



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

عوارض الرضا دراسة فقهية قانونية مقارنة .

Contemporary Flaws of Consent: A Comparative Study between
Islamic Law and Civil Law

إعداد الباحث:

محمد إسماعيل سالم ادعيس

إشراف فضيلة الدكتور: أيمن عبد الحميد البدارين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء
الشعري بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

2016 هـ - 1438 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إجازة السالمة

عوارض الرضا دراسة فقهية قانونية مقارنة .

Contemporary Flaws of Consent: A Comparative Study between Islamic Law and Civil Law

إعداد:

محمد إسماعيل سالم ادعيس

إشراف فضيلة الدكتور:

أيمن عبد الحميد البدارين

نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين بتاريخ 26/12/2016 الموافق 29 من ربيع الأول
لسنة 1438 هـ وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور أيمن البدارين مشرفاً ورئيساً ..
2. الدكتور سهيل الأحمد مناقشاً خارجياً ..
3. الدكتور لوي الغزاوي مناقشاً داخلياً ..

أ

الإهداء

قال تعالى: "وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (التوبه: 105)، صدق

الله العظيم. إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا
بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤبك.

إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد ﷺ.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد، والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانها باسم جراحي، إلى أعلى الحباب، أمي الحبيبة.

إلى أهلي وعشيرتي، إلى أساندتي، إلى زملائي وزميلاتي، إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين، إلى كل من علمني حرفأهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى - عَزَّلَهُ - أن يجد القبول والنجاح.

الشكر والتقدير

أشكر الله - تعالى - وأحمده، فهو المنعم والمفضل قبل كل شيء، أشكره أن حق لي ما أصبو إليه في استكمال درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

وأنقدم بعظيم الشكر لأستاذي الجليل المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور أيمن البدارين - حفظه الله تعالى - على ما بذله من جهد وتقديم نصح مع طول نفس ورحابة صدر ، أجزل الله له المثوبة ونفع به ، ورفع مقامه.

كما أنقدم بالشكر الجزيء لكل من: فضيلة الدكتور سهيل الأحمد، وفضيلة الدكتور لؤي الغزاوي أولاً: لقبولهما مناقشة هذا البحث، وثانياً : لتعنيهما بالنظر فيه على كثرة شواغلهما وضيق وقتهما. فأسأل الله تعالى على أن يجعله في ميزان حسناتهما.

شكر الله الجميع، وأسئلته جل وعلا أن يجعل هذا العمل زاداً لحسن المصير إليه إنه بكل جميل كفيل، وهو حسينا ونعم الوكيل.

ملخص البحث

تناولت هذه الرسالة موضوع الرضا وعوارضه، حيث ذكرت في الفصل الأول حقيقة الرضا الذي يُعد من أهم الأركان التي تقوم عليها العقود؛ لأنّ الرضا أساس كلّ عقد، وبيان أركانه من قصد وأهلية، وبيان معنى الإرادة والاختيار والنية والعلاقة بينها وبين الرضا، وعوارض الرضا في العقود، وبيان المقصود بالعوارض في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بين عوارض الرضا وعوارض الأهلية، وتحدّث عن قرائن الرضا وعلاماته التي منها دلالة الإيجاب والقبول على الرضا وبيان شروطهما في الفقه والقانون، ودلالة الكتابة على الرضا في الفقه والقانون أيضًا، وبيان دلالة الإشارة سواء أكانت من أخرس أم من غيره فقهاً وقانوناً، ودلالة السكوت على الرضا وهل ينسب لساكت قول؟، وبيان دلالة المعاطاة على الرضا، وبيان صحة بيع المعاطاة (البذل).

وتحدّث الفصل الثاني عن عوارض الرضا وآثارها في العقود، وبيان العوارض التي تؤدي إلى إحداث خلل في الرضا أمر في غاية الأهميّة؛ لأنّ وجود أحد عوارض الرضا يؤدي إلى وجود خلل حقيقي في العقد، قد يؤدي إلى بطلانه، فمعرفة عوارض الرضا تمكّنا من معرفة: "هل تم العقد بشكل صحيح أم لا؟"، وما يلزم كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة عند وجود أحد هذه العوارض، وهي ممثّلة في سبعة مباحث وهي على الترتيب: الإكراه، والخلابة، والجهالة، والخطأ والغلط، والسفه، والهزل، والسكر.

Abstract

This study investigates *ar-Rida* (consent) and its '*Awarid*' (temporary flaws) in Islamic laws and civil laws. Chapter One includes an explanation about the reality of consent which is one of the most important pillars of contracts and its basic elements, intent and eligibility; it sheds light on the meaning of volition, choice and intention and their relationship with consent, on the temporary flaws of consent in contracts, on the linguistic and conventional meanings of such flaws, and on the relationship between the temporary flaws of both consent and eligibility. This chapter also discusses the evidence and clues of consent, of which are *offer and acceptance*, along with their conditions in Islamic law and civil law; *writing* as a form of consent in Islamic law and civil law; *non-verbal language*, signs and gestures, made by a person whether capable or incapable of speech, as a clue of consent in Islamic law and civil law; *silence* as a hint of consent, and whether consent can be attributed to a silent person; and *almu'atah* (concluding a commercial transaction by giving and taking) as a clue of consent, and whether this form of buying and selling is legal or not.

Chapter Two is about the temporary flaws of consent and their effects on contracts; it sheds light on the temporary flaws that lead to a defect in consent, which is a very important issue as the presence of any of such flaws would create a real defect in the contract, which may lead to its annulment; knowing the temporary flaws of consent enables us to know whether the contract is properly concluded or not. This chapter also discusses what each of the contracting parties is required to do when there is one of these seven types of temporary flaws, which are discussed in the study respectively as follows: coercion, fraudulence, ignorance, fault, mistake, foolishness, joking, and drunkenness.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، علام الجاهل، وقوم المعوج، وأمن الخائف، وطمأن

القلب، ونشر أضواء الخير والحق والإيمان كما تنشر الشمس أشعتها على سائر الأكون، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها شريعة ربانية من عند الله - عز وجل - الذي

خلق الإنسان وعلمه البيان، والإنسان بطبيعته اجتماعي لا يستغني عن غيره في كثير من

ال حاجيات والأمور، فهو على علاقة دائمة بغيره، ومن كمال هذه الشريعة أنها جاءت لتنظيم هذه

العلاقة حتى لا يطغى إنسان على آخر، ومن هذه العلاقات العقود المالية القائمة على الرضا أو

العقود التي يكون المال فيه تبعاً لهذا العقد، فإذا ما أراد شخص الزواج مثلاً لا بد له من عقد بينه

وبين امرأة حتى يتم هذا الزواج، وإذا ما أراد البيع أو الإيجار لا بد له أيضاً من عقد ينظم هذه

العلاقة ضمن شروط وأركان يقوم عليها العقد، وقد جاءت آيات وأحاديث كثيرة لتنظيم هذه العقود،

وتبين الأسس التي يجب أن تقوم عليه، والشروط التي يجب أن تتتوفر فيها، ومن ذلك قوله تعالى: "

يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" (المائدة: 1)، قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا

"لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"

(النساء: 29)، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: "آية المنافق

ثلاث: إذا حدثَ كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان⁽¹⁾ وقال أيضًا : " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"⁽²⁾ وقال عليه الصلاة والسلام: "إنما البيع عن تراضٍ"⁽³⁾، و "لا يفترق اثنان إلا عن تراضٍ"⁽⁴⁾، وقال "لا يحلُّ للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه "⁽⁵⁾.

والأصل في العقود هو الرضا، إلا أنْ هناك بعض العقود قد تتم من غير هذا الأصل، والسبب يعود إلى وجود عارض من عوارض الرضا؛ الذي قد يؤدي إلى خلل حقيقي في العقد يصل إلى درجة بطلانه، الأمر الذي يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول " وَلَا تَأْكُلُوا

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (**صحيف البخاري**)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ، (16/1)، النيسابوري، مسلم بن الحاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**صحيف مسلم**)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (78/1).
2. ابن حنبل، أحمد محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، (376/19)، حكم المحقق: حديث حسن.

3. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (737/2)، ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ - 1993م، (340/11). حكم الألباني: صحيح، انظر: الألباني، ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ - 1985م، (125/5)، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. وقال عنه البوصيري: هذا حديث إسناده صحيح، انظر البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنقى الكشناوي، دار العربية ، بيروت، ط 2، 1403هـ، (17/3).

4. الترمذى، محمد بن عيسى بن الضحاك، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975م، (543/3)، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (273/3)، البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424هـ - 2003م، (445/5). قال الترمذى: حديث غريب، حكم الألبانى: حسن صحيح، الألبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (126/5)، تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

5. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (39/19). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أَمْوَالُكُمْ بَيْنُكُمْ بِالْبَطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة : 188)، والسؤال الآن: ما هذه العوارض التي تؤثر على رضا

أحد المتعاقدين؟، وما هي الأحكام الشرعية المترتبة عليها؟، وما مصير هذه العقود التي تتم في وجود أحد عوارض الرضا؟ لذلك جاءت هذه الدراسة لتبيّن معنى الرضا، وتبيّن علاماته، والعارض التي تؤثر عليه من نقص في الأهلية، أو إكراه، أو غبن، أو غرر، أو جهالة في العقد وغيرها من عوارض الرضا، وما يتربّع عليها من صحة للعقود أو بطلانها، أو فسادها، ومقارنتها بالقانون المدني المعمول به في فلسطين، وهو مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، والله ولني التوفيق.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تكمّن أهميّة البحث في:

1. أن الرضا من أهم الأركان التي تقوم عليها العقود، وبيان العوارض التي تؤدي إلى إحداث

خلل في الرضا أمر في غاية الأهميّة؛ لأن وجود أحد عوارض الرضا يؤدي إلى وجود خلل حقيقي في العقد ، وقد يفضي إلى بطلانه إذا لم يرض به الطرف الآخر.

2. من المعلوم أن إنشاء العقود بين الأطراف المتعددة يُعد من الحاجيات التي إذا فقدت وقع

الناس في حرج وضيق، فمعرفة عوارضه تمكّنا من معرفة: هل تم العقد بشكل صحيح أم لا، وما يلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة عند وجود أحد هذه العوارض، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ .

حدود البحث

يتضمن هذا البحث دراسة عوارض الرّضا في العقود دراسة فقهية مقارنة، إضافة إلى بيان رأي مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني في كلّ مسألة ، ويقتصر على دراسة هذه العوارض ضمن أهلية الأداء الكاملة .

الدراسات السابقة

1. تحدثت كتب الفقه وأصوله عن عوارض الرّضا في العقود عند بحثها مختلف العقود من زواج، أو بيع، أو إجارة أو غيرها من العقود، ومن ذلك ما قاله الكاساني⁽¹⁾ صاحب "بدائع الصنائع" في ترتيب الشرائع" عند حديثه عن الإجارة: "أَمَّا الْذِي يرْجعُ إِلَى الْعَاقِدِ فَرِصَا الْمُتَعَاقِدُونَ لِقَوْلِهِ يَعْلَمُ يَتَائِفُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء: 29) والإجارة تجارة؛ لأنّ التجارة تبادل المال بالمال والإجارة كذلك، ولهذا يملّكتها المأذون، وإنّه لا يملك ما ليس بتجارة، فثبتت أنّ الإجارة تجارة فدخلت تحت النّصّ ، وقال النبي - ﷺ: " لَا يَحِلّ مَالُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ" ⁽²⁾؛ فلا يصحّ مع الكراهة

1. هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى، برع فى علم الأصول والفروع ، وصنف كتاب البدائع، والسلطان المبين فى أصول الدين، توفي فى حلب سنة(587 هـ).انظر محى الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشى، الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (244/2)، الزركلى، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (70/2).

2. الدارقطنى، علي، سنن الدارقطنى، تحقيق: شعيب الاننوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، (424/3)، البيهقي، السنن الكبرى، (166/6)، قال عنه الزيلعى في نصب الراية: إسناده جيد، انظر: الزيلعى، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعى في تخريج الزيلعى، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، (169/4).

والهزل والخطأ؛ لأنّ هذه العوارض تنافي الرّضا، فتمنع صحة الإجارة ولهذا منعت صحة البيع⁽¹⁾.

وقال الخرشي⁽²⁾ عند كلامه على حكمة مشروعية البيع "هي الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرّضا، وذلك مُفضٍ إلى عدم المنازعـة والمقاتـلة والسرقة والخيانـة والـحـيل"⁽³⁾.

وتقوم دراستي على جمع هذه العوارض وبيانها ومقارنتـة أقوال الفقهاء وأرائهم حولـها ، وجعلـها في مصنـف واحد ومقارنتـها بمجلـة الأحكـام العـدلـية والـقـانـون المـدنـي الأـرـدـنـي.

2. بحث بعنوان "عيوب الرّضا وآثارها على الإرادة العقدية عند الشـيخ مصطفـى الزـرقـا، دراسـة فـقهـية مـقارـنة" للـدـكتـور مـازـن مـصـبـاح صـبـاح وـالأـسـتـاذ سـامي عـدنـان العـجـوري، منـشـور في جـامـعـة الأـقصـى، سـلـسلـة العـلـوم الإنسـانـية، المـجـلد الـثـالـث عـشـر، العـدـد الـأـوـل، صـ102-142، لـعـام 2014م. جاء هذا الـبـحـث في ثـلـاثـة مـبـاحـثـ، تـحدـثـ في مـبـحـثـه الـأـوـل عنـ التـعرـيف بالـشـيخ مـصـطفـى الزـرقـا، وـتـحدـثـ مـبـحـثـه الـثـانـي عنـ عـيـوب الرـضا المـراـفـقة لـولـادـة الإـرـادـة العـقدـية، وـفـيـه ثـلـاثـة مـطـالـبـ، الـأـوـلـ عنـ الإـكـراهـ، وـالـثـانـيـ عنـ الـخـلـابـةـ، وـالـثـالـثـ عنـ الـغـلـطـ، وـتـحدـثـ في مـبـحـثـه الـثـالـثـ عنـ عـيـوب الرـضاـ الطـارـئـةـ بـسـبـبـ اـخـتـالـ التـقـيـدـ .

وـتـميـزـت دراستـي عنـ هـذـا الـبـحـثـ بـأـنـهـ تـشـمـلـ عـلـى عـيـوبـ وـعـارـضـ لـلـرـضاـ هـيـ أـوـسـعـ مـمـاـ ذـكـرـهـ الـبـحـثـ، مـنـهـ نـقـصـ الـأـهـلـيـةـ وـالـجـهـالـةـ، وـمـقـارـنـتـهاـ بـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ وـالـقـانـونـ المـدنـيـ الـأـرـدـنـيـ.

1. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (4/179).

2. هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: الفقيه العلامة شيخ المالكية إليه انتهت الرئاسة بمصر، نسبة إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة، أخذ عن والده، من مصنفاته الشرح الكبير والشرح الصغير لمختصر خليل، الفرائد السننية شرح المقدمة السنوسية، توفي في سنة 1101هـ. انظر مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، (1/459)، وانظر: الزركلي، الأعلام، (6/240).

3. الخرشي، محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/5).

3. بحث بعنوان "الغلط في القانون باعتباره أحد عيوب الرضا دراسة مقارنة" لعمر عبد الله المغيض،

إشراف الدكتور نائل مساعدة، في جامعة آل البيت في الأردن، إذ يتبيّن من خلال ملخص هذا

البحث أنه اقتصر على الجانب القانوني فقط والمقارنة بين القوانين المختلفة، وعرض الباحث بحثه

في ثلاثة محاور، كلّها متعلّقة بوقوع الغلط في القانون الذي هو عارض من عوارض الرّضا.

وتنمّي دراستي بأنّها لا تقتصر على عارض واحد، بل على عدة عوارض وعيوب للرّضا، بالإضافة

إلى أنها دراسة فقهية قانونية مقارنة.

4. بحث بعنوان "عارض الأهلية دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري"، إعداد أحمد

فوزي أبو عقلين، إشراف: الأستاذ الدكتور موسى سليمان أبو ملوح، جامعة الأزهر بغزة لسنة

2012م، فقد تبيّن من خلال ملخص هذا البحث أنه بحث قانوني بحت، يختصّ بعارض الأهلية

في القانون المصري ومشروع القانون الفلسطيني ، وقد قسمَ الباحث بحثه إلى بابين، الأول في

تحديد عارض الأهلية في القانون المصري والمشروع الفلسطيني، وذكر في الباب الثاني الحماية

القانونية لمَنْ أُصِيب بعارض من عارض الأهلية .

وتنمّي دراستي بأنّها فقهية قانونية (مجلة الأحكام العدلية ، والقانون المدني الأردني) وهي أوسع

بشملها عيوب الرّضا وعارضه أكثر مما ذكره البحث السابق كالجهالة مثلاً.

5. "مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني: (الروماني والفرنسي

والإنجليزي والمصري والعراقي)" للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، الكتاب في مجلد

واحد من جزأين بترتيب متواصل يصل إلى 1365 صفحة في طبعته الثالثة لعام 1429هـ -

2008م لدار الشائر الإسلامية في لبنان، وهذا الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه لمؤلفه،

تحدّث الباحث فيها عن الرّضا بصفته نظرية عامّة، في ثلاثة أبواب: باب تمهيدي في

التعريف والجانب التاريخي للرّضائية والتعرّيف بالعقود، والباب الأول في تحقيق الرّضا، والباب

الثاني في دليل الرضا، وأثره، إلا أنّ أهمّ ما يميّز دراستي عنه أنها متخصّصة في عوارض الرضا والآثار المترتبة عليها، بالإضافة إلى مقارنتها بالقانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية.

منهج البحث

اتبعت في بحثي هذا - بفضل الله تعالى - المنهج الوصفي مع المنهج الاستقرائي والاستباطي وفق الخطوات الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة الخاصة بموضوع البحث.
2. عرض الآراء الفقهية من مصادرها المعتمدة مع الأدلة لكل فريق ومناقشتها مع بيان الراجح.
3. توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث من سور القرآن الكريم.
4. تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الواردة في البحث، فإن كان الحديث في البخاري أو مسلم اكتفيت بالعزو إليهما ، وإن كان في غيرهما أذكر من حرجه مع بيان درجة الحديث .
5. الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، ما عدا الصحابة المشهورين بعلمهم أو روایتهم للحديث، والأئمة الأربع، والأعلام المشهورين بعلمهم من المذاهب.
6. ذكر كامل المعلومات عند التوثيق أول مرة، ثم أذكره باختصار دونها في المرة الثانية. ويكون في المرة الأولى بذكر اسم الشهادة للمؤلف أولاً، ثم اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ودار النشر، ومكانها، ثم رقم الطبعة، وسنة الطباعة أو النشر، ومن ثم وضع رقم الجزء والصفحة، أما في المرة الثانية فأذكر اسم الشهادة، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة فقط.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة قد تضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ، وخطّته.

الفصل الأول: ماهية الرضا في الفقه الإسلامي والقانون وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الرضا والأهلية وأقسامها في الفقه وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى الأهلية وأنواعها في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: معنى الرضا وأركانه في الفقه والقانون.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالرضا والعلاقة بينها وبين الرضا وفيه أربعة فروع

المبحث الثاني: عوارض الرضا في العقود وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العوارض لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين الرضا والأهلية وعوارضهما.

المبحث الثالث: علامات الرضا وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: دلالة الكتابة على الرضا.

المطلب الثالث: دلالة الإشارة على الرضا.

المطلب الرابع: دلالة السكوت على الرضا.

المطلب الخامس: دلالة المعاطاة (البذل) على الرضا.

المطلب السادس: دلالة وسائل الاتصال الحديثة على الرضا.

المبحث الرابع: أهمية الرضا ومكانته في العقود.

الفصل الثاني: عوارض الرّضا، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الإكراه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الإكراه.

المطلب الثالث: شروط الإكراه.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الإكراه.

المطلب الخامس: الإكراه وأنواعه وأثاره في القانون.

المبحث الثاني: الخلابة في العقود، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الغبن.

المطلب الثاني: الغرر.

المطلب الثالث: النّجاش.

المبحث الثالث: الجهالة. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الجهالة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الجهالة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الجهالة في العقود.

المطلب الرابع: الجهالة في القانون.

المبحث الرابع: الخطأ والغلط. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الخطأ والغلط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ والغلط.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الخطأ والغلط.

المطلب الرابع: الغلط في القانون.

المبحث الخامس: السقّه وفيه مطالبان.

المطلب الأول: تعريف السقّه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على السقّه.

المبحث السادس: الهرزل. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الهرزل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الهرزل.

المطلب الثالث: الهرزل في القانون.

المبحث السابع: السُّكر. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السُّكر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع السُّكر والآثار المترتبة عليها.

المطلب الثالث: السُّكر في القانون.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

فهرس الرسالة: فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الفصل الأول: ماهية الرضا في الفقه الإسلامي والقانون.

إنشاء العقود من أهم الحاجيات التي تقوم عليها معاملات الناس، وهذه العقود يشترط فيها أن تكون كاملة الأركان والشروط حتى يعتد بها وبآثارها، ومن أهم هذه الأركان الرضا، وفي هذا الفصل سأبين معناه، ومعنى الأهلية، والألفاظ ذات الصلة به، وعلاماته، وأهميته في العقود في المباحث الآتية.

المبحث الأول: تعريف الرضا والأهلية وأقسامها في الفقه والقانون

المطلب الأول: معنى الأهلية وأنواعها في الفقه والقانون

الأهلية لغةً: نسبة للأهل، يقال: فلان أهل كذا أو كذا، أي مستوجب له ومستحق له⁽¹⁾، ويقال: فلان أهلٌ لكذا أي خلائق به⁽²⁾ وأهلُ الرجل: زوجه، وأخص الناس به. والتَّأْهُلُ: التَّرْوِيجُ. وأهل البيت: سُكَانُهُ، وأهلُ الإِسْلَامِ: مَنْ يَدْعُونَ بِهِ.⁽³⁾

الأهلية اصطلاحاً: عرفها عبد العزيز البخاري⁽⁴⁾ بأنها: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق

-
1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، (30/11).
 - وانظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص(31).
 2. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط 1، 1412هـ، ص(97).
 3. الفراهيدي، خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (89/4).
 4. هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخاري، له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي في كتاب سماه كشف الأسرار، كتاب الأفنيه ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر، وشرح الهدایة في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح، توفي سنة (730هـ). انظر: محبي الدين، الجوادر المضية في طبقات الحنفية، (1/317-318)، الزركلي، الأعلام، (4/13)، وانظر حالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثلث، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .(242/5)

المشروعه له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها⁽¹⁾ بقوله إنا

عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَن تَحْمِلْنَا وَأَشْفَقْنَاهُنَا

وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسِنْتُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" (الأحزاب: 72). وعرفها مصطفى الزرقا⁽²⁾ بأنها:

"صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلًا صالحًا لخطاب تشريعي"⁽³⁾. وعرفت مجلة الأحكام

العدلية الأهلية الكاملة بأنها: "تصف الشخص بكونه عاقلاً بالغاً"⁽⁴⁾، وبين القانون المدني الأردني

في المادة (43) بأن المقصود بالأهلية الكاملة: هي اتصف الشخص بالعقل، وبلوغه سن الرشد -

وهي ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة - وأن لا يكون محجوراً عليه.

فرع: أنواع الأهلية.

الأهلية تبدأ مع كون الإنسان جنيناً في بطن أمه، ثم تنمو معه فتضخم وتتكامل بالبلوغ والعقل وتستمر معه إلى أن يموت، غير أنها تختلف من مرحلة إلى أخرى⁽⁵⁾، وبالجملة تقسم

1. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار شرح أصول البذوي*، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (237/4).

2. هو مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان بن محمد بن عبدالقادر الزرقا، ولد بمدينة حلب في سوريا عام 1322هـ - 1904م، في بيت علم وصلاح، ونشأ في بيئة علمية حافزة على الطلب والتحصيل، حيث تربى تحت نظر جده العلامة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وفي رعاية والده الفقيه الشيخ أحمد الزرقا، من كتبه: نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، الفقه الإسلامي ومدارسه، صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق، المدخل الفقهي العام وغيرها، توفي سنة 1420هـ - 1999م . انظر مقالة لعبد الله دسوقي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 532، بتاريخ: 2010/9/3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص(341) (الكتاب غير مطبوع ومرقم آلياً).

1. الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ - 2004م، (783/2).

4. انظر: حيدر، علي، *درر الحكم في شرح مجلة الأحكام*، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، (677/2).

3. البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البذوي*، (237/4). القره داغي، علي محي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط3، 1429هـ - 2008م، ص(194).

الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.أولاً: **أهلية الوجوب**: هي صلاحية الشخص للإلزام

والالتزام⁽¹⁾. وقيل: هي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.⁽²⁾

ومنوط بهذه الأهلية الحياة، حيث تثبت لكل إنسان من لحظة ولادته، ولكنها تختلف من مرحلة لأخرى من ناحية الكمال والنقسان، قال الغزالى⁽³⁾ في المستصفى: "أما أهلية ثبوت الأحكام في الدمة فمستفاد من الإنسانية؛ التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال، حتى إن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل، ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها. والشرط لا بد أن يكون حاصلاً أو ممكناً أن يحصل على القرب، فيقال: إنه موجود بالقوة، كما أن شرط المالكية الإنسانية وشرط الإنسانية الحياة، والنطفة في الرحم قد يثبت لها الملك بالإرث والوصية، والحياة غير موجودة بالفعل، ولكنها بالقوة إذ مصيرها إلى الحياة"⁽⁴⁾.

وبعبارة أخرى فإنَّ أهلية الوجوب لا تثبت إلا بثبوت الحياة، وبثبوت الحياة تثبت الدمة التي هي مبنى أهلية الوجوب ومناطها⁽⁵⁾.

1. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (785/2).

2. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويع على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ (321/2).

3. زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعى، الغزالى، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقرير والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد بطوس سنة 450هـ، تتلمذ على الجويني، وأحمد الراندكاني، من مصنفاته: المستصفى، المنخل، إحياء علوم الدين، الوسيط وغيرها، توفي سنة 505هـ. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، 1413هـ - 1993م، (533/1). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محى الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م، (249/1).

4. الغزالى، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص(67).

5. انظر: التفتازاني، **التلويع على التوضيح**، (322/2).

ونقل عبد العزيز البخاري إجماع العلماء على اعتبار الذمة⁽¹⁾ مناط أهلية الوجوب، ووصف المخالفين في ذلك بأنهم لم يشموا رائحة الفقه⁽²⁾.

وتقسم أهلية الوجوب إلى قسمين:

1. أهلية الوجوب الناقصة: وهذه الأهلية تبدأ من كون الإنسان جنيناً في بطن أمه، فتثبت له قبل الولادة، ولو مات بعد الولادة حياً لا يؤثر على ثبوت أهلية الوجوب، ولكنها تكون ناقصة، ونقصانها في ثبوت بعض الحقوق دون بعض؛ لأنّ مناط أهليته حياته التي تظهر وتتحقق عند الولادة، فالجنين قبل الانفصال عن الأم جزء منها من جهة أنه ينتقل بانتقالها ويقرّ بقرارها، ومستقلّ بنفسه من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للإنفصال، فيكون له ذمة من وجده حتى يصل وجوب الحقوق له كإرث، والوصيّة والنسب لا لوجوبها عليه حتى لو اشتري الوليّ له شيئاً لا يجب عليه الثمن⁽³⁾.

2. أهلية الوجوب الكاملة: تثبت أهلية الوجوب كاملة بانفصال الجنين حياً، لأنّ له ذمة كاملة، فتجب الحقوق له وعليه، وكان ينبغي أن تجب عليه الحقوق بحملتها كما تجب على البالغ لكمال الذمة وثبوت الأهلية بها، إلا أنه لما كان وجوب الحق نفسه على الإنسان ليس مقصوداً لذاته الوجوب، بل المقصود من الوجوب حكمه: وهو الأداء، فكلّ حقّ يمكن أداؤه عن الصبي

1. المقصود بالذمة لغةً هي العهد والكافلة، وجمعها ذمّام وذمم. وفلان له ذمة، أي حق. وهي اصطلاحاً: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه. وقيل هي: عاء اعتبري يقدر تكونه في الشخص لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (221/12). صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوي ، التوضيح في حل غوامض التفريع ، مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني ، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/323). الزرقا، المدخل الفقهي العام، (2/786).

2. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/238).

3. انظر التفتازاني، التلويح على التوضيح، (2/324-325)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(269).

يجب عليه، وما لا يمكن أداؤه عنه لا يجب عليه⁽¹⁾؛ فحقوق العباد ما كان منها غرماً وجب على الصبيّ؛ لأنّ المقصود هو المال وأداؤه يحتمل النيابة⁽²⁾.

قال في المستصفى: "قبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحقّ لا ليجب عليه، فإذا ولد تصير ذمته مطلقة، لكنّ الوجوب غير مقصود بنفسه، بل المقصود حكمه، وهو الأداء، فكلّ ما يمكن أداؤه يجب وما لا يمكن فلا، وينبّو عنده ولائيه أو وصيّه في الحقوق التي تجب عليه، فتكون أهلية كاملة في الأموال دون العبادات، فهي تتأخر إلى البلوغ والعقل؛ لأنّ التكليف مقتضاه الطّاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال"⁽³⁾.

ثانياً: **أهلية الأداء**: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً⁽⁴⁾، أو صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل⁽⁵⁾، وقيل هي: صلاحية المكلّف، لأنّ تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معيناً شرعاً وترتّب عليه أحکامه، وإذا صلّى، أو صام، أو حجّ، أو فعل أيّ واجب كان معيناً شرعاًً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس، أو مال، أو عرض أخذ بجنايته، وعوقب عليها بدنياً ومالياً، فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل⁽⁶⁾.

نقسم أهلية الأداء بشكل عام إلى قسمين:

أهلية أداء كاملة، وأهلية أداء ناقصة: أما الكاملة فتثبت بالعقل الكامل المفرون بقوة البدن، لأنّ المعتر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب، بل مع القدرة على العمل به، فإذا كانت

1. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1417هـ-1996م، ص(95).
2. صدر الشريعة، **التوضيح في حل غواص التنقيب**، (325/2).
3. الغزالى، المستصفى، (67). وانظر: الفتازاني، **التلويع على التوضيح**، (325/2).
4. الفتازاني، **التلويع على التوضيح**، (321/2).
5. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (2/786).
6. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص(136).

كلتا القدرتين منحطة عن درجة الكمال كما في الصبي غير العاقل أو إداهاما كما في الصبي العاقل أو المعنوه البالغ كانت الأهلية ناقصة⁽¹⁾، قال عبد العزيز البخاري: "لم يخاطب شرعاً لأول أمره حكمة، ولأول ما يعقل ويقدر رحمة، إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنـه فيتيسـر عليه الفهم والعمل به، ثم وقت الاعتدال يتقاوت في جنس البشر على وجه يتعدّر الوقوف عليه ولا يمكن إدراكه إلاّ بعد تجربة وتتكلـف عظيم، فأقام الشـرع البـلـوغ الذي تـعـتـدـلـ لـديـهـ العـقـولـ فـيـ الـأـغـلـبـ مـقـامـ اـعـتـدـالـ العـقـلـ حـقـيقـةـ تـيـسـيرـاـ عـلـىـ الـعـبـادـ، وـصـارـ توـهـمـ وـصـفـ الـكـمـالـ قـبـلـ هـذـاـ الحـدـ وـتـوـهـمـ بـقـاءـ النـقـصـانـ بـعـدـ هـذـاـ الحـدـ سـاقـطـ الـاعـتـبـارـ؛ لأنـ السـبـبـ الـظـاهـرـ متـىـ أـقـيمـ مـقـامـ الـمـعـنـىـ الـبـاطـنـ دـارـ الـحـكـمـ معـهـ وـجـودـاـ وـعـدـماـ، وـأـيـدـ هـذـاـ كـلـهـ قـوـلـهـ – عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ – "رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ: عـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـحـتـلـ، وـالـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيقـ، وـالـنـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ"⁽²⁾، وـالـمـرـادـ بـالـقـلـمـ الـحـسـابـ، وـالـحـسـابـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـعـدـ لـزـومـ الـأـدـاءـ؛ فـدـلـلـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـأـهـلـيـةـ الـكـامـلـةـ وـهـيـ اـعـتـدـالـ الـحـالـ بـالـبـلـوغـ عـنـ عـقـلـ"⁽³⁾.

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاثة هي:

1. قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلاً كالطفل في زمن طفولته، أو فاقدها كالجنون في أي سن كان فلا أهلية أداء لهما؛ لأن أهلية الأداء تقوم على العقل والقدرة البدنية، وهي غير متوفرة فيهما. لذلك لا تترتب آثار شرعية على أقوالهما ولا على أفعالهما، فعقود كل واحد منها وتصرفاته باطلة، وغاية الأمر إذا جنى على نفس أو مال يؤخذ مالياً لا بدنياً، فإن قتل الطفل أو الجنون، أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكن لا يقتضي منه، وهذا معنى

1. التفتازاني، التلويع على التوضيح، (326/2 - 327).

2. أخرجه الترمذى بلفظ "رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعنوه حتى يعقل"، الترمذى، سنن الترمذى، (32/4) وأخرج البخارى أن علي قال لعمر - رضي الله عنهما - أما علمت: أن القلم رفع عن الجنون حتى يفique، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"، صحيح البخارى، (165/8)، قال الترمذى: حسن غريب.

3. البخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (248/4 - 249).

قول الفقهاء: "عَمْدُ الطَّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونُ خَطَا⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ لَا يُوجَدُ الْقَصْدُ، فَلَا يُوجَدُ الْعَمْدُ⁽²⁾".

2. قد يكون ناقص الأهلية للأداء في الأمور المدنية⁽³⁾: وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ ولوجود التمييز عنده يجعل التصرفات النافعة له نفعاً محضاً صحيحة، كثبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه. وأما تصرفاته الضارة له ضرراً محضاً- كثبراته وإسقاطاته- فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، فهوته، ووصيته، ووقفه، وطلاقه، وإعتاقه كل هذه الأمور باطلة ولا تتحققها إجازة وليه. وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفداً، وإن لم يُجزه فسخ، فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من المميز - ومن في حكمه - مبينة على ثبوت أصل أهلية الأداء له، و إذن الولي بها ، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص، فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة⁽⁴⁾، وبذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم(966) والمادة رقم(967) والقانون المدني الأردني في المادة رقم (118).

1. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباء والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1419هـ- 1999م، ص(263). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ- 1990م، ص(219).

2. انظر خلاف، علم أصول الفقه، ص(137).

3. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (861/2).

4. خلاف، علم أصول الفقه، (138)، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو جواز تصرفات الصبي المميز وعقده في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفصيات نظراً لبعض اعتبارات تعود إلى حالة الصبي ونوعية التصرف الذي يقوم به من كونه نافعاً أو ضاراً أو دائراً بين النفع له والضرر به، وخلاف في ذلك الشافعية والظاهرية، وسيأتي بيانه في علاقة الرضا بالأهلية في ص 26 وما بعدها من هذه الرسالة.

3. وقد يكون كامل الأهلية للأداء في الأمور الدينية⁽¹⁾: وهو منْ بلغ الحلم عاقلا، فأهلية الأداء الكاملة في الأمور المتعلقة بالعبادات تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلا⁽²⁾.

4. وقد يكون كامل الأهلية للأداء في الأمور الدينية و المدنية: وهو منْ بلغ راشدا⁽³⁾، وهذه هي الأهلية التي سوف يتم دراسة عوارض الرّضا ضمنها إن شاء الله تعالى⁽⁴⁾.

1. انظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/249-248)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (861/2).

2. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/249-248)، خلاف، علم أصول الفقه، ص(138).

3. البلوغ مع الرشد قيد يخرج منْ بلغ سفيها، فالبالغ الراشد تكون أهلية الأداء لديه كاملة، أما السفيه فهو بالغ عاقل لكنه غير راشد فيكون محجورا عليه لسفهه، وتصرفة موقوف على إذن وليه كما سيأتي في السفه انظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/370)، وانظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، (4/344)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (2/861).

4. انظر ص(99) من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: معنى الرّضا وأركانه.

الرّضا لغةً: مصدر رَضِيَ يَرْضَى رِضاً - بكسر الراء وضمها - الرّضوان وكذلك الرّضوان، والاسم منه الرِّضاة، والتثنية رضوان وقيل رضيان، فمن العرب من يقولهما بالياء على الأصل والواو أكثر⁽¹⁾، رضيَ الشيء ورضيَت به رضاً اخترته وارتضيته، ومنه قوله تعالى:

"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"

(المائدة:3)، والرّضوان بكسر الراء وضمها بمعنى الرّضا وهو خلاف السخط، وقول الفقهاء تشهد

على رضاها، أي على إدتها؛ جعلوا الإذن رضاً لدلالة عليه⁽²⁾.

للرضا معانٍ كثيرة، منها: سرور القلب وهو ضد السخط والكرابية⁽³⁾، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "اللهم أعود برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوباتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي شاء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"⁽⁴⁾. ومنها - أي من معاني الرضا أيضاً - طيب

1. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد العفور عطار، دار العلم للملاتين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، (2357/6).

2. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (229/1).

3. المحاسبي، الحارث بن أسد، الوصايا (النصائح، القصد والرجوع إلى الله، بدء من أناب إلى الله، فهم الصلاة، التوهم)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ-1986م، (276)، وانظر البركتي، محمد عميم الإحسان ، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، (105).

4. مسلم، صحيح مسلم، (352/1). قال ابن الأثير: الرضا والسخط من صفات القلب... وقدم الاستعادة بالرضا على السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا، وإنما ذكرها؛ لأن دلالة الأولى عليها دلالة تتضمن، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكت عنها أولاً، ثم صرَّ بها ثانياً؛ وأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير" وابن الأثير هو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزي الشيباني من العلماء بالنسب والأدب، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وسكن الموصل، ولد سنة 550هـ، من مصنفاته تاريخ الموصل ولم يتمه، واختصر الأنساب للسمعاني، وهذبه، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، توفي في الخامس والعشرين من شعبان، سنة 630هـ). انظر الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م، (16/257-258). و انظر الزركلي، الأعلام، (331/4).

النفس وارتياحها⁽¹⁾.

والرّضا اصطلاحاً: الرّضا عند الأصوليين من الحنفية: هو امتلاء الاختيار؛ أي بلوغه نهايته بحيث يُفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، كما يُفضي أثر الغضب إلى الظاهر من حماليق العين⁽²⁾ والوجه بسبب غليان دم القلب⁽³⁾. وقيل: هو إيثار الشيء واستحسانه⁽⁴⁾، وعرفه الجمهور: بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه⁽⁵⁾، أو هو القصد إلى إنشاء العقد، بالعبارة الدالة عليه، طلباً لآثاره، عن رغبة فيها⁽⁶⁾، وعرفه مصطفى الزرقا بأنه: الرغبة في الفعل، والارتياح إليه⁽⁷⁾.

يُلاحظ على منْ عَرَفَ الرّضا بالإرادة: أنَّ الإرادة أعم - كما سيأتي -، ويلاحظ على منْ عَرَفَ الرّضا بترك الاعتراض: أنَّ الإنسان يمكن أن يترك الاعتراض وهو غير راضٍ، ومنْ عَرَفَ الرّضا بأنه ملء الاختيار، فقد عَرَفَه بناء على تفريقه بين الرّضا والاختيار، وأن الرّضا أخص من الاختيار، ومنْ عَرَفَ الرّضا بأنه الرغبة في الفعل والقصد إليه، فقد عَرَفَه بناء على أنَّ الرّضا والاختيار شيء واحد، فالرّضا عنده شيء داخلي يحاكي الرغبة، والرغبة في الشيء ضد الإكراه

-
1. انظر القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (308/4).
 2. من حملق فتح عينه ونظر نظراً شبيداً، وحمليق العين بياضها أجمع ما خلا السود. انظر: مجموعة من المؤلفين، *المعجم الوسيط*، ابن منظور، لسان العرب، (69/10).
 3. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (382/4)، التفتازاني، التلويح على التوضيح، (389/2).
 4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، (507/4).
 5. انظر الخريشي، شرح مختصر خليل، (33-32/4)، الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ-1984م، (445-444/6)، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (235-236/5)، الخيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1429هـ-2008م، (342-341)، القره داغي، مبدأ الرّضا في العقود، ص(194).
 6. الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(341).
 7. الزرقا، المدخل الفقهى العام، (451/1)، وانظر: الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط7، 1389هـ-1969م، ص(106).

عليه، ولا تتحقق الرغبة في الشيء إلا إذا قصد إليه⁽¹⁾. والتعريف المختار هو: قصد الفعل طبأ لآثاره دون أن يشوبه أي عارض من عوارض الرضا؛ لأنّ القصد إلى الفعل و اختياره هو رضاً به.

الفرع الأول: أركان الرضا.

الرُّكْن لغةً: رُكْنُ الشَّيْءِ: جانبُه الأقوى، وأركان كلّ شيءٍ: جوانبُه التي يستند إليها ويقوم بها⁽²⁾.

والرُّكْن اصطلاحاً: رُكْنُ الشَّيْءِ ما يقوم به أصله، أو هو ما يقوم به ذلك الشيء⁽³⁾. وفي عُرفِ الفقهاء رُكْنُ الشَّيْءِ: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلوة⁽⁴⁾. ورُكْنُ الشيء عند الغزالى: ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره، وعرفه ابن الصلاح⁽⁵⁾ بأنه ما لا بدّ لذلك الشيء منه في وجود صورته عقلاً، إما لكونه داخلاً في حقيقته، أو لكونه لازماً له به اختصاص⁽⁶⁾.

وقد اختلف الجمhour والحنفية في تحديد معنى الرضا، وهذا الاختلاف ينعكس على تحديد أركان الرضا، فيفهم من تعريف الحنفية بأن للرضا ركنتين: أحدهما نفسيّ معنويّ، والآخر ماديّ،

1. انظر الزرقا، المدخل الفقهي العام، (451/1-452).
2. ابن منظور، لسان العرب، (13/185-186)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1/370).
3. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (1/303-2/12).
4. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (3/344).
5. هو تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى، الشهزوري، الموصلى، الشافعى، ولد سنة (577هـ). تفقه على والده بشهزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، ومن مصنفاته: علوم الحديث، مشكل الوسيط، وأدب المفتى والمستنقى، الفتوى وغيرها، توفي في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة (643هـ). انظر: ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسى ، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، (2/113)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (16/362)، الزركلي، الأعلام، (4/207).
6. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ (269). والإختصاص بالشيء: التفرد به، يقال: فلان خص بكذا، أي أفرد به ولا شركة للغير فيه. انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص(99)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1/238).

فالعنصر النفسي هو الإيثار والاستحسان الذي ينبع من القلب؛ ولا يمكن للإنسان الاطلاع عليه، وأما العنصر المادي فهو ظهور آثار السرور على وجهه، بحيث يتحسس منه رضاوه وفرحة بالتعاقد، وبناء على تعريف الجمهور تكون ماهية الرضا متحققة بالقصد المتجه نحو إنشاء العقد، وهذا لا يتحقق إلا من كان يتمتع بالأهلية، وعليه تتحصر أركان الرضا في⁽¹⁾:

1. الأهلية (أهلية الأداء) ويمكن أن نقول بدلاً من (أهلية الأداء): التمييز؛ لأنّ مبناهما عليه.

2. القصد لغة العزم وقيل: استقامة الطريقة، وقيل: إن معناه النية، والقصد في المعيشة عدم الإسراف والتقتير، والقصد: العدل⁽²⁾، وقيل: إن القصد: هو كسب القلب⁽³⁾.

والقصد اصطلاحاً: هو العزم المتوجه نحو إنشاء الالتزامات والعقود، ومعنى العزم: عقد القلب على شيءٍ وإرادته⁽⁴⁾، قال الغزالى: "اعلم أن العزم عبارة عن القصد المؤكّد، قال الله تعالى:

"فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزَمًا" (طه: 115) أي: قصداً بليغاً. سُميَ بعضُ الرسل أولي العزم

لتأكيد قصدهم في طلب الحق، والعزمية في لسان حملة الشّرع عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى⁽⁵⁾. والقصد أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فلا يتعلّق الحكم به لخائه، بل يتعلّق بالسبب الظاهر لذلك الحكم، وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفياً للحرج كما في السفر مع المشقة⁽⁶⁾.

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(258).

2. انظر: الفراهيدي، العين، (5/54-8/394)، ابن منظور، لسان العرب، (3/353) وانظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط ، (2/738) الفراتي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (5/525).

3. الفتازاني، التلويع على التوضيح، (2/212).

4. ابن منظور، لسان العرب، (12/399).

5. الغزالى، المستصفى، ص(78).

6. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/381).

وجعل الآمدي⁽¹⁾ الصيغ الظاهرة عالمة على ضبط الرضا، والأفعال الظاهرة تدلّ على القصد⁽²⁾.

وفائدة المقاصد: أنها تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، فالعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالستجود لله أو للصتن، والعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عُرِي عن القصد لم يتعلّق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون⁽³⁾.

وشرط القصد العلم بالمقصود⁽⁴⁾ والعلم بالآثار، فَكُن الرّضا ليس القصد المطلق، بل هو التعبير وآثاره⁽⁵⁾، أي أن التلفظ بالعبارة ومعرفة الآثار المتربّة عليها هو القصد؛ لذلك قالوا في الهزل - وهو من عوارض الرضا والقصد - هو كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة ولا ما صلح له بطريق المجاز⁽⁶⁾.

1. هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنفي، ثم الشافعي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بأمد بعد الخمسين وخمس مائة، وقرأ بها القراءات على الشيخ محمد الصفار، ثم ارتحل إلى بغداد وقرأ الهداية أولاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ثم تحول شافعياً، ومن تلاميذه القاضي صدر الدين ابن سنى الدولة، والقاضي محبي الدين ابن الزكي، توفي سنة 631 هـ ، من مصنفاته: الإحکام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، منتهي السؤل في علم الأصول. انظر ابن قاضي شيبة، طبقات الشافعية، (79/2)، وانظر ابن كثير، طبقات الشافعيين، (833).

2. الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون طبعة، (4/88).

3. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المواقفات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م، (3-9).

4. الغزالى، المستصفى، ص (67).

5. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (259).

6. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/357).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالرضا والعلاقة بينها وبين الرضا

الفرع الأول: تعريف الإرادة والعلاقة بينها وبين الرضا.

الإرادة لغةً هي من راد يرود: إذا سعى في طلب شيء⁽¹⁾، وقيل هي المشيئة⁽²⁾، وأراد الشيء أحبه وعني به، والاسم الريد، ويقال: أراد يريد إرادة، والريدة الاسم من الإرادة، وراد الكلا ييروده روداً، ورياداً، وارتداده ارتياضاً، أي طلبه. وفي الحديث "إذا أرد أحدكم أن يبول فليترت لم بوله موضعًا"⁽³⁾ أي يطلب مكاناً لياناً أو منحدراً⁽⁴⁾.

والإرادة اصطلاحاً: هي صفة مخصوصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع⁽⁵⁾. وعرفها الراغب الأصفهاني⁽⁶⁾ بأنها: قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل، وجعلت اسمًا لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل، أو لا يفعل، ثم يستعمل مرّة في المبدأ وهو: نزوع النفس إلى الشيء، وتارة في المُنتهي، وهو الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، فإذا استعمل في حق

1. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص(371).

2. الفرق بين الإرادة و المشيئة: أن الإرادة تكون لما يتراخى وقته ولما لا يتراخى، والمشيئة لما لم يتراخى وقته، انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيّات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ، (35)، وانظر العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، ص(124).

3. ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (306/32)، أبو داود، سنن أبي داود، (1/1) قال عنه الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعرفة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 1992م، (283/2).

4. ابن منظور، لسان العرب، (191/3)، وانظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (478/2)، الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النمودجية، بيروت، ط5، 1420 هـ - 1999م، ص(131).

5. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، شرح المواقف، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م، (102/2).

6. هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصفهاني المعروف بالراغب: أديب من الحكماء العلماء. من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر ، حتى كان يقنن بالإمام الغزالى ، من كتبه محاضرات الأدباء ، و الذريعة إلى مكارم الشريعة ، والأخلاق ويسمى أخلاق الراغب ، و المفردات في غريب القرآن وغيرها ، توفي سنة 502هـ - 1108م). انظر الزركلي ، الأعلام،(255/2). وانظر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (59/4).

الله، فإنه يُراد به الممتد دون المبدأ، فإنه يتعالى عن معنى النزوع، فمتى قيل: أراد الله كذا،

فمعناه: حُكم فيه أنه كذا وليس بكذا⁽¹⁾، نحو: " قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنْ أَنْ أَرَادَ

بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا تَحْدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا"

(الأحزاب: 17)، وفيه هي مجرد اعتزام الفعل، والاتجاه إليه⁽²⁾. وقال الإمام الغزالى: "معنى الإرادة

انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المال".⁽³⁾

يتضح مما سبق أنَّ معنى الإرادة قريب من معنى الرضا، وقد يطلق أحدهما على الآخر⁽⁴⁾، فالرضا

هو الرغبة في الفعل والقصد إليه، أما الإرادة، فهي انبعاث القلب إلى ما يراه، أو هي مجرد اعتزام

الفعل، والاتجاه إليه، وذكر بعضهم أن هناك فرقاً: فإن إرادة الطاعة تكون قبلها، والرضا بها يكون

بعدها أو معها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تعريف الاختيار والعلاقة بينه وبين الرضا.

الاختيار لغة: يأتي بمعنى الاصطفاء، والتفضيل، والإيثار، والانتقاء، والانتخاب، والاقتراع، والخيرة

اسم من الاختيار مثل: الفدية من الافتداء، وفي التنزيل " وَرَبُّكَ تَخَلُّقُ مَا يَشَاءُ وَتَخَتَّرُ مَا

كَانَ لَهُمْ أَحْيَرُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ " (القصص: 68)، وخيرته بين

1. الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص(371).

2. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (451/1).

3. الغزالى، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (365/4-366).

4. الجرجاني، التعريفات، ص(16).

5. العسكري، الفروق اللغوية، (123).

الشَّيْئَنِ فَوَضُّثُ إِلَيْهِ الْاخْتِيَارُ، فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَتَخْرِيْرُهُ، وَاسْتَخْرَتِ اللَّهُ طَلْبَتْ مِنْهُ الْخَيْرَ⁽¹⁾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "تَخْيِرُوا لِنْطَفَكُمْ"⁽²⁾، أَيْ اطْلَبُوا مَا هُوَ خَيْرُ الْمَنَاكِحِ وَأَزْكَاهَا وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَبْثِ وَالْفَجُورِ⁽³⁾.

والاختيار اصطلاحاً: هو ترجيح الشيء وتخسيصه وتقديمه على غيره⁽⁴⁾، وقيل: هو التمكّن من ترجيح فعل شيء أو تركه⁽⁵⁾، وقيل: هو طلب ما هو خير وفعله⁽⁶⁾، وعرفه الحنفية فقالوا: "هو القصد إلى أمر متعدد بين الوجود وعدم داخل في قدرة الفاعل بترجح أحد الجانبين على الآخر"⁽⁷⁾، وقيل: هو القصد إلى الشيء وإرادته⁽⁸⁾، وهو عندهم يقسم إلى قسمين: اختيار صحيح و اختيار فاسد، أما الصحيح منه أن يكون الفاعل في قصده مستبدًا - أي دون أن يقع عليه تأثير من أحد -، وال fasid منه أن يكون اختياره مبنياً على اختيار الآخر، فإذا اضطر إلى مباشرة أمر الإكراه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير اختيار فاسداً لابتنائه على اختيار

1. انظر الفراهيدى، العين،(7/163) ابن منظور، لسان العرب، (4/265) وانظر : مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1/264-264/2) وانظر الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط، 8، 1426 هـ - 2005 م، (389)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (185).

2. الحكم، محمد بن عبد الله بن حمدوه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1، 1411هـ - 1990م، (2/176)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (1/633)، البيهقي، السنن الكبرى، (7/214)، قال الذهبي الحارت متهم وعكرمة ضعفوه، وهم من رواة الحديث، حكم الألباني: حسن.

3. ابن منظور، لسان العرب، (4/266).

4. النهانوى، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي درحوج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدى، الترجمة الأجنبية: د. جورج زينانى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط، 1، 1996م، (1/119-120) وانظر: الجرجانى، شرح المواقف، (1/351).

5. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/451). وانظر: الخضرى، أصول الفقه، ص(106).

6. البركتى، التعريفات الفقهية، ص(91).

7. البخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (4/383).

8. أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير، مصطفى البابى الحلبي، مصر، 1351هـ - 1932م، (2/290)، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (4/507).

المكره وإن لم ينعدم أصلا، لوجود القصد قائماً نحو التهديد بما يخاف به على نفسه أو عضو من أعضائه؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعاً لها⁽¹⁾.

وعرّفه الجمهور : بأنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره بمحض إرادته⁽²⁾.

والناظر في تعريف الحنفية يجد أن الاختيار للفرد يكون موجوداً في أي حال من الأحوال، ولكن يكون على درجات، وهذه الدرجات مبنية على نوع الإكراه وقوة المكره في إيقاع الضرر بالمراد، فالإكراه لا ينافي الاختيار مطلقاً عند الحنفية لبقاء القصد، ولكنه ينافي الرضا، فهو مرتبة أخص من الاختيار عند الحنفية، وبيان ذلك أن العاقد إذا ما أصدر عبارته المنشئة للعقد راغباً فيها؛ لأنها وسيلة لإيضاح ما رغبت فيه نفسه واعتزمت إنشاءه، والأداة التي اتخذها الشارع سبب لتحقيق ما هو مطلوب له من حكم كان قاصداً إلى العقد وإلى سببه وهو العبارة راغباً في آثاره، فأما الرغبة في الآثار وهي حكم العقد، فذلك ما يقصده الحنفية بالرضا عند إطلاقه، وأما القصد إلى السبب (العبارة)، فذلك ما يقصده الحنفية من الاختيار عند الإطلاق، وعلى ذلك فالرضا عندهم هو الرغبة التامة في العقد حكماً وسبباً، والاختيار هو مجرد القصد إلى السبب، ومن هذا يظهر أن الرغبة في حكم العقد تستلزم الرغبة في سببه والقصد إليه؛ لأن من يرغب في الزواج مثلاً يقصد إنشاءه بالعبارة الدالة عليه ويرغب في ذلك، وأن القصد إلى سبب العقد وهو العبارة لا يستلزم الرضا بحكمه، وإن شئت قلت: لا يستلزم الرغبة فيه، إذ قد يقصد إلى العبارة لغرض آخر، كدفع أذى كما في المكره، أو لهو كما في الهازل؛ ولذا قال الفقهاء: وجود الرضا بالحكم يستلزم وجود الاختيار فيه

1. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (383/4).

2. انظر الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (149/3). وسيشار إليه فيما بعد بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. وانظر: ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ - 1983م، (232/4)، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (198/3)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص (199).

وفي سببه ويستلزم الرضا بالسبب، ووجود الاختيار لا يستلزم وجود الرضا؛ لأنّ مجرد القصد إلى شيء لا يلزم منه الرغبة فيه⁽¹⁾.

وخلاصة القول: الرضا عند الحنفية هو: الرغبة في حكم العقد، والاختيار هو مجرد اللفظ أو العبارة المنشئة للعقد، أي أنّ الرضا يتعلق بحكم العقد والاختيار بسببه. أما عند الجمهور فالإكراه ينافي الاختيار⁽²⁾، وهما - أي الرضا والاختيار - شيء واحد عند الجمهور⁽³⁾.

واستدل الحنفية على هذه التفرقة بما يأتي:

أولاً: أن المعاني اللغوية للاختيار والرضا تساعد على التفرقة بينهما، فالاختيار هو ترجيح شيء على آخر وتفضيله من غير ملاحظة ظهور البشاشة على الوجه، في حين أن الرضا في اللغة هو خلاف السخط والغضب، فكما أن آثار الغضب تظهر على الوجه كذلك، آثار الرضا، وبناء على ذلك فإن إعمال اللفظين بمعنى مستقل أولى من القول بالترادف⁽⁴⁾.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن الرضا في اللغة أيضاً بمعنى الاختيار، كما أنه ليس بلازم أن يكون المعنى الاصطلاحي مطابقاً للمعنى اللغوي، فالكلمة حينما تنتقل من عرف اللغة إلى عرف آخر لا يراعي فيها معناها اللغوي، وإنما تصبح مصطلحاً مستقلاً، ثم إن الحنفية لم يتزموا بالمعنى اللغوي للاختيار وهو ترجيح شيء على آخر وتفضيله، لأنهم يقولون إن الإكراه لا ينافي

1. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (357/4) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(342-343).

2. انظر: الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (369/2)، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، (101/3). الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، 1417هـ، (389/5)، ابن قدامة، المغنى، (7/382).

3. لهذا الخلاف آثره على الفروع الفقهية وسيأتي بيانه في عوارض الرضا انظر ص 105 وما بعدها من هذه الرسالة.

4. انظر الفتازاني، التلويح على التوضيح، (389/2)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(209).

الاختيار، وأن السكران مختار⁽¹⁾.

ثانياً: أن الشرع يدل على التفرقة بين التصرفات، حيث اشترط للتصرفات المالية الرضا بدليل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"

(النساء: 29) في حين لم يشترط التراضي لبعض التصرفات غير المالية كالطلاق، بل ساوي بين جدّها وهزلها بقوله عليه الصلاة والسلام: "ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"⁽²⁾ ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه لم يفرق بين الجدّ والهزل في هذه التصرفات الثلاثة، ويتربّى على جدّها وهزلها آثارها، مع أن الرضا بالآثار لم يتحقق مع الهزل، فدلّ على وجود تفرقة بين الرضا والاختيار، وأن بعض العقود لا تحتاج إلى الرضا، في حين أن بعضها الآخر يحتاج إلى الرضا، فإذا كان الأمر كذلك في الهزل، فإن الإكراه أيضًا يقاس على الهزل⁽³⁾.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

1. أن الشارع الحكيم قد فرق بين النكاح، والطلاق، والرجعة، وجعل الجدّ والهزل فيها سواء وبين غيرها، فلم يشترط فيها الرضا والاختيار؛ لأن طبيعتها تختلف عن بقية التصرفات الأخرى، فهي تتعلق بحقوق الله تعالى وبالأعراض؛ لذلك لا تليق مع الهزل وليس راجعاً إلى التفرقة بين

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (210).

2. أبو داود، سنن أبي داود، (259/2)، الترمذى، سنن الترمذى، (482/3)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (658/1). قال الترمذى: حسن غريب، حكم الألبانى حسن. الألبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (139/7).

3. انظر النقازاني، التلويح على التوضيح، (372/2-373)، الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (176/5)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(210).

الرضا والاختيار⁽¹⁾.

2. أنَّ قياس الكثير من التصرُّفات التي لا يعتبر فيها المرء هازلًا على الهازل قياس مع الفارق؛

لأنَّ الهازل راضٍ باللفظ قد اختار التلفظ بالسبب الذي يرتب الشَّارع عليه الآثار عن قصد له،

وعلم بمعناه ومبرره دون مبرر مشروع، وأما المُكره فهو وإن كان تلفظ بالسبب لكنه معدور،

لأنَّه أراد دفع الأذى عن نفسه؛ وأنَّه قول حُملَ عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم عملاً⁽²⁾ بقوله

تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة:

173) قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ

"الْمُحْسِنِينَ" (البقرة: 195) قوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ"

(النحل: 106)، قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ تجاوزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا

اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽³⁾. ثمَّ إِنَّ الْهَذْلَ أَمْرٌ باطِنٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْهَازِلِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي

إِبْطَالِ حَقِّ الْعَاقِدِ الْآخِرِ⁽⁴⁾.

1. انظر: الشريبي، شمس الدين، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (469/4). القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، (211).

2. انظر ابن قدامة، *المغني*، (382/7)، القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، ص(211)، وانظر أحمد إبراهيم بك، و واصل علاء الدين، *الالتزامات في الشرع الإسلامي*، المكتبة الازهرية للتراث، والجزيرة للتوزيع والنشر، ط1، 1434هـ - 2013م، ص(82 - 90).

3. الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، (216/2)، ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، (16/202)، البهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، *السنن الصغيرة*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م، (123/3)، ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، (659/1)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه، تعليق الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وتعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

4. ابن القيم، محمد، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، (101/3).

و يُلحظ مما تقدّم أنّ الحنفية ينظرون في تكوين العقود إلى صورها ومظاهرها الحسّيّة من غير نظر إلى النيات والرغبات المستمكّنة التي تدفع إلى العقود والغايات التي يرمي إليها العاقدون، فإذا وُجدت العبارات الحسّيّة فقد وَجِد العقد، وبناء على ذلك؛ فإنّ العقود تُقسّم عند الحنفية إلى قسمين: الأول: يمكن فسخه، أي يمكن التراجع عنها ولا يثبت أيّ من آثارها إذا لم يكن هناك رضا بالعقد كالبيع، والإجارة، والكتابة، والهبة، والصدقة، والإقرار، والثاني: لا يمكن فسخه⁽¹⁾، وجمعها ابن الهمام في عشرة، فقال: "جميع ما يثبت مع الإكراه عشرة تصرفات: النكاح، والطلاق، والرجعة والإيلاء، والفيء، والظهور، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنذر"⁽²⁾.

أما جمهور الفقهاء، فقد ذهب إلى أنّ المراد بالرّضا هو القصد إلى الفعل، أو القصد إلى إنشاء العقد بالعبارة الدالة عليه طلباً لآثاره عن رغبة فيها، وإن شئت قلت: اختيار العقد إنشاء العقد أو قصده إلى ذلك. وعلى هذا فالرّضا والاختيار لفظان يُراد بهما معنى واحد، فالملحوظ على التصرّف كإنشاء عقد مثلاً غير مختار ولا راضٍ؛ لأنّه ما رغب في آثاره، ولا قصد إلى إنشائه بعبارته، وإنما أتى بها على أنها حركات خاصّة تتجّبه من الأذى الذي هدد به، وكذلك الحال في الشخص الناسي لمعنى عبارته، أو المخطئ، أو النائم، أو المتكلّم بعبارة لا يفهمها، أو المدرّس في درسه عندما ينطق بعبارة إنشاء عقد تعليميّ، أو القارئ في كتاب، فكل هؤلاء ليس لهم رضا بإنشاء العقود التي نطقوا بعباراتهم، ولا اختيار لهم في إنشائها؛ لأنّهم لا قصد لهم إلى ذلك، ولذلك كانت

1. ابن الهمام، كمال الدين، فتح القيدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (489/3)، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (509/6).

2. ابن الهمام، فتح القيدير (489/3). وانظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (509/6)، أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (225 - 226).

عباراتهم في هذه الأحوال مهدرة لا تنشأ عنها عقود⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف النية والعلاقة بينها وبين الرضا.

النية لغةً: مفرد نِيَّاتٍ وهي من نوع ينوي نية... بالتشديد والتحفيف، والتشديد وهو المشهور وهي: القصد، وتأتي بالتحفيف من وَئِي يني إذا أبْطأ و تأْخَر⁽²⁾، وسُمِّيَت النية بتا، لأنها تفصل بين الفطر والصوم وبين النفل والفرض⁽³⁾.

والنية اصطلاحاً: قيل: هي قصد يتبع العلم⁽⁴⁾، وقيل: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل⁽⁵⁾، وقيل: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ حالاً أو مآلًا⁽⁶⁾. وعرفها البيضاوي⁽⁷⁾ فقال: "هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء

1. انظر الخريشي، شرح مختصر خليل، (33-32/4)، الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخرى، 1404هـ-1984م، (445-444/6)، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقانع، (235/5)، الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، (341-342).
2. انظر: الفراهيدى، العين، (394/8)، ابن منظور، لسان العرب، (347/15) وانظر الرازى، مختار الصحاح، (322)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (1341) الحموى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (631/2)، ابن الملقن، سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ-2008م، (175/2).
3. الهروى، محمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 2001م، (184/14).
4. الغزالى، المستصفى، ص(56) وانظر ابن قدامة، موقف الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، (109/1).
5. التفتازانى، التلويح على التوضيح، (175/1). وانظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (105/1).
6. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (13/1) وانظر ابن نجم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص(25).
7. هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوى: قاض، مفسر، عالم. ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة 685هـ-1286م من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوى، وطوالع الأنوار، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (172/2)، الزركلى، الأعلام، (110/4).

الله وامتثال حكمه⁽¹⁾، وقيل: هي ربط القصد بمقصود معين، وعرفت بأنها: قصد الشيء مقتربنا بفعله، فإن قصده وترابطه عنه فهو عزم⁽²⁾. وقيل هي الإخلاص؛ لأن الإخلاص القصد بالقلب⁽³⁾، وقيل الإخلاص أخص منها، وعرفها صاحب الهدایة بأنها الإرادة - قال صاحب البناء - أي الإرادة الجازمة القاطعة⁽⁴⁾. وعرفها النووي⁽⁵⁾ بأنها عزيمة القلب، وتعقبه الكرماني⁽⁶⁾ فقال: "إن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد"⁽⁷⁾.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النية ليست القصد إلى الفعل فقط، وإنما هي الباعث من القصد إلى الفعل، فالمصلحي حينما يصلّي قد قصد فعل الصلاة، لكن ما هو الباعث على أن يتوجه قصده إلى هذا الفعل؟ هل هو رضاء الله تعالى؟ أم الرياء؟ والهوى إلى السجود، فتارة يكون بقصده، وتارة يكون بسقوط الإنسان على وجهه بصدمة، فهذا القصد يضاده الاضطرار، والقصد

1. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13/1).
2. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ- 1985م، (284/3)، وانظر الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، (427/5).
3. ابن حزم، علي، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ ، ص(50)، وانظر: ابن حزم، علي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (143/5، 153).
4. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي ، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ- 2000م، (140/2).
5. هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الشیخ الإمام العلامة محیی الدین أبو زکریا الحزمی النووي الحافظ الفقیہ الشافعی، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد سنة (631هـ) في بلدة نوى، وتتلذذ على شیخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي، له تصانیف منها: الروضة، وشرح صحيح مسلم، المنهاج في الفقه، المجموع شرح المذهب وغيرها، توفي ليلة أربع وعشرين من ربى سنة (676هـ)، ودفن بنوى. انظر ابن كثير، طبقات الشافعیین، (909/1). ابن قاضی شہبة، طبقات الشافعیة، (153/2).
6. هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالحديث. أصله من كرمان، ولد سنة (717هـ- 1317م) أخذ عن والده وعن جماعة بكرمان، ثم طاف البلاد ثم استوطن بغداد، وصنف كتاباً في علوم شتى في العربية والكلام والمنطق، وشرح البخاري في كتابه الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وله ضمائر القرآن، والنقود والردود في الأصول وغيرها، ومات راجعاً من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها سنة (786هـ - 1384م). انظر ابن قاضی شہبة، طبقات الشافعیة، (180/3)، الزركلي، الأعلام، (153/7).
7. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13/1).

الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث لاجابة الداعي كالقيام عند رؤية إنسان، فإن قصدت احترامه فقد نويت تعظيمه، وإن نويت الخروج إلى الطريق فقد نويت الخروج، فالقصد إلى القيام لا ينبعث من النفس إلا إذا كان في القيام غرض، فذلك الغرض هو المنوي.... والنية عبارة عن إجابة الباعث⁽¹⁾.

يتتبّع مما سبق أن العلاقة بين الرضا والنية علاقة ترافق إذا كان معناها القصد إلى الفعل، قال ابن القيم⁽²⁾: "النية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان: أحدهما أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق إلا بنفسه فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده، الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدر يقصده الفاعل وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه"⁽³⁾، أما إذا كانت النية تُعبّر عن الباعث - كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء - فهي شيء مغاير له⁽⁴⁾.

1. الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (284/3-285)، وانظر الغزالى، إحياء علوم الدين، (4/365-366)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(200).

2 . هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى الدمشقى الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين مولده ووفاته في دمشق (691 - 751 هـ). تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق وغيرها. انظر: الزركلى، الأعلام، (6/56). و رضا حالة، معجم المؤلفين، (1/88).

3. ابن القيم، محمد، بداع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/190).

4. الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (284/3-285)، وانظر الغزالى، إحياء علوم الدين، (4/365-366)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(205) والفرق بين الإرادة والنية: أن المعتبر في الإرادة هو إصدار المراد، ولا يعتبر فيها غرض المرید فإنها تستعمل بدون ذكر الغرض أيضاً بخلاف النية فإنها تعتبر فيها غرض ولا يكاد يترك معها ذكر الغرض ويقال نويت لهذا، ولهذا لا يقال: نوى الله ويقال: أراد الله سبحانه. انظر أمالي الديوبندي، محمد، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرته، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، (1/81)، وانظر البركتى، التعريفات الفقهية، ص(234).

المبحث الثاني: عوارض الرّضا في العقود

المطلب الأول: تعريف العوارض لغةً واصطلاحاً

العوارض لغةً: هي جمع عارض، والمؤنث منه عارضة، وهو المانع والحائل الذي يحول دون الشيء، قال تعالى: "وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُوا وَتَتَّقُوا"

وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (البقرة: 224)، أي نصباً لأيمانكم، ولا تجعلوا

الحلف بالله معتبراً مانعاً لكم أن تبروا فجعل العرضة بمعنى المعتبر ونحو ذلك⁽¹⁾.

العوارض اصطلاحاً: والعرّض في اصطلاح المتكلمين: هو ما لا يدخل في حقيقة الجسم ومفهومه، سواء كان لازماً لا يفارق كسواد الغراب والقار⁽²⁾، أو مفارقًا يذهب ويجيء كالحركة والسكن، وصفة الوجل، وحمرة الخجل⁽³⁾. وترد لفظة "عوارض" في كتب الأصوليين مع العام والخاص ففيقولون: إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، لا من عوارض المعاني والأفعال⁽⁴⁾. بل اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة⁽⁵⁾.

1. ابن منظور، لسان العرب، (168/7 وما بعدها) وانظر : مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (593/2). الرازى، مختار الصحاح، ص(205).

2. قير: القير والقار: لغتان، وهو صعد يذاب فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تظلّى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل، ومنه ضرب تحشى به الخاليل والأسوره. وقيرت السفينة: طليتها بالقار، وقيل: هو الرفت. ابن منظور، لسان العرب، (124/5)، وانظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (765/2).

3. الطوفى، سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط١، 1407هـ-1987م، (449/2 - 450). وانظر الجرجانى، شرح المواقف، (323/2).

4. الغزالى، المستصفى، (224).

5. الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (198/2)، وانظر: البخاري، کشف الأسرار شرح أصول البزدوي، .(33/1)

قال الطوفي⁽¹⁾ في بيان ذلك: "معنى قولنا: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، أي: أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية، كال المسلمين والمشركين، ونحو ذلك من صيغه، كما أن الصّحة والقسم لا يعرضان بالحقيقة إلا للحيوان، والاتصال والانفصال لا يعرضان بالحقيقة إلا للجسم، فإذا قلنا: هذا اللفظ عام أو خاص والحكم ثابت لعموم اللفظ؛ فإضافة العموم إلى اللفظ ووصفه به حقيقة، كما أنا إذا قلنا: هذا حيوان صحيح أو سقيم، وهذا جسم متصل أو منفصل، كان ذلك حقيقة".⁽²⁾

والمعنى الاصطلاحي للعارض لا يتجاوز المعنى اللغوي، فيمكن تعريف عوارض الرضا بأنها: ما يحول دون القصد للفعل، أو هي الموانع التي تحول دون القصد إلى إنشاء العقد بالعبارة الدالة عليه طلباً لآثاره عن رغبة فيه. أو هي خصال أو آفات أو عوامل لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بالرضا⁽³⁾.

1. هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنفي العلامة نجم الدين أبو الريبع، الفقيه الأصولي المتقن، ولد في سنة بضع وسبعين وستمائة، ومؤلفاته كثيرة منها بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والإكسير في قواعد التفسير، وشرح مقامات الحريري، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، ومراجع الوصول في أصول الفقه، وكانت وفاته بمدينة الخليل سنة (716هـ)، انظر الأدنهوي، أحمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م، (264)، وانظر الزركلي، الأعلام، (127/3-128).

2. الطوفي، شرح مختصر الروضة، (450/2).

3. ابن أمير حاج، شمس الدين، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م، (172/2)، وانظر الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط2، 1427هـ-2006م، (495/1).

المطلب الثاني: العلاقة بين الرّضا والأهلية وعوارضها

الفرع الأول: العلاقة بين الرّضا والأهلية وعوارضها.

تبين مما سبق أنّ معنى الأهلية صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه⁽¹⁾، أو هي صفة يقدّرها الشّارع في الشخص تجعله ملائماً لخطاب تشريعي⁽²⁾، وأنّها تُقسّم إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وهاتان الأهليتان تكونان بين العدم والنّقص والكمال في مراحل نموّ الإنسان وأطواره الطبيعية من حياته إلى موته؛ لذلك لا بدّ من عرضها لبيان ما يتعلّق بعقود الإنسان وتصرّفاته في كلّ مرحلة والآثار التي تترّتب عليها، ومع هذه المراحل أيضاً يكون الرّضا إما معدوماً، أو ناقصاً، أو كاملاً، وبعبارة أخرى فإنّ مراحل الأهلية هي نفسها مراحل الرّضا وهي كآلاتي:

المرحلة الأولى: طور كون الإنسان جنيناً في بطن أمّه حيث ثبتت له أهلية الوجوب الناقصة وتقدر له الذمة، أما بالنسبة للرّضا والقصد فهو غير متصرّف منه قطعاً⁽³⁾.

المرحلة الثانية: طور الولادة إلى التمييز:

إذا انفصل الجنين حيّاً ثبتت له أهلية الوجوب كاملة، فتصبح له ذمة مطلقة لصيرورته نفساً مستقلة من كلّ وجه فيصير أهلاً لوجوب له وعليه، ولكن يقوم الوالى أو الوصيّ (نائبه) مقامه فيما تصحّ فيه النيابة، أما بالنسبة للرّضا في هذه المرحلة لم يثبت له؛ لأنّ التمييز لم يتحقق، وبالتالي لم يوجد له رّضا ولا غيره من الكيفيات النفسيّة التي تتمّ عن القصد والإرادة⁽⁴⁾.

المرحلة الثالثة: طور التمييز إلى البلوغ.

-
1. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (237/4).
 2. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (783/2).
 3. الفتاازاني، التلويح على التوضيح، (324/2)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (240/239/4)، القره داغي، مبدأ الرّضا في العقود، ص(274)، الخضري، أصول الفقه، ص(91).
 4. الفتاازاني، التلويح على التوضيح، (327-325/2)، القره داغي، مبدأ الرّضا في العقود، ص(274).

في هذه المرحلة تثبت للطفل المميز أهلية أداء ناقصة بعد ثبوت أهلية وجوب كاملة في المرحلة السابقة، فعند هذه الأهلية – يعني أهلية الأداء الناقصة – يثبت للصبي نوع من الرضا، ولكنه ليس رضاً كاملاً، بل ينقصه النضج والخبرة والتجربة وتترتب عليه آثار، غير أنَّ العلماء مختلفون في تقدير هذا الرضا تضييقاً، وتوسعاً، وهذا الاختلاف يعكس على مقدار المساحة التي يجوز للصبي فيها أن يتصرف في شؤونه المالية، وعلى صحة هذه التصرفات ونفاذها وبطلانها دون الرجوع للولي⁽¹⁾.

آراء العلماء في تصرفات الصبي المميز بناء على مقدار الرضا المتحقق له في هذه التصرفات:

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنَّ الصبي لا تعطى إليه أمواله لحفظ والرعاية، كما أنهم متّقون على أنَّ الصبي لا يملك بنفسه إنشاء العقود في الظروف الطبيعية، واختلفوا على قولين في عقود الصبي المميز المأدون له فيها من قبل الوالِي، أو التي أجازها الوالِي⁽²⁾.

الفول الأول: ذهب الشافعية والظاهيرية وأبو ثور⁽³⁾ إلى عدم صحة تصرفات الصبي المميز سواء

1. انظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/248)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(95)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(274).

2. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/170)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/294)، النووى، محبي الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (9/155)، ابن قدامة، المغنى، (4/343)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(284-283).

3. النووى، المجموع شرح المذهب، (9/155-158)، وانظر: النووى، محبي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ-1991م. (3/343)، ابن حزم الظاهري، علي، المحلي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (6/147)، (7/140)، (199). وأبو ثور هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور وقيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور الكلبى البغدادى الفقيه العلامة ولد في حدود سنة (170هـ)، أخذ الفقه عن الشافعى وأحمد بن حنبل، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، قال الرافعى: أبو ثور وإن كان معذوباً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعى فله مذهب مستقل ولا يعد تقرده وجهًا، وتوفي سنة (240هـ)، انظر ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، (1/55)، ابن كثير، طبقات الشافعيين، (98)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (9/467).

أجازها الولي أو لم يجزها، أذن فيها أو لم يأذن ، يقول النووي في المجموع في شأن الصبي المميز: "لا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا إجارته، وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره، سواء باع بغضن أو بغطنة، سواء كان مميّزاً أو غيره، سواء بإذن الولي أو بغير إذنه، سواء بيع الاختبار وغيره. وبين الاختبار هو: الذي يمتحن الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام ولكن طريق الولي أن يفوض إليه الاستلام وتدير العقد، فإذا انتهى الأمر إلى العقد أتى به الولي، ولا خلاف في شيء مما ذكرته عندنا إلا في بيع الاختبار، فإن فيه وجهاً شاذًا ضعيفاً حكاه إمام الحرمين وأخرون من الخراسانيين أنه يصح والمذهب بطلانه والله أعلم".⁽¹⁾

وذكر الإمام الشريبي بأن تصرفات الصبي المميز كتصرفات المجنون في أقواله و أفعاله، إلا أن الصبي المميز يعتبر قوله في إذن الدخول وإيصال الهدية، ويصح إحرامه بإذن وليه، وتصح عبادته، وله إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ⁽²⁾. قال ابن حزم عند حديثه عن مسألة ذبح الصبي المميز: "قد وافقونا أن إنكاحه لوليتنا، ونكاحه، وبيعه، وابتياعه، وتوكيله: لا يجوز، وأنه لا تلزم صلاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حجه عن غيره...."⁽³⁾.

واختلف الشافعية في تدبير الصبي المميز⁽⁴⁾ ووصيته وفي السماع لروايته: بالنسبة لتدبيره ووصيته قالوا: الأصح بطلانهما، أما بالنسبة لتحمله للرواية وقبولها، ففيها ثلاثة أوجه: الأول: لا تقبل مطلقاً، لا قبل بلوغه ولا بعده لضعف ضبطه، كما لا يصح بيعه وغيره، والوجه الثاني: تصح روايته قبل البلوغ وبعده؛ لأن الرواية مبنية على المسامحة واحتمل فيها أشياء لا تحتمل في غيرها،

1. النووي، المجموع شرح المذهب، (156/9-155).

2. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/131).

3. ابن حزم، المحلي، (6/147).

4. هو تعليق الشيء على موته كتدبير العبد أي إذا علق عنقه بموته، وهو التدبير أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت. ابن منظور، لسان العرب، (4/273).

والوجه الثالث أنها تقبل بعد البلوغ ولا تقبل قبله، وهذا الوجه الذي أخذ به النووي وقال هذا هو الصحيح وهو الصواب وما سواه باطل⁽¹⁾.

واستدل الشافعية ومن معهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: "وَابْتَلُوَا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (النساء: 6)، ووجه الدلالة أن حجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً، والرشد ضد

الغي، والمراد من إيناس الرشد العلم به، وأصل الإيناس الإبصار، ومنه آنس من جانب الطور

ناراً أي أبصر⁽²⁾. وقوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

قِيمَّا" (النساء: 5)، قال الشافعي: "المقصود بالسفهاء هم النساء والصبيان"⁽³⁾.

أجيب عن الاستدلال بهاتين الآيتين: أن الآيتين لا تدلان على الدعوى، فالآية الأولى غالباً ما تدل عليه أن دفع الأموال إلى اليتامي لا يجوز إلا بعد البلوغ والرشد، والآية الثانية تدل على النهي من إعطاء السفيه أمواله، فكلتا الآيتين تمنعان إعطاء اليتيم والسفيه أموالهما، إلا بعد البلوغ والرشد، وهذا ليس محل النزاع؛ لأن من الأمور المتفق عليها أن أموال اليتيم والسفيه لا تعطى له على سبيل الحفظ والرعاية، وإنما يدفع إليهما اليسير من أموالهما على سبيل الاختبار والامتحان،

1. النووي، المجموع شرح المهدب، (157/9).

2. الشريبي، مفتی الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/132)، وانظر ابن حزم، المثلث، (8/378). (379).

3. البيهقي، أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414هـ - 1994م، (2/184)، وانظر ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م، (1/331)، الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، (2/213).

فالآلية تأمر باختبارهم ليعلم رشدهم، و يتحقق ذلك بتقويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا، ولو فرضنا أن الآية عامة في منع دفع أي مال إليهما، فلا تدل على عدم صحة تصرفاته القولية أو انعقادها إذا أذن له الولي، وذلك لوجود التمييز وأصل العقل عنده، كما أن التصرف يعود في الأصل إلى الولي⁽¹⁾.

2. قوله عليه الصلاة والسلام "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"⁽²⁾، ووجه الدلالة: أنه لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي وقد صرّح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء، كما أن مقتضى الحديث إسقاط أقوال الصبي وأفعاله⁽³⁾.

وأجيب: أن الحديث يدل على رفع القلم عنه بالإثم ولا يدل بمنطوقه على عدم انعقاد عقوده إن أذن له الولي⁽⁴⁾.

3. القياس من وجهين: الأول: قياس أقوال الصبي وأفعاله على أقوال المجنون والنائم وأفعالهما بجامع الضعف في العقل ورفع القلم⁽⁵⁾، ولو افترضنا العقل، فلا يمكن الاطلاع عليه إلا بالبلوغ⁽⁶⁾.

أجيب بأنه: قياس مع الفارق؛ لأن المجنون والنائم ليس لهما وعي وإدراك وتمييز وقت الجنون

1. انظر ابن قدامة، المغنى، (185/4)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(282).

2. روي هذا الحديث بروايات كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، أبو داود، سنن أبي داود، (140/4)، الترمذى، سنن الترمذى، (32/4)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه (658/1)، النسائي، السنن الكبرى، (265/5). قال الترمذى: حسن غريب، حكم الابانى: صحيح، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

3. النووي، المجموع شرح المذهب، (156/9).

4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(282).

5. انظر النووي، المجموع شرح المذهب، (157/9)، الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (131/3)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (282).

6. ابن قدامة، المغنى، (185/4).

والنوم فكيف يقاس مَنْ عنده إدراك وتمييز على فاقدهما⁽¹⁾.

وقولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه: يجاب عنه بأن العقل يعلم بآثار تصرفاته وجريانها على وفق المصلحة، كما يعلم في حق البالغ، فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه، وصحة تصرفه⁽²⁾.

الثاني: قياس أقوال الصبي وأفعاله على حفظ المال، وكما أن أمواله لا تدفع إليه إلا بعد البلوغ والرشد، فكذلك الأمر بالنسبة لأقواله وأفعاله لا يعتد بها إلا بعد البلوغ والرشد، ولأن في إمضاء تصرفات الصبي تضييقاً للمال، وحفظ المال مُجمع عليه ومنصوص عليه⁽³⁾ في قوله تعالى: " وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا فَسَدَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " (النساء:6). وأجيب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن حفظ المال يحتاج إلى

عقل كامل وخبرة في حفظ المال والصبي المميز يفتقر إلى ذلك، ففارق المقاييس على المقاييس عليه، ثم لو أنه دفع إليه أمواله لربما أضاعها نتيجة لعدم خبرته؛ في حين أن التصرف بإذن الولي لا يضيئ أمواله؛ لأن تصرفه مقيد بحدود الإذن وبجلب المنفعة ودفع الضرر⁽⁴⁾.

القول الثاني: قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة بصحة عقود الصبي المميز المأذون له فيها من قبل وليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفصيات نظراً لبعض اعتبارات تعود إلى حالة الصبي، ونوعية التصرف الذي يقوم به كونه نافعاً، أو ضاراً، أو دائراً بين النفع له

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(282).

2. ابن قدامة، المغني، (185/4).

3. النووي، المجموع شرح المذهب، (155/9)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(281).

4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(283).

والضرر به على التفصيل الآتي⁽¹⁾:

أولاً: الحنفية: قسم الحنفية تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التصرف الذي يعود بالنفع للمحض على الصبي المميز، فهذا النوع يصحّه الحنفية؛ لأنّ أهلية الأداء القاصرة كافية لصحة وقوع التصرف النافع كأداء النوافل، وقبول الهبة والصدقة وقبضهما والاصطياد، والاحتطاب، وبدل الخلع بأنّ خالع امرأته على مال وقبضه منها بغير إذن مولاه فإنه يصحّ؛ لأنّه حجره عمّا فيه ضرر أو توهم ضرر له وهذا نفع محض في حقّه، فلا يتوقف على إذنه ولا يظهر الحجر فيه⁽²⁾.

النوع الثاني: التصرف الذي يعود بالضرر للمحض على الصبي المميز، فهذا النوع لا يجوزه الحنفية؛ لأنّ الصبي مظنة المرحمة والإشفاق لا مظنة الإضرار به، والله تعالى أرحم الرحيمين، فلم يُشرع في حقّه المضارّ، أي ما هو ضرر محض مثل الطلاق، والعتاق ونحوهما؛ فإنها ضرر محض؛ فلذلك لم يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه ولا يملكها القاضي ولا وليه ولا وصيّه؛ لأنّ ولائهم ووصايتهم مشروطة بتحقيق مصلحة الصبي ودفع الضرر عنه، أي أنّ ولائهم نظرية، وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضرر محض في حقّه، أما إذا دعت الحاجة والضرورة للطلاق والعتاق فهي مشروعة⁽³⁾.

النوع الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهذه التصرفات موقوفة على موافقةوليٍ وإذنه مثل البيع؛ فإنه إذا كان رابحاً كان نفعاً، وإن كان خاسراً كان ضرراً، وكذا الإجارة، فإن

1. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/249 وما بعدها)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/171)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/294)، المرداوي، الإنصال في معرفة الرجال من الخلاف، (4/267)، (5/318).

2. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/254)، وانظر النقاشاني، التلویح على التوضیح، (2/327).

3. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/255)، (4/256-255).

كانت بأقل من أجر المثل يكن نفعا في حق المستأجر، وإن كان بأكثر من أجر المثل -إذا كان الصبي هو المستأجر- كان ضررا، وما أشبه ذلك من الشركة، والشفعة، وغيرها، فالصبي لا يملك هذه التصرفات وحده ويحتاج إلى إذن الولي؛ لأن الصبي أهل لحكمه ب المباشرة الولي (أي حكم ما هو متعدد بين النفع والضرر إذا باشره الولي بنفسه) ⁽¹⁾ وذلك أنه يملك الثمن إذا باع الولي ماله ويملك العين إذا اشتراها له، ويملك الأجرة إذا أجر عينا له حتى يثبت له حكم التصرف من ملك المبيع والثمن والأجرة والمهر لا للولي، وقد صار الصبي أهلا لمباشرة هذه التصرفات بوجود أصل العقل حتى صحت منه هذه التصرفات لغيره، وإذا صار أهلا للحكم كان أهلا لسيبه لا محالة؛ لأن الأسباب إنما يعتبر لأحكامها لا لذواتها، وامتاع الصحة كان لمعنى الضرر، فإذا اندفع توهم الضرر برأي الولي لتحقيق هذا القسم بما يتمحض نفعا فيكون للصبي فيه عبارة صحيحة⁽²⁾.

ثانيا: ذهب المالكية إلى أن تصرفات الصبي المميز صحيحة موقوفة على إذن وليه، ويجب على الولي أن يراعي مصلحة الصبي في ذلك، فإذا كان تصرفه ضررا محضاً وجب على وليه أن يرد هذا التصرف كالهبة، والعتق، والمبيع بغير بيع، وإذا كان تصرفه نفعا محضاً وجب على الولي أن يمضي كقبول الهبة، وإذا كان تصرفه متعددًا بين الضرر والنفع جعل ذلك لتقدير الولي، وهذا هو المشهور، ولا فرق بين كون المبيع عقاراً أو غيره، أو كان عنده غيره أو لا⁽³⁾، يقول الخريشي في شرحه لمختصر خليل: "المميز إذا تصرف بمعاوضة بغير إذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من إجازة أو ردّ كان الولي أباً أو غيره، حيث استوت مصلحة الرد والإجازة، وأما

1. الفقازاني، التلويح على التوضيح، (329/2).

2. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (255/4-256).

3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (294/3)، وانظر الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (384/3).

تصرّفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما أشبه ذلك، فإنه يتعين على الولي ردّه؛ لأنّ المصلحة إذا كانت في الرد أو الإجازة تعين فعل ما هي فيه⁽¹⁾.

ثالثاً: ذهب الحنابلة في الراجح عندهم⁽²⁾ إلى صحة تصرفات الصبي المميز فيما أذن له وليه فيه، وإذا تصرف بغير إذن وليه، لم يصح تصرفه. جاء في "الإقناع": "أن يكون العاقد جائز التصرف وهو البالغ الرشيد إلا الصغير المميز والسفّي، فيصح تصرفهما بإذن ولديهما ولو في الكثير، وحرم إذنه لهما لغير مصلحة - لما فيه من الإضاعة لمالهما - ولا يصح منها قبول هبة ووصية بلا إذن"⁽³⁾، كما أجاز الحنابلة للصبي المميز أن يبيع ويشتري بدون إذن الولي في الأمور اليسيرة، إذ ليس في الشيء اليسير إضاعة للمال، وقالوا: "تدبره ووصيته جائزة بخلاف ضمانه"⁽⁴⁾.

أدلة الجمهور على صحة تصرفات الصبي المميز التي أذن له فيها وليه:

1. قوله تعالى " وَأَبْتَلُو أَلِيَّتَمِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ إِنَسَتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (النساء:6)، ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختبارهم بتقويض

التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يعن أو لا⁽⁵⁾. يقول الكاساني عند ذكره لهذه الآية:

1. الخرشي، شرح مختصر خليل، (292/5). وانظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (65/4). اختلف المالكية في مسائل متعددة تتعلق بتصرف الصبي منها بيع نوع معين من المبيع، أو ثبوت الخيار للصبي بعد بلوغه، لمراجعة هذه المسائل والخلاف فيها ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (294/3)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (384/3) الدردير، الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، (294/3).

2. هناك رواية ثانية عن الإمام أحمد تفيد بعدم جواز تصرف الصبي أذن له الولي أو لم يأذن. انظر ابن قدامة، المغنى، (4/109)، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (4/267)، (5/343).

3. أبو النجا، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة بيروت-لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/58-59). وانظر: البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/151).

4. ابن قدامة، المغنى، (10/359-360). البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (3/405).

5. ابن قدامة، المغنى، (4/185).

"أَذْنَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى لِلْأُولَيَاءِ فِي ابْتِلَاءِ الْيَتَامَى، وَالابْتِلَاءُ: الْاخْتِبَارُ، وَذَلِكُ بِالْتِجَارَةِ فَكَانَ الْإِذْنُ

بِالابْتِلَاءِ إِذْنًا بِالْتِجَارَةِ، وَإِذَا اخْتَبَرَهُ فَإِنْ آنَسٌ مِنْهُ رَشَدًا دَفَعَ الْبَاقِي إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "فَإِنْ إِنَّسَ تُمْ

مِنْهُمْ رُشَدًا فَأَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (النَّسَاءُ: 6)، وَالرَّشْدُ هُوَ الْاسْتِقَامَةُ وَالْإِهْدَاءُ فِي حَفْظِ

الْمَالِ وَإِصْلَاحِهِ⁽¹⁾.

أَجَابَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى اسْتِدَالَالِ الْجَمُورُ مِنْ وَجْهَيْنَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْاخْتِبَارَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا يَعْنِي انْعَقَادَ تَصْرِيفَاتِ الصَّبَّيِّ

الْمَمِيزِ وَعَقْوَدِهِ، بَلِ الْمَرَادُ أَنْ يُفْسَحَ الْمَجَالُ لِهِ لِمُبَاشَرَةِ مَقْدَمَاتِ الْعَقدِ، فَيَبْدُأُ بِالْمَساَوِمَةِ

وَالْعَرْضِ وَالْطَّلَبِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْعَقدِ فَيُبَاشِرُهُ عَنْهُ وَلِيْهِ⁽²⁾.

قَالَ الْكِيَا الْهَرَاسِيُّ⁽³⁾: "دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الابْتِلَاءَ قَبْلَ الْبَلوْغِ لَا بَدْفَعِ الْمَالِ إِلَيْهِ،

وَلَا بِأَنْ يَبْقَى بِعْقَلَهُ وَرَأْيَهُ، حَتَّى يَزْعُمَ بِكُونِهِ رَشِيدًا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا تَوقَّفَ وَجُوبُ دَفَعِ الْمَالِ

عَلَى بَلوْغِ النَّكَاحِ، بَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الابْتِلَاءَ قَبْلَ الْبَلوْغِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِأَنَّ يَرِبِّيهِ عَلَى الْخِيرَاتِ

وَالطَّاعَاتِ، وَيَنْدِبُهُ إِلَى الْمَراشِدِ وَتَأْمِلُ التَّصْرِيفَاتِ وَالتجَارَاتِ، حَتَّى يَكُونَ نُشُوفُهُ عَلَى الْخِيرَاتِ، فَإِذَا

بَلَغَ النَّكَاحَ نَفْعَهُ مَا تَقْدَمَ مِنَ التَّدْرِيبِ، وَيَحْصُلُ بِهِ إِنِّيَّةُ الرَّشْدِ، وَهُوَ إِحْسَاسُ الرَّشْدِ، أَيُّ أَنَّ الَّذِي

1. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (7/170)، وانظر البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البذدوبي*، (4/255).

2. القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، ص(283).

3. هو علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعى، مفسر، ولد في طبرستان سنة (450هـ-1058م)، تلّمذ على إمام الحرمين حتى برع في الفقه، والأصول، والخلاف وطار اسمه في الآفاق وكان هو والغزالى والخوافى تلامذته ومعيدي درسه، توفي سنة (504هـ-1110م) وله شفاء المسترشدين، ونقض مفردات أحمد، قال ابن قاضى شهبة: (وللكيا معناه الكبير بلغة الفرس، والهراسي براء مشددة وسين مهملىتين لا نعلم نسبته لأى شيء). انظر ابن قاضى شهبة، *طبقات الشافعية*، (1/288)، الزركلي، *الأعلام*، (4/329).

يجري في الصّبّيِّ غير موثوق به شرعاً، إنما هو توطئة وتمهيد لزمان البلوغ الذي يوثق فيه بإيناس الرشد⁽¹⁾. ويمكن أن يُجَاب على رد الشافعية: بأن الآية عامة في مطلق الاختبار دون تقديره بمقدمات العقد، وقصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرّف في التجارة وحفظ المال فقد خصّ عموم اللفظ بغير دلالة⁽²⁾.

الوجه الثاني: أن المراد بهذا الابتلاء الذي يُدفع إليه فيه جزء من المال للتصرفات هو الابتلاء بعد البلوغ مباشرة؛ وذلك إذا بلغ الصّبّيِّ دفعاً إليه جزءٌ من ماله على سبيل الاختبار، فإنّ أونس منه الرشد دفعاً إليه باقي أمواله، وعلى هذا يكون الابتلاء على مرحلتين: الأولى قبل البلوغ ب مباشرته مقدمات العقد، والثانية بعد البلوغ فيدفع إلىه جزءٌ من ماله ويؤذن له في بعض العقود لاختباره لاستئناس الرشد، فإذا أصبح رشيداً فيدفع إلىه جميع ماله⁽³⁾؛ لأنّ شرط دفع المال إلى البلوغ والرشد، فإذا فُقد أحدهما لم يصح دفع المال إلى⁽⁴⁾.

ويمكن أن يجاب عنه: الظاهر من نص الآية الكريمة "وابتُوا اليتامي" (النساء:6)، أن

1. الكيا الهراسي، علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزّة عبد عطيّة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405هـ، (328/2).
2. الجصاص، **أحكام القرآن**، (356/2). القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(283).
3. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(283).
4. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، (223/3). ذكر الماوردي في الحاوي الكبير وجهاً لزمان الاختبار ولكيفيته فقال: وختبار الأيتام يشتمل على فصلين: أحدهما: في زمانه، والثاني: في صفتة. فأما زمان الاختبار فيه وجهان: أحدهما: بعد البلوغ لأنّه الوقت الذي ينفذ فيه تصرفه وتتصحّ في عقوده ويثبت لقوله حكم، والوجه الثاني: يختبر قبل البلوغ ليصل إلى قبض ماله عند بلوغه ورشده ولا يتأخر عنه بعد البلوغ لأجل الاختبار، كما لزم تعليم الصبي الطهارة والصلة قبل البلوغ حتى لا يتأخّر بعد البلوغ عن أداء الفرض تشاغلاً بالتعليم. فمن قال بهذا ففي كيفية اختباره وجهان: أحدهما: أن الولي يعطيه ما ينفذ تصرفه فيه من يسير المال. فيبيع به ويشتري ويصبح ذلك منه لموضع الضرورة إليه، والوجه الثاني: أنّ اليتيم يباشر بما دفع إليه من يسير ماله المساومة وتقدير الثمن واستصلاح العقد، فإذا تقرر له ذلك تولى الولي العقد عنه ولا يصح لعدم بلوغه العقد منه. انظر الماوردي، علي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م، (350/6) وانظر النوى، المجموع شرح المذهب، (366/13).

الاختبار والامتحان يكون قبل البلوغ لا بعده وينتهي به إذا تحقق الرشد معه، وإلا يستمر الاختبار إلى أن يصبح راشدًا فتدفع إليه أمواله⁽¹⁾.

2. الصبي المميز عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد؛ وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصريفه؛ لعدم تميزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنَّه قد علم حاله⁽²⁾، ولأنَّ الصبي إذا كان يعقل التجارة فإنه يعقل النافع من الضَّارِّ، فيختار المنفعة على المضرة ظاهراً، فكان أهلاً للتجارة كالبالغ بخلاف الهبة، والصدقة، والطلاق ونحوها؛ لأنَّها من التصرفات الضَّارِّة المحضة لكونها إزالة ملك لا إلى عوض، فلم يجعل الصبي أهلاً لها، نظراً لدفع الضرر عنه⁽³⁾.

أما بالنسبة للقانون، فقد وافقت مجلة الأحكام العدلية في مادة رقم (967) والقانون المدني الأردني في مادة رقم (118) الجمهور في اعتبار تصرفات الصبي المميز إذا كانت نفعاً محضاً، وعلى بطلان التصرفات التي فيها ضرر محض، وتوقف التصرفات الدائرة بين النفع والضرر على إنَّ الولي وعلى اعتبار تصرفات الصبي المميز في الأمور المأذون له فيها كتصرفات البالغ سن الرشد، وذلك في مادة رقم (972) من مجلة الأحكام، ومادة رقم (120) من القانون المدني الأردني، وحدَّ القانون المدني الأردني سنَّ التمييز بسبع سنوات كاملة في مادة رقم (118)، ونصَّت مجلة الأحكام العدلية في مادة رقم (968) للولي أن يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة لأجل التجربة، فإذا تحقق رشده دفع وسلم إليه باقي أمواله⁽⁴⁾، إلا أنَّ القانون

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(283).

2. ابن قدامة، المغنى، (343)، 185/4.

3. الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (193/7).

4. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي، (187-189).

المدنى الأردنى اشترط إذن المحكمة وبلوغ الصبى المميز خمس عشرة سنة فى مادة رقم (119) وجعل الإذن مقيداً ومطلقاً وفقاً إذن الولي، خلافاً للمجلة التي نصت فى مادة رقم (970) على عدم تقييد الإذن بزمان ولا مكان ولا نوع معين من البيع أو الشراء، وهذا نص المادة: (لا يتقييد ولا يختص إذن الولي بزمان ومكان ولا النوع من البيع والشراء مثلاً: لو إذن الولي الصغير المميز يوماً وشهراً يكون مأذوناً على الإطلاق، ويبقى مستمراً على ذلك الإذن ما لم يجره الولي، كذا لو قال له: بعْ واشتِرِ المال الفلاني، يكون مأذوناً بالبيع والشراء في كلّ مكان، كذلك لو قال له: بعْ واشتِرِ المال الفلاني، فله أن يبيع ويشتري كلّ جنس المال)⁽¹⁾.

يتتبّع لي من خلال العرض السابق رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء للأسباب الآتية:

1. ظاهر الآية الكريمة " وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

^ص فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (النساء: 6)، يرجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّ معناها: اختبروهم

لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم بتقويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا، وتؤويل الشافعية لها لا يقوى على معارضته ظاهراً⁽²⁾، بل إنّ الشافعية متقوون مع الجمهور في اختبار الصبى المميز قبل البلوغ عند الضرورة في أحد أوجه كيفية الاختبار.

2. الصبى المميز عنده من الوعي والتمييز ما يدرك به التصرف الضار من التصرف النافع، والنقص الموجود عنده مجبور بإذن الولي له في العقد⁽³⁾.

1. مجلة الأحكام العدلية، ص (188).

2. انظر ابن قدامة، المغني، (4/185)، البيضاوى، عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 1، 1418هـ، (2/60)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص (284).

3. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص (284).

3. رفع الإثم عن الصبي المميز في قوله عليه الصلاة والسلام "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"⁽¹⁾ لا يستلزم عدم الإعتداد

بتصرفاته مطلقاً، فالصبي إذا أتلف شيئاً يتربّ عليه ضمانه ويتوّلّ عنه وليه أداء ما أتلف⁽²⁾.

وبعبارة أخرى قياس تصرفات الصبي المميز فيما أذن له فيه على بعض التصرفات التي يعتدّ

بها إن صدرت عنه.

4. القول بصحّة تصرفات الصبي المميز فيما أذن له وليه فيه هو القول الوسط بين إطلاق يد

الصبي المميز في ماله فيؤدي إلى تضييع المال، وبين منعها فيؤثّر على شخصيته ومواهبه

وقدراته، الأمر الذي قد يؤدي إلى تأخّر الرشد في تصرفاته إلى سُنّ متأخرة⁽³⁾.

5. ثمة الكثير من الآثار عن السلف الصالح تدلّ على أنهم كانوا يصحّحون بعض عقود الصبيّ

المميز والّتي منها الوصية، فقد روى البيهقي⁽⁴⁾ والدارمي⁽⁵⁾ أنّ غلاماً بالمدينة حضره الموت

ورثّه بالشّام، وأنّهم ذكروا لعمّر أنه يموت، فسألوه أن يوصي فأمره عمر، أن يوصي، فأوصى

1. أبو داود، سنن أبي داود، (140/4)، الترمذى، سنن الترمذى، (32/4)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه (658/1)، النسائي، السنن الكبرى، (265/5). قال الترمذى: حسن غريب، حكم الألبانى: صحيح، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

2. البخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (440/4)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(284).

3. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(284).

4. هو الحافظ العالمة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر؛ أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني. وبهيف: عدة قرى في نيسابور، ولد سنة (384هـ)، سمع من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، قال إمام الحرمين: ما من شافعى إلا وللشافعى فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعى لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه ووسط موجزه وتأييد آرائه، من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمبوسط، والأسماء والصفات وغيرها، توفي سنة (458هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (365/13)، الزركلي، الأعلام، (116/1).

5. هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندى، أبو محمد: من حفاظ الحديث. ولد سنة (181هـ)، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. واستقضى على سمرقند، فقضى قضية واحدة واستعفى فأعفى. وكان عقاً فاضلاً مفسراً فيها أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند. له المسند في الحديث، الجامع الصحيح ويسمى سنن الدارمي وغيرها، توفي سنة (255هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (95/4)، الزركلي، الأعلام، (557/9).

ببئر يُقال لها بِئْرُ جُسَمَ⁽¹⁾، وأنَّ أهلها باعوها بثلاثين ألفاً، ورويَ أيضًا عن إبراهيم النخعي⁽²⁾

قوله: "يجوز وصية الصَّبِيِّ في ماله في الثُّلُث، فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة

رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت، فليس له أن يمنعه"⁽³⁾. فالمقصود من هذا هو مراعاة

مصلحة الصَّبِيِّ، فحينما تتحقق المصلحة الدنيوية والدينية لا يمنعه الولي⁽⁴⁾.

المرحلة الرابعة: طور البلوغ إلى الموت:

إذا بلغ الإنسان عاقلاً رشيدًا فإنه يصبح كامل الأهليات جميعها، ويتحرر من الولاية والوصاية التي عليه، وتصح عبارته في العقود جميعها، وتتفقد تصرفاته وإقراراته، وتشتمل إليه أمواله ويكون كامل الرضا ما لم يتعرض لعارض من عوارض الرضا، وتستمر أهليته هذه إلى الموت، وذهب بعض العلماء⁽⁵⁾ إلى استمرارها بعد الموت حتى يقضى ما على الميت من التزامات وديون⁽⁶⁾.

1. هو مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِحَوَائِطِ الْمَدِيْنَةِ. انظر: ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط 1، 1425هـ-2004م، (275/7).

2. هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، من أكابر التابعين صلحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث ولد سنة (46هـ)، روى عن خاليه الأسود عبد الرحمن ابني يزيد ومات وهو مختف من الحجاج سنة (96هـ). انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1326هـ، (177/1)، الزركلي، الأعلام، (80/1).

3. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط 1، 1425هـ-2004م، (1104/4)، البيهقي، السنن الكبرى، (461/6)، الدارمي، عبد الله، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ-2000م، (2074/4)، قال البيهقي: الخبر منقطع.

4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص (285).

5. وهو أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، انظر: السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، (83-82/28)، القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، حق: ج (1، 8، 13)، محمد حجي، ج (2، 6) سعيد أعراب، ج (3، 5، 7، 9، 12) محمد بو خبطة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، (205/9)، الشافعي، الأم، (216/3)، ابن قدامة، المغنى، (4)، (327/4).

6. انظر السرخسي، المبسوط، (83-82/28) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (4/69)، ابن قدامة، المغنى، (327/4)، الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص (267)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (2-820/2)، (821).

الفرع الثاني: علاقة عوارض الرضا بعوارض الأهلية

عوارض الأهلية تُقسم إلى قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، ومعنى عوارض سماوية: أنه لم يكن للعبد فيها اختيار⁽¹⁾، أو هي ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه؛ ولهذا تُسبَّ إلى السماء، أي أنَّ الشيء الذي لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، وهي أحد عشر عارضًا: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرُّق، والحيض، والنفاس، والموت، أما العارض المكتسب فهو ما كان لا اختيار للعبد فيه مدخل وهو نوعان: ما يرجع للإنسان نفسه أو من غيره؛ أما الذي منه فالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه⁽²⁾.

ولو تأملنا قليلاً في عوارض الأهلية لوجدنا أكثرها يخلو من الرضا، ولوجدنا العلاقة بين الأهلية والرضا علاقة طردية – أي كلما كان الشخص أهلاً للتصرف كان التصرف ناتجاً عن رضا منه – فيمكن إن نقول: أن عوارض الأهلية هي عوارض الرضا إذا استثنينا الحيض والنفاس والنسيان؛ لأنَّ الحيض والنفاس من الموانع الشرعية التي تمنع إيجاب بعض العبادات الدينية التي تشترط الطهارة، أو تمنع ممارستها كالصلوة أو الصيام مثلاً؛ ولأنَّ أهلية الوجوب وأهلية الأداء كاملة؛ لأنَّ مناط أهلية الوجوب الصفة الإنسانية (الذمة) وهي موجودة، ومناط أهلية الأداء العقل والتمييز وهو موجودان في الحائض والنفاس، ولا تأثير للحيض والنفاس على أهلية المرأة لممارسة العقود والتصرفات⁽³⁾. ولأنَّ النسيان حالة عادلة نظراً على الذاكرة، وليس بأفة تعتري جسم الإنسان ولا عقله ولا وضعه الحقوقي، فهو لا ينافي الأهلية في كثير ولا قليل ولا ينتقص منها، ولكنه يعتبر معدنة شرعية تسقط المؤاخذة على إهمال بعض الواجبات الدينية أو الشرائط، فمن نسي الصلاة في

1. النقازاني، التلويع على التوضيح، (326/2-327).

2. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (263/4). وانظر: النقازاني، التلويع على التوضيح، (2-326)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (172/2).

3. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (854/2).

وقتها لا يعتبر مهملاً لها، ومن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً لا يلحقه إثم ولا يُعدّ مفطراً

عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽¹⁾

وذلك رحمة ورأفة بالناس ولرفع الحرج عنهم⁽²⁾.

وخلاصة القول: إن هناك عوارض يشترك فيها الرضا مع الأهلية، وهناك عوارض ينفرد فيها الرضا عن الأهلية، مثل الغبن، والغرر، والجهالة في العقود، أي أن العلاقة بين الرضا والأهلية علاقة عموم وخصوص جزئي. (أي أنهما يلتقيان في بعض العوارض ويختلفان في غيرها).

1. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (216/2)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (1)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه قال الذبي: على شرط البخاري ومسلم، حكم الألباني: صحيح.

2. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (854/2).

المبحث الثالث: علامات الرضا

المطلب الأول: الإيجاب والقبول

الفرع الأول: الإيجاب والقبول في اللغة والإصطلاح

أولاً: معنى الإيجاب والقبول في اللغة: الإيجاب: من وجب الشيء يجب وجوباً، أي إذا ثبت ولزم، واستوجبه أي استحقه وقيل: وجب البيع يجب وجوباً، وأوجبه إيجاباً أي لزم وألزم، يعني إذا قال بعد العقد: "اختر رد البيع أو إنفاذه، فاختار الإنفاذ، لزم وإن لم يفترقا"⁽¹⁾، والإيجاب: الإثبات لأي شيء كان⁽²⁾.

والقبول لغةً: من قبل قبله قبولاً، وقد يضم بمعنى أخذه، وقيل: هو من المحبة والرضا بالشيء وميل النفس إليه. وقابل الشيء بالشيء مقابلة وقبلاً: عارضه، والقبول الصبباً وهي ربح تقابل الدبور⁽³⁾.

ثانياً: معنى الإيجاب والقبول اصطلاحاً: عرف الحنفية الإيجاب بأنه: المتقدم من كلام العاقدين سواء كان المتقدم الزوج أو الزوجة أو البائع أو المشتري، والمتأخر هو القبول⁽⁴⁾ أو هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً، سواء وقع من البائع كبعث، أو من المشتري لأن يبتدئ المشتري فيقول: اشتريت هذا بألف، والقبول الفعل الثاني، وإلا فكلّ منهما إيجاب - أي إثبات - فسمى الإثبات الثاني بالقبول تمييزاً له عن الإثبات الأول؛ لأنّه يقع قبولاً ورضًا بفعل

1. ابن منظور، لسان العرب، (793/1)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(141)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (648/2).

2. أبو حبيب، سعد، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ - 1988م، ص(372).

3. ابن منظور، لسان العرب، (540/11)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(1054)، الرازي، مختار الصحاح، ص(247).

4. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (9/3).

الأول⁽¹⁾. وبعبارة أخرى الإيجاب ما صدر ابتداء من أحد العاقدين، والقبول ما صدر ثانياً من الآخر رضاً به والتزاماً⁽²⁾.

الإيجاب والقبول عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: ما يدلّ على الرّضا من قول أو فعل⁽³⁾ صادر من العقد الأول، والقبول هو ما يدلّ على الرّضا بالإيجاب من قول أو فعل صادر من العقد الثاني، ويمكن تعريف الإيجاب بناء على ذلك بأنه ما صدر من الملك وإن تأخّر، والقبول ما صدر من المتملك وإن تقدّم⁽⁴⁾.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الإيجاب في مادة رقم (101) بأنه أول كلام يصدر من أحد العاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف، وعرفت القبول في مادة رقم (102) بأنه ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد⁽⁵⁾. وعرفت الإيجاب والقبول في البيع في مادة رقم (168) الإيجاب والقبول في البيع: عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عُرْفِ البلد والقوم⁽⁶⁾. وعرف القانون المدني الأردني الإيجاب والقبول في مادة (91) الإيجاب والقبول: كل لفظين مستعملين عُرْفًا لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول.

وسبب اعتبار الإيجاب والقبول من علامات الرّضا أنّ الرّضا خفيّ، فيناط الحكم بسب

1. ابن الهمام، فتح القيدير، (248/6).

2. الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(187).

3. ذهب الشافعية إلى عدم صحة بيع التعاطي وسيأتي بيانه انظر ص(73) من هذه الرسالة.

4. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن الطرايسى، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (228/4)، النوى، المجموع شرح المهذب، (9-165). ابن قدامة، المغني، (480/3)، وانظر المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (260/4)، الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(187).

5. مجلة الأحكام العدلية، ص(29).

6. المصدر السابق، ص(34 - 35).

ظاهر يدل عليه، وهذا السبب هو الإيجاب والقبول⁽¹⁾، وقد يكون الرضا ثابتاً، وقد لا يكون؛ فإن لفظ (بعث) مثلاً ليس علة لثبوت الرضا، بل أماره عليه⁽²⁾.

الفرع الثاني: شروط الإيجاب والقبول

1. أن يكون كل من الإيجاب والقبول معبراً عن إرادة معتبرة في إنشاء العقد، وذلك بأمرتين:

الأول: أن يكون كلّ منهما واضح الدلالة على وجود تلك الإرادة، فإن كانت دلالته على وجودها محلّ احتمال وشكّ لم يوجد الارتباط بين الإيجاب والقبول؛ لأنّ الارتباط في الواقع يوجد بين الإرادتين يستدلّ عليهما بالإيجاب والقبول، وذلك يعتمد التحقق من وجودهما⁽³⁾.

الثاني: أن يصدر كلّ منهما عن شخص له أهلية الإيجاب و القبول حتى تكون إرادته معتبرةً ورضاه معبراً، فإن صدر عن مجنون، أو نائم، أو صبيّ لا يعقل لم يتحقق الارتباط، لعدم وجود الإرادة المعتبرة لمثل هؤلاء ومن في حكمهم⁽⁴⁾.

2. أن يتّحد موضوعهما، وذلك بتوافقهما على معنى واحد، وأوصاف واحدة، وشروط واحدة، وإلا لا يتحقق العقد والتراضي⁽⁵⁾؛ فإذا صدر القبول موفقاً لإيجاب - سواء كانت الموافقة حقيقة أو ضمنية - تتحقق الرضا والعقد، فمثال الموافقة الحقيقة: قول امرأة لشخص: تزوجني على ألف دينار فقال: قبلتُ، ومثال الموافقة ضمنية كما إذا أجابها في الصورة السابقة بقوله: قبلت

1. الغزالى، الوسيط في المذهب، (8/3).

2. ابن الهمام، فتح الديير، (248/6).

3. الكاسانى، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (136/5)، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(188).

4. النوى، المجموع شرح المذهب، (149/9، 155)، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(188).

5. الكاسانى، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/7، 136/5). وانظر الشريينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، (331/2).

زواجك بألفي دينار، فإن قبول تزوجها بالألفين متضمن لقبوله تزوجها بالألف بطريق أولى⁽¹⁾،

غير أنه لا يلزم إلا بالألف؛ لأن التعاقد تم على ذلك، إلا إذا قبلتها الزوجة في المجلس نفسه؛

لأن الزوج لا يستطيع أن يدخل في ملكها شيئاً جبراً عنها، أما إذا أجابها: قبلت زواجك

بخمسمائة لم يكن ذلك موافقاً للإيجاب ولم يُعد قبولاً، إنما يُعد إيجاباً مبتدأ من قبله، ولا يتم

العقد به إلا إذا أعقبه قبول موافق له من الزوجة⁽²⁾.

وخالف القانون المدني الأردني الحنفية في مسألة الزيادة في القبول حيث جاء في مادة

(99) (إذا اقتنى القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً

جديداً).

3. أن يكون محلهما قابلاً لحكم العقد شرعاً؛ فإن كان غير قابل لحكمه شرعاً بأن يكون الشارع قد

نهى أن يكون ممراً للعقد فلا يتحقق الارتباط؛ ولهذا كان بيع ما ليس بمال كالميته بيعاً باطلاً

لا وجود له ولا يتحقق فيه ارتباط الإيجاب والقبول، ومن ذلك استئجار النائحة للنوح⁽³⁾.

4. أن يكون الإيجاب والقبول متصلين ويتتحقق ذلك بأمرین:

الأول: علم كل عاقد بما صدر عن صاحبه إذا كانا مجتمعين؛ لأن ذلك أساس اتصال

إرادتهما وتوافقهما، فيعلم القابل إيجاب الموجب؛ وذلك بأن يسمع الإيجاب ويفهمه إن كان بالكتابة،

أو يراه إن كان بالإشارة، أو بالفعل على رأي من يقول بجواز المعاطة كالمالكية مثلاً، وهذا حتى

يُعد ما يصدر إيجاباً، ويعلم الموجب قبول القابل حتى يتم التزامه بتحقيق ما علقه عليه من القبول؛

1. ذهب الشافعية إلى عدم صحة القبول في هذه الصورة قال الماوردي: لو قال البائع: قد بعتك عبدي هذا بألف، فقال المشتري: قد ابنته بخمسائه، لم يصح البيع. وهكذا لو قال المشتري: قد قبلته بألفين، لم يصح البيع أيضاً؛ لأنهما لم يجتمعا في البذل والقبول على ثمن واحد، ولا يصح البيع، حتى يكون الثمن معلوماً يتفقان عليه. الماوردي، الحاوي الكبير، (42/5).

2. ابن الهمام، فتح القيدير، (252/6)، وانظر الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(188 - 189)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1075/2).

3. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (141/5)، النوى، المجموع شرح المذهب، (225/9). الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(189).

فإذا صدر عن شخص إيجاب بعقد، وكان موجّهاً إلى آخر فلم يسمعه ولم يعلمه، وصادف أن صدرت عنه عبارة تصحّ أن تكون قبولاً لهذا الإيجاب لم ينعقد العقد، وكذلك الأمر بالنسبة للموجب إذا لم يعلم قبول القابل بإيجابه، أو لم يفهمه إذا صدر بلغة لا يفهمها ولم يعرف المراد منه⁽¹⁾.

الثاني: مجلس العقد⁽²⁾:

والمقصود به الموضع والمكان الذي يتمّ فيه العقد⁽³⁾، واتصال الإيجاب والقبول يتحقق في المجلس الواحد إذا لم يفصل بينهما ما يدلّ على إعراض أحد العاقدين عمّا صدر من إيجاب، فإذا صدر الإيجاب عن البائع مثلاً في مجلس، سواءً حضره المشتري أم كان في غيبة ولم يرسل إليه رسولاً، أو لم يكتب إليه كتاباً بذلك، أو صدر القبول في مجلس آخر لم يرتبط القبول بالإيجاب، ولم ينعقد العقد لعدّ المجلس؛ لأنّ الإيجاب ينتهي ويبطل بانتهاء مجلسه، فإذا حصل قبول بعد ذلك حصل والإيجاب معدوم، ولا اتصال بمعدوم، وعله انتهاء الإيجاب بانتهاء المجلس؛ لأنّ الإيجاب مجرد الكلمة بها، واعتبر باقاؤها ببقاء المجلس، فإذا انتهى المجلس زال هذا الاعتبار، ولأنّ بقاء المجلس يتيهأ للطرف الآخر فرصة تمكنه من النظر والموازنة بين البديلين⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى لم يسمح لهما أو لأحدهما أن يتراخي إلى حد الإضرار بالموجب مدةً

1. انظر ابن الهمام، فتح القيدير، (254/6)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/329-330). الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(189-190).

2. حصل خلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل التي تتعلق بمجلس العقد: منها كيفية انتهاء المجلس، وهل يبقى للمجلس تأثير بعد القبول (خيار المجلس)، وهل تشترط الفورية في القبول ما دام المجلس قائماً. ولمراجعة هذه المسائل ينظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5/137)، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (4/239-241)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/434 وما بعدها)، ابن قدامة، المغني، (3/483 وما بعدها).

3. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (2/1077).

4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5/137)، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(190)، ويشترط عند الشافعية فورية القبول وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يمنع من انعقاد العقد وأجازوا الفاصل اليسيير الذي يفصل بين الإيجاب والقبول. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (5/42).

طويلة دون الرد على إيجابه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: شروط الإيجاب والقبول في القانون

1. أن يكون الإيجاب بالفاظ وصيغ معينة حتى ينعقد العقد، كما في المادة (169) والمادة (170) من المجلة، والمادة (92) من القانون المدني الأردني.
2. أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول، كما في المادة (177) والمادة (178) من المجلة، ومادة (99) من القانون المدني الأردني.
3. بقاء إيجاب الموجب إلى أن يقبل الطرف الآخر، جاء في مادة رقم (183) من المجلة: (لو صدر من أحد العاقدين بعد الإيجاب، قبل القبول قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك) وفي المادة (184) (لو رجع أحد المتابعين عن البيع بعد الإيجاب قبل القبول بطل الإيجاب، ولو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع، مثلاً لو قال البائع: بعث هذا المتاع بهذا، قبل أن يقول المشتري: قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع) ⁽²⁾، وبذلك أخذ القانون المدني الأردني في المادة (96).

ونذكر على حيدر سبعة شروط للايجاب والقبول، وهي:

1. موافقة القبول للايجاب.
2. وجود الموجب حين القبول في قيد الحياة.
3. ألا يكون الموجب قد رجع عن إيجابه قبل القبول.
4. ألا يكون المخاطب قد رد الإيجاب.
5. أن يكون المتعاقدان قد سمعا الفاظ الإيجاب والقبول.
6. صدور كل من الإيجاب والقبول عن شخص غير الشخص الذي صدر عنه الآخر.

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1077/2).

2. مجلة الأحكام العدلية، ص(38).

7. أن يكون العقدان جادّين في عقد البيع غير هازلين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دلالة الكتابة على الرضا

الفرع الأول: تعريف الكتابة

الكتابة لغةً: من كتب أي خطٍّ، والخط: تصوير اللفظ بحروف هجائية⁽²⁾، واكتبه: استملأه، وكتبه علّمه الكتابة، والمكتب: الذي يعلم الكتابة، والمكتب: موضع تعليم الكتابة⁽³⁾.
وأصطلاحاً: هي رُقُومٌ تُدركُ بحاسة البصر دالّة على اللفظ⁽⁴⁾. ونقصد بها هنا: أن يعبرَ شخص عن رضاه بإنشاء عقد عن طريق الكتابة، ويُشترط فيها أن تكون مستينةً واضحةً، وأن يبقى رسماًها بعد خطّها⁽⁵⁾. قال النووي: "وحكم الْكَتْبِ عَلَى الْقُرْطَاسِ الرَّقِّ" اللوح والأرض والنفخ على الحجر والخشب واحد، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء⁽⁶⁾، وتأتي الكتابة في المركز الثاني في تعبيرها عن الرّضا، فالنطق أقوى من الكتب⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: دلالة الكتابة على الرضا عند الفقهاء

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصحّ والحنابلة

-
1. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (133/1).
 2. ابن منظور، لسان العرب، (287/7)، الجرجاني، التعريفات، (99). وانظر الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الشرعية، 1428هـ-2007م، (415/2).
 3. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (287/7)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (525/2)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (2/774-775)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (208/1).
 4. كتاب مرقوم أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التقطيط. انظر ابن منظور، لسان العرب، (12/248).
 5. الغزالى، المستصفى، ص(19).
 6. انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3/109).
 - 7 . الرّقُّ: الصَّحِيقَةُ الْبَيِّنَاتُ. انظر ابن منظور، لسان العرب، (10/123).
 8. النووي، المجموع شرح المهدب، (9/167).
 9. المصدر السابق.

إلى صحة انعقاد البيع ونحوه بالكتابة⁽¹⁾، وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع انعقاد النكاح بالكتابة بسبب الشهادة⁽²⁾، وذهب الحنفية إلى جواز ذلك بشرط التلفظ بالقبول من العاقد الآخر⁽³⁾، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة إلى أن الكتابة المستبينة للطلاق مع النية توقعه⁽⁴⁾. وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

أولاً: ذهب الحنفية إلى انعقاد العقد بالكتابة في البيع والنكاح، ولكل واحد منهما شروطه في الانعقاد، واعتبروا الكتابة بالطلاق والعتاق من الكنيات إذا كانت الكتابة غير مستبينة، أما إذا كانت مستبينة ففيها تفصيل.

أما بالنسبة للبيع، فقد جعلوا الكتاب كالخطاب، وكذلك الأمر بالنسبة للرسالة، فقد اعتبروا مجلس بلوغ الكتاب مجلس العقد، وعلى هذا يصح رجوع الكاتب والمرسل عن الإيجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقبله سواء علم الآخر أو لم يعلم، حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لا يتم البيع، بخلاف ما لو وكل بالبيع ثم عزل الوكيل قبل البيع فباع الوكيل، فإنه ما لم يعلم الوكيل بالعزل قبل البيع فبيعه نافذ⁽⁵⁾، ومن صور الكتابة أن يكتب: أما بعد: فقد بعث سيارتي منك بهذا، فلما بلغه الكتاب قال: في مجلسه ذلك اشتريت تم البيع بينهما. وصورة الإرسال: أن يرسل رسولا يقول البائع: بعث هذا من فلان الغائب بألف دينار، فاذهب يا فلان وقل له، فذهب الرسول فأخبره

-
1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (4/512)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/3)، النووي، المجموع شرح المهدب، (9/167)، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقانع، (3/148).
 2. الدردير، الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (3/2، 14/3)، الشريبينى، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/230)، المرداوى، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، (8/50).
 3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (3/13).
 4. ابن الهمام، فتح القدير، (4/68)، الدردير، الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (2/350)، النووي، المجموع شرح المهدب، (17/118-119)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (3/120).
 5. ابن الهمام، فتح القدير، (6/255).

بما قال: فقبل المشتري في مجلسه ذلك انعقد البيع⁽¹⁾؛ لأنّ الرسول ناقل، فلما قبل اتصل لفظه بلفظ الموجب حكماً، ولو بلغه بغير أمره فقبل لم يجز؛ لأنه ليس رسولاً، بل فضوليّ، ولو كان قال: بلغه يا فلان فبلغه غيره فقبل جاز⁽²⁾. وقالوا أيضًا إنَّ الكتاب صالح للإيجاب، أو للقبول، أو لكليهما، فقد ذكر ابن عابدين أنَّ الكتابة تكون من الجانبين، فإذا كتب: اشتريتْ عدك فلاناً بكتابه فكتاب إليه البائع: قد بعث، فهذا بيع⁽³⁾.

أما بالنسبة لعقد الزواج بالكتابة، فإنَّ من شروطه القبول باللفظ نظرًا لطبيعة عقد الزواج التي تشترط الشهادة فيه، ولو كتب: تزوجتني فكتبتْ: قبلتْ لم ينعقد؛ لأنَّ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي⁽⁴⁾، لو كان حاضرًا يخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابته في مجلس آخر، فإنَّ النكاح لا يصح⁽⁵⁾، أما الكتابة من الغائب عن المجلس، وإن كان حاضراً في البلد فقالوا: ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب بشرط النطق في القبول، فحكمه حكم كتاب الغائب عن البلد، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأتهم عليهم وقالت: زوجتني نفسي منه، أو تقول: إنَّ فلاناً كتب إليَّ يخطبني فأشهدوا أنِّي زوجتني نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجتني نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأنَّ سماع الشرطين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشرطين بخلاف ما إذا انتفيا⁽⁶⁾. ولا يُشترط مجلس واحد للقبول في كتابة الغائب، ولو بلغها الكتاب وقرأته، ولم تزوج نفسها منه في

1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (512/4).
2. ابن الهمام، فتح القيدير، (255/6).
3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (512/4).
4. المصدر السابق، (13/3).

5. ابن نحيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، (291/5).
6. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (13/3).

هذا المجلس، ثم زُوَجَتْ نفسها منه في مجلس آخر عند الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح؛ لأنّ الغائب إنما صار مخاطباً لها بالكتاب وهو باقٍ في المجلس الثاني⁽¹⁾.

أما بالنسبة للكتابة في الطلاق، فقد ذهب الحنفية إلى أنّ الطلاق بالكتابة من الكنایات إذا كانت غير مستبينة، فلو كتب طلاقاً أو عناقاً على ما لا يستبين فيه الخطّ كالهواء والماء والصّخرة الصّماء لا يقع، نوى به أو لم ينو؛ لأنّ مثل هذه الكتابة كصوت لا يستبين منه حروف، فلو وقع وقع بمجرد النية، فإن كان مستبيناً، لكن لا على رسم الرسالة والخطاب، فإنه ينوي فيه، كالكلام المكّنّى لا يقع إلا بالنية؛ لأنّ الإنسان قد يكتب مثله للإيقاع، وقد يكتب مثله لتجربة الخطّ، فإنّ كان صحيحاً يبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس يبين نيته بكتابته، هذا إذا لم يكن خطاباً أو رسالة، فإنّ كان على رسم كتب الرسالة بأنّ كتب : "أما بعد، يا فلانة فأنت طالق، أو أنت حرّة، أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، فإنه يقع به الطلاق والعتاق، ولا يصدق في عدم النية، كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: نؤيث من وثاق لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، ثم يقع عقب الكتابة إذا لم يعلّقه على وصول الكتاب إليها، فإنّ علّقه على الوصول إليها ولم يصل إليها الكتاب لا يقع...".⁽²⁾

ثانياً: ذهب المالكية إلى أنّ الكتاب كالخطاب، سواء بين الحاضرين أو الغائبين، واستثنوا النكاح حيث جاء في الشرح الصغير للدردير: "لا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس"⁽³⁾ يعني في النكاح.

1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (291/5).

2. ابن الهمام، فتح القيير، (68/4).

3. الدردير، الشرح الصغير (مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (350/2) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (422/3).

ثالثاً: اختلف الشافعية في انعقاد البيع والنكاح، وكلّ ما يحتاج إلى قبول من العقود المالية،

فرجح الشيرازي⁽¹⁾ عدم انعقاد العقد بها، غير أنّ الانعقاد هو الراجح عند كثير من محققى المذهب، فقد ذكر النووي أنّ الأصحّ أنه يصحّ البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي⁽²⁾، واشترط الشافعية في الأصحّ عندهم إذا كان الكتاب بين حاضر وغائب أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب، أما إذا كان الكتاب بين حاضرين، فيه وجهان عندهم، قال النووي: "قال أصحابنا: إنّ منعه في الغيبة، فمهما أولى وإلا فوجهان، وإذا صحّنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب وباللّفظ"⁽³⁾.

وأما النكاح، فيه خلاف والمذهب منعه بسبب الشهادة، فلا اطلاع للشهود على النية⁽⁴⁾، وأما منْ أجاز عقد النكاح، إنما أجازه بناء على الحاجة والضرورة، صورته: أن يكتب: زوجتك بنتي، ويحضر الكتاب عدلان، ولا يشترط أن يحضرهما، ولا أن يقول: أشهدنا. فإذا بلغه، فيقبل لفظاً أو يكتب القبول، ويحضر القبول شاهداً بالإيجاب، فإن شهد آخراً، فوجهان عندهم. أصحهما: المنع، ثم إذا قيل لفظاً أو كتابة، يشترط كونه على الفور⁽⁵⁾، وفيه وجه ضعيف في عدم اشتراط

1. الشيرازي، إبراهيم، المذهب في فقة الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (4/3-2). قال في المذهب: "إن كتب رجل إلى رجل ببيع سلعة فيه وجهان: أحدهما ينعقد البيع؛ لأنّه موضع ضرورة، والثاني لا ينعقد وهو الصحيح؛ لأنّه قادر على النطق فلا ينعقد البيع بغيره وقول القائل: الأول إنّه موضع ضرورة لا يصح؛ لأنّه يمكنه أن يوكّل من يبيّنه بالقول". والشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازي، أبو إسحاق: العالمة المناظر. ولد في فیروزآباد (بفارس) سنة (393هـ) وقيل: (395هـ) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتى الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة، منها: التبيه، والمذهب، والتبصرة وغيرها توفي سنة (476هـ). انظر: ابن قاضى شبهة، طبقات الشافعية، (1/238)، الزركلي، الأعلام، (1/51).

2. النووي، المجموع شرح المذهب، (9/167).

3. النووي، المجموع شرح المذهب، (9/167)، وانظر: القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (945).

4. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/230).

5. خالف الشافعية الحنفية في الإشهاد على الإيجاب في الكتاب وفي اشتراط الفورية في قبول الإيجاب المكتوب. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (5/291)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (8/41).

الفورية⁽¹⁾.

وأما الطلاق بالكتابة من الناطق: فإن تلفظ بما كتبه، حال الكتابة أو بعدها طلقت، وإن لم يتلفظ ولم ينوي إيقاع الطلاق لم يقع على الصحيح، وقيل: يقع فيكون صريحاً. وإن نوى فأقوال أظهرها طلقة، والثاني لا، والثالث إن كانت حاضرة لا طلقة، وإن كانت غائبة عن المجلس طلقت⁽²⁾. قال في (الروضة): "وهذا الخلاف جار في سائر التصرفات التي لا تفتقر إلى قبول كالإعتاق والإبراء، والعفو عن القصاص وغيرها بلا فرق"⁽³⁾.

الخنابلة: ذهب الخنابلة إلى صحة عقد البيع بالكتابة والمراسلة واستثنوا النكاح في الصحيح من المذهب⁽⁴⁾. قال المرداوي: "الكتابة في حق القادر على النطق لا ينعقد بها النكاح مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وقيل: ينعقد⁽⁵⁾". وقالوا: ب الواقع من كتب طلاق زوجته ونواه؛ لأنّه حروف يفهم منها صريح الطلاق، أشبه النطق. وإن كتب صريح الطلاق من غير نية، فيه روايتان: إحداهما: يقع لذلك، والثانية: لا يقع؛ لأنّ الكنية تحتمل الطلاق وامتحان الخطّ وغيره، فلم تطلق بمجردتها، كالكنيات⁽⁶⁾.

وخلالص القول: الفقهاء في دلالة الكتابة على الرضا بين مضيقٍ ومتوسّطٍ موسّعٍ : فقد ذهب بعض الشافعية في وجه إلى التضييق، وذهب الحنفية إلى التوسط في ذلك، فجعلوا الكتاب

1. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (41/8).

2. السيوطي، الأشباه والنظائر، (308) جاء في المجموع بالنسبة للحاضر والغائب في وقوع الطلاق بالكتابة وجهان: أحدهما: أنه لا يقع بها إلا في حق الغائب؛ لأنه جعل في العرف لفهم الغائب كما جعلت الإشارة لفهم الآخرين، ثم لا يقع الطلاق إلا في حق الآخرين، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب، والثاني: أنه يقع بها من الجميع؛ لأنّها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنيات. انظر النووي، المجموع شرح المذهب، (118-119/17).

3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (40/8).

4. البهوي، كشاف القناع عن متن الإنقاذ، (148/3).

5. المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (50/8).

6. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (120/3).

كالخطاب للغائب دون الحاضر⁽¹⁾، وذهب جمهور العلماء إلى التوسيع في دلالة الكتابة على الرضا، وهم المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة⁽²⁾، واستدل المُضيقون بما يأتي:

1. وسائل التعبير منحصرة في اللفظ، والكتابة وسيلة تعبير ضرورية، ولا ضرورة إلا لعجز، والغائب يمكنه أن يوكّل شخصاً فيقوم بالعقد، بالإضافة إلى أن الكتابة لم تشهد في عهد النبي - ﷺ - بإنشاء العقود بالكتابة، فيقتصر فيها على اللفظ فقط⁽³⁾.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنّ هذا غير مسلم به، بل هي وسيلة من وسائل التعبير، وخير دليل على ذلك استعمالها من قبل النبي عليه أفضـل الصـلاة والسلام في تبليـغ الرسـالة، قال ابن قدامة: "النبي - ﷺ - كان مأموراً بتـبليـغ رسـالتـه، فـحصل ذـلك فـي حقـ الـبعـض بـالـقـول، وـفي حقـ آخـرـين بـالـكتـابـة إـلـى مـلـوـكـ الـأـطـرافـ؛ وـلـأنـ كـتـابـ القـاضـي يـقـومـ مـقـامـ لـفـظـهـ فـي إـثـبـاتـ الـدـيـونـ وـالـحـقـوقـ"⁽⁴⁾. ثـمـ إـنـ الـكتـابـة حـرـوفـ، يـفـهـمـ مـنـهـا قـصـدـ الـكـاتـبـ إـذـا كـانـ مـسـتـبـيـنةـ وـوـاـضـحـةـ، فـهـيـ تـقـومـ مـقـامـ قـوـلـ الـكـاتـبـ. أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـمـ اـشـهـارـهـاـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ - ﷺ - فـذـلـكـ يـعـودـ إـلـىـ ضـعـفـ وـسـائـلـهـاـ وـكـثـرـةـ الـأـمـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ"⁽⁵⁾.

2. أن الكتابة يعتريها عيب التزوير والتقليد، ويمكن أن يكتب الكاتب ولا يقصد ما كتبه ولا يرد

-
1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (512/4)، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، (218/6).
 2. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (422/3)، الشريني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (329 / 2)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (50/8).
 3. الشيرازي، المذهب، (4-3/2)، وانظر: القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (948/2).
 4. ابن قدامة، المغنى، (486/7).
 5. البابرتـيـ، محمدـ بنـ محمدـ بنـ محمودـ، العـنـاـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـدـونـ طـبـعـةـ وـبـدـونـ تـارـيخـ، (254/6)، ابن قدامة، المغنى، (486/7)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (948/2).

به إنشاء العقود، فإنه قد يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخطّ، وغمّ الأهل⁽¹⁾.

وأجيب عنه: أنّ هذا العيب يتلاشى مع وجود القرائن الدالة عليه، ثم إنّ المقام هنا ليس مقام إثبات، وإنما مقام دلالة الكتابة على الرّضا، وإذا قلنا إنّ هذا المقام مقام إثبات؛ فإنّ هذا العيب يعترى جميع وسائل الإثبات الأخرى من شهادة ويمين وغيرها، بالإضافة إلى أنّ هذا العيب يمكن دفعه بواسطة خبراء في الخطوط في مرحلة الإثبات، ويجب عن احتمال أن يكتب ولا يقصد إنشاء العقد: بأنّ هذا الاحتمال وارد على اللّفظ، هل أراد إنشاء العقد أم لا؟ كما هو الحال بالنسبة للهازل وغيره⁽²⁾.

أما المتوسطون، فقد قالوا بأنّ الكتابة دالة على الرّضا بالنسبة للغائب دون الحاضر للضرورة وال الحاجة إليها؛ لأنّ الحاضر لا مانع يمنعه من أن يتم عقده باللّفظ، ولا ضرورة له بإجراء العقد كتابة⁽³⁾. وأجيب عنه: إذا سألنا: هل الكتابة تصلح للدلالة على الرّضا أم لا ؟ فإذا كان الجواب (نعم)، فإنّ حصر الكتابة في الغائبين وأصحاب الأذار لا يتفق مع هذا الجواب، ولا يتفق مع المبدأ السائد في الشريعة بأنّ أساس العقود الرّضا، وإذا كان الجواب (لا)، فما فائدة حصرها في الغائبين؛ لأنه يمكن أن يُوكّلوا غيرهم في العقود⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدم فإنه يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الموسّعون وهم المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في أنّ الكتاب كالخطاب، إلا في عقد النكاح؛ لأنّه يوجب سماع الشّهود لفظ القبول من الطرف الآخر.

1. انظر المطيعي، محمد نجيب، تكميلة المطيعي على المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (118/17).البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (248/5-249)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (948/2)، وانظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (423-424/2).

2. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (948/2)، وانظر الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (423-424/2).

3. انظر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (218/6).

4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (948/2).

الفرع الثالث: دلالة الكتابة على الرضا في القانون:

جاء في مادة رقم (69) من مجلة الأحكام (الكتاب كالخطاب) ومادة (173) (يكون الإيجاب والقبول بال مشافهة ويكون بالمكانتبة أيضاً)⁽¹⁾ والمقصود فيها هو أنه كما يجوز لاثنين أن يعقد بينهما مشافهة عقد بيع، أو إجارة، أو كفالة، أو حوالات، أو رهن أو ما إلى ذلك من العقود، يجوز لهما عقد ذلك مكانتبة أيضاً⁽²⁾.

واعتبر القانون المدني الأردني التعبير عن إرادة العقد والرضا به بالكتابة كالتعبير عنه باللفظ، حيث جاء في مادة رقم (93) (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الآخرين، وبالتبادل الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على التراضي).

1. مجلة الأحكام العدلية، ص(35).

2. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (69/1).

المطلب الثالث: دلالة الإشارة على الرّضا

الفرع الأول: تعريف الإشارة

الإشارة لغةً هي من أشار إلية وشَوَر بالكُفْ، والعين، والحاجب، والرأس، ونأتي بمعنى الرمز، والإشارة ترافق النطق، والمشيرة هي الإصبع التي يقال لها السُّبَابَة، ويقال للسبابتين: المشيرتان⁽¹⁾.

وهي في الاصطلاح: **تعيّن الشيء بالحس**⁽²⁾، أو هي تحريك عضو من أعضاء الإنسان، أو أكثر للدلالة على الرّضا، أو الرّفض كتحريك الرأس عمودياً للدلالة على الرّضا بما عُرض عليه، وهُرُهُ أفقياً للدلالة على الرّفض، وكتحريك أي عضو من الأعضاء الحسّية - كالإصبع، واليد، والكتف، والعين، والحاجب - أو أي إشارة عرفية للدلالة على القبول أو الرّفض⁽³⁾، والصلة بين الإشارة والكلام أنّهما وسيلة لإفادة المعنى⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: دلالة الإشارة على الرّضا

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن إشارة الآخرين إذا كانت معلومةً ومفهومةً، فهي كنطّه في الدلالة على رضاه، واختلفوا على قولين في إشارة القادر على الكلام ودلالتها على رضاه، وسبب الخلاف قدرته على الكلام فهل تعتبر أشارته أم أنها لغو؟، واختلفوا أيضاً في إشارة المعمول لسانه وفي دلانتها على رضاه على قولين، وسبب الخلاف يرجع إلى اعتبار الخرس العارض ضرورة أم لا؟ وهل يقاس على الخرس الأصلي أم لا؟، واختلفوا في إشارة الآخرين القادر

1. ابن منظور، لسان العرب، (356/137,5-136/4) الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (326/1) الرّبّيدي، تاج العروس دار الهدایة، (257/12).

2. البركتي، التعريفات الفقهية، (28).

3. القره داغي، مبدأ الرّضا في العقود، (956/2).

4. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404-1427هـ، الأجزاء (1-2)، ط2، دار السلسل، الكويت، الأجزاء (24-38)، ط1، مطبع دار الصفوّة، مصر، الأجزاء (39-45)، ط2، طبع الوزارة، (111/35).

على الكتابة على قولين، وسبب خلافهم يرجع إلى أيهما أقوى في الدلالة على رضا الآخرين الإشارة أم الكتابة؟، أم أنهما بنفس الدرجة؟، وبيان ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إشارة القادر على الكلام:

ذهب الجمهور من الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أن إشارة القادر على الكلام غير معيبة وثُدّ لغواً، إلا أن الحنفية قد استثنوا خمس حالات، هي: الكفر والإسلام والنسب والإفتاء، واستثنوا الإشارة المفسرة لمبهم كما في الطلاق، كما لو قال: أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت⁽⁴⁾. واستثنى الشافعية من ذلك أربع حالات: الأولى: لو أشار مسلم إلى كافر فانحاز من صفة الكُفَّار إلى صفة المسلمين وقال: أردنا بالإشارة الأمان كان أماناً تغليباً لحقن الدَّم، الثانية: إشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه، الثالثة: قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة، الرابعة: إذا سُلِّمَ على المصلي فَيَرِدُ عليه بالإشارة⁽⁵⁾.

وذهب المالكية إلى صحة إشارة القادر على الكلام واستثنوا النكاح من ذلك وقالوا: لا بد من النطق فيه ولا تكفي الإشارة⁽⁶⁾.
والذي أميل إليه هو قول الجمهور؛ لأن في ذلك استقراراً للمعاملات، وتقليلًا للمنازعات والخصومات، والناطق لا عذر له فلا يعتد بإشارته.

1. المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، (549-548/4).

2. انظر: المطبيعي، تكميلة المطبيعي على المجموع شرح المذهب، (119/17).

3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (120/3).

4. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (297).

5. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية⁽¹⁾ (166/1). الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعةأخيرة، 1404هـ-1984م، (38/7)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (52/6).

6. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (422/3)، علیش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م، (284/3). أما بالنسبة للطلاق فيقع بالإشارة المفهومة من الآخرين والسليم. انظر الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، (384/2).

المسألة الثانية: إشارة غير قادر على الكلام (إذا كان الخرس أصيلاً)

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن إشارة الآخرين إذا كانت معلومةً ومفهومةً، فهي كنطقة في الدلالة على رضاه، قال ابن نجيم⁽²⁾: "الإشارة من الآخرين معتبرةً وقائمةً مقام العبارة في كل شيء: من بيع، وإيجار، وهبة، ونكاح، وطلاق....، إلا في الحدود ولو حدَ قَذْفٍ، وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود، وفي رواية أن القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة"⁽³⁾. وقال التوسي: "قال أصحابنا: يصح بيع الآخرين وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة... ويصح بهما جميع عقوده، وفسوخته: كالطلاق، والعتاق، والنكاح، والظّهار، والرجعة، والإبراء..."⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: إشارة المعقول لسانه (إذا كان الخرس عارضاً)

ذهب الحنفية في المفتى به عندهم والحنابلة إلى عدم قبول إشارة المعقول، إلا إذا اتصل باعتقال لسانه الموت، فحينئذ تُقبل إشارته، وتميز الحنفية والحنابلة الآخرين المعقول عن الأصيل؛ لأن الإشارة قامت مقام العبارة وهي أمر ضروري والخرس ضرورة؛ لأنه أصلي، فأما اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال⁽⁵⁾؛ ولأنه غير ميُّوس من نطقه⁽⁶⁾، قال ابن نجيم: "أما إشارة غير الآخرين، فإن كان معتقد اللسان فيه اختلاف، والفتوى على أنه إن دامت العقلة

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/231، 100/3). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (4/229)، التوسي، المجموع شرح المذهب، (9/165-166)، ابن قدامة، المغنى، (7/80-80).

2. هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري. له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والرسائل الزينية، والفتاوی الزینية، توفي سنة (970هـ). الزركلي، الأعلام، (3/64)، رضا حالة، معجم المؤلفين، (4/192).

3. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (296).

4. التوسي، المجموع شرح المذهب، (9/166-165).

5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/223)، السرخسي، المبسوط، (6/144).

6. ابن قدامة، المغنى، (6/217).

إلى وقت الموت فيجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه، ومنهم من قدر الامتداد بسنة، وهو ضعيف⁽¹⁾.

وذهب الشافعية والظاهر من كتب المالكية⁽²⁾ إلى صحة إشارة المعقول لسانه في العقود وسائر المعاملات؛ لأنَّه في حكم الآخرين، قال السيوطي: "المعتقل لسانه، واسطة بين الناطق والأخرس، فلو أوصى في هذه الحالة بإشارة مفهمة، أو فرِئَ كتاب الوصية، فأشار برأسه، أنَّ (نعم) صحت"⁽³⁾.

والذي أميل إليه قول الشافعية والمالكية؛ لأنَّه قد يلحق ضرر بالمعقول في عدم قبول الإشارة المفهمة خاصة في العقود التي لا تقبل التأجيل.

المسألة الرابعة: إشارة الآخرين القادر على الكتابة

ذهب الحنفية في المعتمد والمالكية في الظاهر والحنابلة إلى أنَّ كتابة الآخرين كإشارته، فله حرية الاختيار بينها، وإن كانت الكتابة أولى؛ لأنَّها أوضح وأقوى دلالةً على إرادة الآخرين ورضاه⁽⁴⁾، قال المرغيناني⁽⁵⁾ في "الهداية": "الإشارة معتبرة وإن كان قادرًا على الكتابة، بخلاف ما توهّمه بعض أصحابنا رحّمهم الله أنه لا تُعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة؛ لأنَّ حجّة ضروريّة

1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (297).

2. انظر الدردير، الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (14/3)، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (4/229).

3. السيوطي، الأشباه والنظائر، (314). ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (8/21).

4. انظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (296)، الدردير، الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (3/14)، ابن قدامة، المغني، (486/7-487)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (957).

5. هو برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة من قرى فارس) كان حافظاً مفسراً محققاً لأديباً، من المجتهدين، ولد سنة (530هـ)، تفقه على جماعة منهم: الإمام نجم الدين النسفي، له تصانيف منها: بداية المبتدى، وشرحه للهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، والفرائض وغيرها، توفي سنة (593هـ). محبي الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (1/383)، الزركلي، الأعلام، (4/266).

ولا ضرورة؛ لأنَّ جمع هاهنا بينهما فقال: أشار أو كتب، وإنما استويا؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما حَجَةٌ ضرورية، وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتاب لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا⁽¹⁾.

وأختلف الشافعية في الآخرين القادر على الكتابة، فذهب بعضهم إلى تقديم الكتابة على الإشارة في التعبير عن رضا الآخرين إذا كان قادرًا على الكتابة، وذهب البعض إلى تقديم الإشارة على الكتابة، كما في مسألة كتابة الآخرين للطلاق هل يقع أم لا؟ قال السيوطي: "الطلاق إن كتبه الآخرين فأوجهه، أصححها أنه كناية، فيقع الطلاق إن نوى، ولم يشر، والثاني: لا بد من الإشارة، والثالث: صريح"⁽²⁾.

والذي أميل إليه قول الجمهور في أنَّ الآخرين حرَّ الاختيار بين الإشارة والكتابة، وإن كانت الكتابة أوثق، وأكثر تعبيرًا عمَّا يجول في النفس.

الفرع الثالث: دلالة الإشارة على الرَّضا في القانون

نصَّت مجلة الأحكام العدلية في مادة رقم (70) على أنَّ الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان، وفي مادة رقم (174) على أنَّ البيع ينعقد بالإشارة المعروفة للأخرين⁽³⁾ فيُفهم من هذه المادة والتي سبقتها: أنَّ إشارة الآخرين المعهودة منه بالإشارة باليد أو الحاجب هي كالبيان باللسان، ويُفهم من إيرادها مطلقة أنَّ إشارة الآخرين تكون معتبرةً سواء كان عالماً بالكتاب أو غير عالم؛ لأنَّ الكتابة والإشارة بدرجة واحدة تقريباً من حيث الدلالة على المراد، وهي أيضاً محتملة

1. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (550-549/4).

2. السيوطي، الأشباه والنظائر، (308، 312)، وانظر: الشربيني، مفهُى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (4/121، 52/6)، المطيعي، تكمِّلة المطيعي على المجموع شرح المهذب، (17/121)، التوسي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (40-39/8).

3. مجلة الأحكام العدلية، ص(24)، (35).

لنوعي الخَرِسِ: الخَرِسُ الأَصْلِيُّ، والخَرِسُ الْعَارِضُ، وَلِمَا كَانَتِ الإِشَارَةُ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْيَأسِ مِنْ اِنْطَلَاقِ اللِّسَانِ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْمَادِيَةِ الْخَرِسُ الْحَقِيقِيُّ، فِي إِشَارَةِ مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ لَا تُعْتَبَرُ، وَلَا تُتَخَذُ حَجَّةٌ بِحَقِّهِ، وَلَكِنْ إِذَا اسْتَدَامَ الْاعْتَقَالُ فِي إِنْسَانٍ حَتَّى مَوْتِهِ، فَإِقْرَارُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِإِشَارَتِهِ الْمُعْرُوفَةِ يَكُونُ مُعْتَبِرًا، كَمَا لَوْ كَانَ أَخْرِسُ أَصْلِيًّا⁽¹⁾.

وِإِشَارَةُ الْأَخْرِسِ وَكِتَابَتِهِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُانِ وَتُتَخَذَانِ حَجَّةٌ فِي الْمُعَالَمَاتِ الْحَقُوقِيَّةِ فَقَطُّ، فَشَهَادَةُ الْأَخْرِسِ إِشَارَةً وَكِتَابَةً لَا تُعْتَبَرُ فِي الْعَقُوبَاتِ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ (وَجُوبُ دَرَءِ الْحَدُودِ بِالشُّبُهَاتِ)⁽²⁾. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِإِشَارَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ فَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ كَمَا فِي مَادَةِ رَقْمِ (1586) (لَا تُعْتَبَرُ إِشَارَةُ النَّاطِقِ)، كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ نَاطِقًا: هَلْ لَفَلَانَ عَلَيْكَ كَذَا دَرَاهِمْ؟ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقْرَرَ بِالدرَاهِمِ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ، كَذَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالٌ شَخْصَ نَاطِقًا فَبَلَغَهُ الْخَبَرُ، وَبَيْنَمَا هُوَ يَفْكُرُ وَيَتَأَمَّلُ خَاطِبَهُ شَخْصٌ بِقُولِهِ: هَلْ تَجِيزُ الْبَيْعَ؟ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ طَوْلًا، عَلَى أَنَّهَا عَالِمَةُ الْمَوْافَقَةِ لِلْأَخْرِسِ، فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكُ مِنْهُ إِجازَةً لِلْبَيْعِ⁽³⁾.

وَأَخْذُ الْقَانُونَ الْمَدْنِيَّ الْأَرْدِنِيَّ بِاِتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْفَظْ مُعْبَرٌ عَنِ الْإِرَادَةِ وَالرَّضَا، وَأَخْذُ بِرَأْيِ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ فِي اِعْتِبَارِ الْكِتَابَةِ مُعْبَرَةً عَنِ الْإِرَادَةِ وَالرَّضَا، وَأَخْذُ الْقَانُونَ بِاِتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ عَلَى اِعْتِبَارِ إِشَارَةِ مُعْبَرَةٍ عَنِ رَضَا الْأَخْرِسِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَخْذُ بِرَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي اِعْتِبَارِ إِشَارَةِ مُعْقُولِ الْلِسَانِ، وَرَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ فِي اِعْتِبَارِ إِشَارَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ، حِيثُ جَاءَ فِي مَادَةِ رَقْمِ (93) (الْتَّعْبِيرُ عَنِ الْإِرَادَةِ يَكُونُ بِالْفَلْسِ، وَبِالْكِتَابَةِ، وَبِإِشَارَةِ، الْمُعْهُودَةِ عُرْفًا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْأَخْرِسِ).

1. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (70/1-71).

2. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (108/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/122).

3. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (70/1-71).

المطلب الرابع: دلالة السكوت على الرضا

الفرع الأول: تعريف السكوت

السكوت في اللغة: مَنْ سَكَتْ، وصَمَّتْ، وسَكَنْ، نحو قوله تعالى: "وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ" (الأعراف: 154)، ورجل ساكتٌ، أي: صَمُوتْ، وهو ساكتٌ، إذا رأيته لا ينطق⁽¹⁾.

السكوت اصطلاحاً: هو ترك التكلم مع القدرة عليه⁽²⁾، وقيل: هو حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ، أو إشارة، أو فعل شيء ينبيء عن الإرادة ويدلّ عليها⁽³⁾.

والسكوت وسيلة من وسائل البيان والتعبير البشري، وله من وجوه البلاغة ما لا يوجد في الكلام، ويدلّ على أمور قد لا يدلّ عليها لفظ، فالمتكلّم في بعض السياقات يؤثّر الدلالة عليها بالسكوت؛ لأنّه رأى دلالات قد لا يقوى عليها لفظ، أو يطول به السياق؛ ولهذا قد نرى في كثير من الأحيان السكوت جواباً⁽⁴⁾؛ ولذا كان يقال: "الحكمة عشرة أجزاء: تسعه في الصمت، والعشر عزلة الناس"⁽⁵⁾.

1. انظر الفراهيدي، العين، (305/5)، ابن منظور، لسان العرب، (43/2)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (256/1). مجموعة من المؤلفين، معجم الوسيط، (438/1).

2. الجرجاني، التعريفات، (120).

3. الشريناصي، رمضان، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، دار الفكر العربي، (16).

4. خطاب، محمد بن علي، بحث بعنوان أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 1430هـ - 2009م، ص(2).

5. ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، الصمت وآداب اللسان، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410هـ، (62). وترك الكلام له أربعة أسماء: الصمت، والسكوت، والإنصات، والإصاحة، فاما الصمت فهو اعمها؛ لأنه يستعمل فيما يقوى على النطق وفيما لا يقوى عليه، وأما السكوت فهو ترك الكلام ممن يقدر على الكلام، والإنصات سكت مع استماع، ومتى انفك أحدهما عن الآخر فلا يقال له إنصات، قال تعالى: "فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا" (الأعراف: 204)، والإصاحة استماع إلى ما يصعب إدراكه كالسرّ والصوت من المكان بعيد. الرازبي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (تفسير الرازبي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، (43/22).

ثم إن السكوت تارة يدل على الرضا، وتارة يكون إقراراً، وتارة يكون إنكاراً، ويختلف في دلالته على الحكم من شخص لآخر، فسكت النبي - ﷺ - ليس كسكوت غيره، وسكت البكر ليس كسكوت التّيّب، والسكوت المصحوب بالبكاء حال الحزن ليس كالسكوت المصحوب بالضحك في مقام الفرح والاستشارة، مما يعني أن للسيّاق والمقام وقرائن الأحوال أثراً بالغاً في فهم دلالات السكوت وفي تحديد دلالته على التصرف ومن ثم على الحكم⁽¹⁾؛ لذلك عُرِفَ السكوت: بأنه الصمت المطلق الذي تحيط به قرائن، فتقهم منه الدلالة على إنشاء العقد⁽²⁾. فمعنى (صمت مطلق): أي الخالي عن مصاحبة أية حركة، فخرج بها الصمت الذي يصاحب فعل، أو إشارة، أو بذل، ومعنى (تحيط به قرائن) لإخراج الصمت الذي لا تحيط به قرينة، فالسكوت الذي لا تحيط به قرينة لا يُعتدّ به، ويكون عديمًا محضًا لا يمكن أن يكون دليلاً على الرضا بالعقد على الإطلاق⁽³⁾.

وعُرف أيضًا تعريفاً خاصاً بناء على أن السكوت دليلٌ على الرضا في القبول دون الإيجاب، فقيل هو: عدم الرد على الموجب لا بقول، ولا بفعل، ولكن يفهم منه الرضا من خلال القرائن التي تحقه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: السكوت عند الفقهاء ودلالته على الرضا عندهم

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن السكوت - من حيث المبدأ - ليس من وسائل التعبير عن الرضا، وأن الساكت لا ينسب إليه قول، واتفقوا على أن لهذه القاعدة استثناءات، واعتبروا السكوت دليلاً على الرضا إذا قامت قرائن ودلائل تدل عليه، ولكنهم اختلفوا في مدى

1. خطاب، أثر السيّاق في دلالة السكوت على الأحكام، ص(2).

2. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (965/2) 965-.

3. المصدر السابق، (965/2).

4. المصدر السابق، (966/2).

التوسيع في هذه الاستثناءات⁽¹⁾، فذهب البعض إلى التوسيع فيها، وذهب البعض الآخر إلى التضييق، وذهب بعضهم إلى التوسيط. وقبل ذكر هذه الاستثناءات لا بد من الإشارة إلى أنواع السكوت.

النوع الأول: سكوت المعصوم ينزل بمجرده منزلة التصريح بالنطق، فهذا متمثل في السنة التقريرية وسكته -^{بـ}- عن الأفعال، والأقوال التي تحدث أمامه أو تذكر له فيسكت أولاً، وثانياً في الإجماع السكوتى⁽²⁾.

النوع الثاني: سكوت غير المعصوم، فالأصل أن لا ينزل منزلة نطقه، لا سيما إذا كان السكوت محرّماً، ولهذا قال الإمام الشافعي: "لا ينسب إلى ساكت قول³" ويُستثنى من هذه القاعدة ما دلت القرائن على أنه ينزل منزلة النطق. أي إذا قام دليل على الاكتفاء به، كسكوت البكر عند الاستئذان في التزويج⁽⁴⁾. وهذا القسم له أربعة أحوال:

الأول: ما ينزل منزلة النطق قطعاً ومثال ذلك: السكوت من البكر في الإذن في النكاح إذا استأنها الأب أو الجد⁽⁵⁾، وسكت المدعى عليه عن الجواب ولا عذر إنكار⁽⁶⁾، ولو نقض بعض

1. انظر ابن نجم، الأشباه والنظائر، (129)، الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، (227/2)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (142)، ابن قدامة، المغنى، (242/5، 155/4)، ابن حزم، المحيى، (7)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (972/2).

2. الزركشي، المنثور في القواعد، (206-205/2).

3. انظر ابن نجم، الأشباه والنظائر، (129)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (142).
4. الزركشي، المنثور في القواعد، (205/2-206).

5. هذا الاستثناء باتفاق الفقهاء انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (482/4)، الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، (227/2)، الزركشي، المنثور في القواعد، (205/2-206)، ابن قدامة، المغنى، (155/4، 76/8).

6. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدفائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، (123/3)، الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك المعروف (بالشرح الصغير) مطبوع مع حاشية الصاوي، دار المعارف، (319/4)، الزركشي، المنثور في القواعد، (206/2)، ابن قدامة، المغنى، (211/10).

أهل الذمة ولم ينكر الباقون بقوله، ولا فعل، بل سكتوا انقضى عليهم أيضاً⁽¹⁾، ولو تبارز اثنان وشرطنا الأمان إلى انقضاء القتال، فأعان الكافر جماعة من صفةه بغير استجارة وسكت ولم يمنعهم انقضى أمانه⁽²⁾، لو رأى السيد عبده يتلف مالاً لغيره، وسكت عنه ضمّنه⁽³⁾، وسكت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعه⁽⁴⁾.

الثاني: سكوت ينزل منزلة النطق في الأصح، وهو السكوت في البكر البالغ إذا استأنفها العصبة أو الحاكم، ويشترط أن لا تظهر قرينة بالمنع، فلو بكت مع صياغ لم يكن شيء، ولو حلق الحال رأس محرّم وهو ساكت، فلم يمنعه مع القدرة، فالأشد أنه كما لو حلق بأمره فلتزمه الفدية، وعلل ذلك بأنّ الشّعر عند المحرّم وديعة أو عارية، وعلى التقديررين يجب الدفع عنه، قيل ومقتضى هذا، أنه لو أتلف مُكافف الوديعة، والمودع ساكت مع القدرة على دفعه أنه يكون ضامناً، وينزل سكوته منزلة الإذن في الإتلاف⁽⁵⁾.

الثالث: سكوت لا ينزل منزلة النطق، كما لو استؤذنت "الثّيّب" في النكاح، فسكتت لا أثر له باتفاق الفقهاء⁽⁶⁾، وكذا لو سكت عن قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله من غير فعل

1. الزركشي، المنثور في القواعد، (206/2)، وانظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (142).
2. الزركشي، المنثور في القواعد، (206/2).
3. الزركشي، المنثور في القواعد، (207/2)، وانظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (142).
4. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (482/4)، الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، (484/3)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (492/11)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (260/6).
5. الزركشي، المنثور في القواعد، (207/2)، وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (143). ابن قدامة، المغنى، (76/8، 155/4).
6. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (62/3)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (227/2)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (248/4)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (64/8).

منه، لا يسقط ضمانه⁽¹⁾.

الرابع: ما لا ينزل منزلته في الأصح، كما لو حُملَ أحد المتباعين في مجلس الخيار فُلْخِرَ ولم يمنع من الكلام، فالأصح أن خياره لا يبطل؛ لأنَّه مكره في المفارقة، ولو استؤذنت البكر في أقل من مهر المثل أو في غير نقد البلد فسكتت لم يكن إذنا؛ لأنَّه مال فلا يكفي سكوتها كبيع ما لها⁽²⁾.

أما الاستثناءات عند الفقهاء، فهي على النحو الآتي:

أولاً الحنفية: ذكر ابن نجيم تحت قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول مسائل عدّة مستثناه من هذه القاعدة وبلغ عددها سبع وثلاثين مسألة، أهمها:

سكوٌت المتصدق عليه قبٌول بخلاف الموهوب له، وسكوٌت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن، وسكوٌت الوكيل قبٌول ويرتد بردّه، وسكوٌت المقر له قبٌول ويرتد بردّه، وسكوٌت المفوض إليه قبٌول للتفويض وله ردّه، وسكوٌت الموقوف عليه قبٌول ويرتد بردّه، وفيه لا، وسكوٌت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقطاً لخياره، رآه يبيع أرضًا أو داراً فتصرَّف فيه المشتري زماناً وهو ساكت تُسقط دعواه، وسكوٌتولي الصبي العاقل إذا رأه يبيع ويشتري إذن، سكوٌت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة إذن... وغيرها⁽³⁾.

ثانياً المالكية: من الأمثلة التي ساقها المالكية مستثناة من قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول: إذا سكت صاحب المبيع عاماً من غير عذر عن بيع الفضولي، واعتبروا سكوٌته رضاً بالبيع⁽⁴⁾، ومنها تصرَّف الزوج لزوجته في مالها وهي عالمة ساكتة أو تصرَّف لإخوته كذلك، فإنه محمول

1. الزركشي، المنثور في القواعد، (208/2).

2. الزركشي، المنثور في القواعد، (210-209/2).

3. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (129-131)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (482/4).

4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (12/3).

على التوكيل فيمضي فعله⁽¹⁾، جاء في "مواهب الجليل": "امرأة باع زوجها ملكا لها وهي ساكتة عالمة بالبيع، فإن أنكرت ذلك فلها ذلك ولا يمتن عليها، إلا أن يدعي المشتري عليها أنها رضيت بذلك، وإن بيع ذلك وجبر عليها، وبنى المشتري، وهدم، وغرس، والبيع مشهور، وهي تعلم، ولا تذكر فالبيع يلزمها، ولها الثمن هذا مع رشدها، وإن كانت سفيهه فللائم نقضه، وإن طال الزمان⁽²⁾.

ثالثا الشافعية: من الأمثلة التي ساقها الشافعية مستثناة من قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول: ولو تبارز اثنان وشرط الأمان إلى انقضاء القتال، فأعلن الكافر جماعة من صفة بغيرة استجارة وسكت ولم يمنعهم انتقض أمانه⁽³⁾.

رابعا الحنابلة: الناظر في كتب الحنابلة لا يرى فرقاً كبيراً بينهم وبين من سبقهم من المذاهب، فمن الأمثلة على اعتبار السكوت رضا: لو ولدت امرأته ولداً، فسكت عن نفيه، مع إمكانه، لزمه نسبة، ولم يكن له نفيه بعد ذلك⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: دلالة السكوت على الرضا في القانون. جاء في مادة رقم (67) من مجلة الأحكام العدلية ومادة (95) من القانون المدني الأردني: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان، ويعتبر قبولاً، يعني: أنه لا يُعد ساكتاً أنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلُّم به إقرار وبيان⁽⁵⁾.

واعتبر القانون المدني الأردني أن السكوت قبولاً في حالتين: الأولى: أن يكون هناك تعامل مُسبق بين الطرفين، فيكون السكوت قبولاً ورضا بالإيجاب، والثانية: إذا كانت نتيجة الإيجاب

1. الدردير، الشرح الصغير، (3/506).

2. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (4/272).

3. الزركشي، المنثور في القواعد، (206-207)، وانظر السيوطي، الأشباء والنظائر، (142).

4. ابن قدامة، المغنى، (4/155).

5. مجلة الأحكام العدلية، ص(24).

تحقيق منفعة لمن وُجِّهَ إِلَيْهِ، واعتبر السكوت دلالة على إجازة العقد الموقوف، ففي مادة رقم

(173) تكون الإجازة بالفعل، أو بالقول، أو بأي لفظة يدل عليها صراحةً أو دلالةً، ويُعتبر

السكوت إجازة إن دل على الرضا عرفاً، واعتبر القانون المدني السكوت عمداً عن واقعة فيُعدُّ

تغريباً بالعائد إذا ثبت أن المغدور ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة كما في مادة رقم (144)

ومن الأمثلة المستثناء من هذه القاعدة في مجلة الأحكام: إذا قبض المشتري المبيع

بحضور البائع الذي له حق حبس المبيع، وسكت ولم يمنعه، فيُعد ذلك منه إجازة له بالقبض، ولا

يحق للبائع بعد قبض المشتري المبيع استعادة المبيع وحبسه عملاً بالمادة (281) من المجلة⁽¹⁾،

ومنها السكوت في الإيجاره يُعد قبولاً ورضاءً، كما في مادة رقم (438): "السكوت في الإيجاره يُعدُّ

قبولاً ورضاءً، فمثلاً: لو استأجر رجل حانوتا في الشهرين بخمسين قرشاً، وبعد أن سكن فيه مدة

أشهر أتى الآجر وقال: "إن رضيت بستين، فاسكن وإلا فاختر" ورد المستأجر وقال: "لم أرض"

واستمر ساكنا يلزمه خمسون قرشاً كما في السابق، وإن لم يقل شيئاً ولم يخرج من الحانوت واستمر

ساكنا يلزمه إعطاء ستين قرشاً⁽²⁾. وكذلك الأمر بالنسبة للكفالة، فإذا سكت الكفيل ولم يرد الكفالة

انعقدت الكفالة كما في مادة رقم (621) حيث إنها قالت: "تعقد الكفالة وتتفقد بإيجاب الكفيل وحده،

ولكن إن شاء المكفول له رددها، فله ذلك وتبقي الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل

أحد في غياب المكفول له رددها، فله ذلك وتبقي الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل

فيطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤخذ بها⁽³⁾.

ومنها أيضاً الإبراءات والإسقاطات، فهي لاتحتاج إلى قبول، فالإبراء يرتد بالرد؛ لأنه من

وجه تمليلك، ولا يحتاج إلى قبول؛ ومن وجه إسقاط، أما الإسقاط، فلا يرد بالرد؛ لأنه ليس تمليكاً

1. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (67/1).

2. المصدر السابق، (477/1).

3. المصدر السابق، (739/1).

كإبراء المحال له المحال عليه، أو الدائن الكفيل، فلا يستطيع المسقط عنه أن يرده، ويبين ذلك ما جاء في مادة رقم (1568) (لا يتوقف الإبراء على القبول، ولكن يرتد بالرد، فلذلك لو أبراً أحد آخر فلا يشترط قبوله ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله: لا أقبل الإبراء يكون ذلك الإبراء مردوداً. يعني لا يبقى له حكم. لكن لو رده بعد قبول الإبراء فلا يرتد الإبراء. وكذلك إذا أبراً المحال له المحال عليه، أو الدائن الكفيل، ورد ذلك المحال عليه، أو الكفيل لا يكون الإبراء مردوداً)⁽¹⁾.

1. مجلة الأحكام العدلية، ص(306)، علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (739/1، 80/4).

المطلب الخامس: دلالة المعاطاة (البذل) ⁽¹⁾ على الرضا

الفرع الأول: تعريف المعاطاة(البذل)

المعاطاة لغةً: عاطه الشيء معاطاة: ناوله إياه، والمعاطاة: المناولة⁽²⁾.

البذل لغةً: ضد المنع، وبذله يبذله ويبيّنه بذلاً: أعطاه وجاد به، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له، ورجل بذال وبنُول إذا كان كثير البذل للمال⁽³⁾.

المعاطاة اصطلاحاً: قيل هي: الأفعال دون شيء من الأقوال⁽⁴⁾، عرفها الحنفية بأنها مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب بالفعل الدال على الرضا. ويسمى هذا البيع ببيع المراوضة⁽⁵⁾. وعرفها المالكية بأنها الفعل الدال على الرضا⁽⁶⁾. أو هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا استيصال⁽⁷⁾.

1. من العلماء من استعاض عن لفظ المعاطاة بلفظ البذل، لأنه أشمل لصور بيع المعاطاة التي قد لا يحيط بها لفظ المعاطاة، وهي في الحقيقة من عقود المعاطاة، ولهذا العدول ثلاثة أسباب خلاصتها: أن لفظ المعاطاه لا يشمل جميع الصور التي ذكرها الفقهاء على أنها بيع معاطاة من ناحية لغوية فمثلاً لفظ المعاطاة يدل لغة على الأخذ والعطاء من الطرفين، وبناء على هذا المعنى لا ينعقد العقد إلا بعد إتمام عملية القبض من الطرفين، وهذا لا يشترط عند الرأي الراجح لدى أكثر القائلين بانعقاد العقد بالمعاطاة، ومن الصور التي لا يشملها لفظ التعاطي أن يكون الفعل من جهة والقول من جهة فهذه الصورة بيع معاطاة، ولكن المعنى الحقيقي للمعاطاة لا يشملها، ومنها أيضاً عدم شموله لصورة وضع الشيء بين يديه دون الأخذ وذلك أيضاً يعد من بيع المعاطاة. انظر القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (918/2).

2. انظر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2431/6)، قلعي، محمد، و قنبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408هـ - 1988م، (437).

3. ابن منظور، لسان العرب، (50/11)، وانظر خليل، العين، (187/8)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1632/4)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (965).

4. القرافي، شهاب الدين، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، دون طبعة وبدون تاريخ، (143/3).

5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (133/5)، وانظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (504/4).

6. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (229/4).

7. الخريسي، شرح مختصر خليل، (6/5).

والمعاطاة عند الشافعية: أن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا دلت القرينة على وجود الرضا من الجانبين حصلت المعاطاة⁽¹⁾، وبعبارة أخرى أن يتلقا على ثمن ومتمنٍ (أي مبيع) أو مثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما⁽²⁾. وهي عند الحنابلة: كان يقول: "أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه"، أو يقول: "خذ هذا الثوب بدينار فأخذه وهو ساكت"⁽³⁾.

وبعد عرض تعاريفات الفقهاء للمعاطاة يمكن تعريفها بأنها: العقد الخالي عن الصيغة، أو عن أحد طرفيها.

الفرع الثاني: المعاطاة عند الفقهاء (حكم بيع المعاطاة)

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على انعقاد البيع وغيره باللفظ (إيجاب و قبول)⁽⁴⁾، واتفقوا على أن النكاح والطلاق لا ينعقدان بالبذل والتعاطي⁽⁵⁾، واختلفوا في انعقاد البيع بالتعاطي

1. النووي، المجموع شرح المذهب، (163/9).
2. الأنباري، ذكرى، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وبدون تاريخ، (3/2).
3. ابن قدامة، المغني، (481/3) وانظر البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (148/3 - 149).
4. انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (503/4)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (228/4)، النووي، المجموع شرح المذهب، (162/9)، ابن قدامة، المغني، (3/4).
5. المعاطاة لا تجري في النكاح والطلاق، وأرجع القرافي ذلك لخمس قواعد وهي باختصار القاعدة الأولى: أن الشهادة شرط في النكاح... فلا بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج لا زنى وسفاح، والبيع لما لم يكن الإشهاد فيه شرطاً جوزوا فيه المناولة. القاعدة الثانية: العقود والأمور العظيمة والخطيرة يشدد فيها ويشدد في شروطها، فكذلك النكاح عظيم الخطير؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات؛ وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واحتلاط الأنساب... القاعدة الثالثة: كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من الشرع. القاعدة الرابعة: الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً كالزوال لوجوب الظهور... وألفاظ النكاح والطلاق نصبت خصيصاً لعقدتها. القاعدة الخامسة: يحترم الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ فلهذه القاعدة لم يجز النكاح بكل لفظ...؛ لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء؛ الأصل فيهن التحرير، ولعلوم الحاجة للبيع ولقصوره في الاحتياط عن الفروق. انظر القرافي، الفروق، (144/3).

على قولين وهذا بيانها:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء: الحنفية في المعتمد⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾ منهم الروياني⁽⁴⁾، والنwoي⁽⁵⁾، والمتولي⁽⁶⁾، والبغوي⁽⁷⁾، والحنابلة في المعمول به في

1. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (134/5).

2. الخريسي، شرح مختصر خليل، (6/5).

3. النwoي، المجموع شرح المذهب، (162/9).

4. هو القاضي العلامة، أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبرى، الشافعى، مولده فى (415هـ)، وتقه ببخارى مدة، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً، ويرى في الفقه، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعى، لأملىتها من حفظى، ومن مصنفاته البحر في المذهب، وكتاب مناصيص الشافعى، وكتاب حلية المؤمن، وكتاب الكافي، قتل سنة (501هـ). انظر الذهبى، سير أعلام النبلاء (233/14)، وانظر ابن كثير، طبقات الشافعيين، (524-525).

5. ذكر النwoي صورة من المعاطاة وقال عنها: أنها باطلة بلا خلاف لأنها ليست ببيع لفظي ولا معاطاة وهي: أن يأخذ المشتري من البائع شيئاً ولم يعطه شيئاً (يعنى ثمناً) ولم يتلفظاً ببيع بل نوياً أخذه بثمنه المعتمد كما يفعله كثير من الناس... فإن كثيراً من الناس يأخذ الحاجة من البائع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض وهذا باطل بلا خلاف. إلا أن الشريينى نقل عن الغزالى قوله: وأخذ الحاجات من البائع يقع على ضربين: أحدهما أن يقول: أعطني بهذا لحما أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدى ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه. والثانى: أن يتمس مطلوبه من غير تعرض للثمن كأعطنى رطل خبز أو لحم مثلاً فهذا محتمل، وهذا ما رأى الغزالى إياحته. انظر الشريينى، مفهـى المحتاج إلى معرفة معانـى ألفاظ المنهـاج، (326/2) وانظر الغزالى، إحياء علوم الدين، (67/2).

6. هو عبد الرحمن بن مأمون التيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولى: فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنیسابور سنة (426هـ - 1035م)، وتعلم بمردو، وتولى التدريس بالمدرسة النظمية، ببغداد، له كتاب "التنمية" الذى تم به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوارقى، وكتاب في الفرائض، وكتاب في أصول الدين، توفي في بغداد سنة (478هـ - 1086م). انظر الذهبى، سير أعلام النبلاء، (14/80)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (247/1)، الزركلى، الأعلام، (323/3).

7. هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محىى السنة أبو محمد البغوى ويعرف بابن الفراء الفقيه الشافعى، أحد أئمة المذهب في التفسير والحديث والفقه ولد سنة (436هـ - 1044م)، صاحب معلم التنزيل وشرح السنة، والتهذيب، والجمع بين الصحيحين، والمصابيح وغير ذلك من المصنفات المفيدة المشهورة، توفي بمردو الروذ سنة (510هـ - 1117م). انظر ابن كثير، طبقات الشافعيين، (548)، الزركلى، الأعلام، (259/2).

المذهب⁽¹⁾ إلى صحة التعاطي في البيع لدلالته على الرضا، سواء كان في الأشياء الخسيسة أو النفيسة، واستدلوا بما يلي:

1. البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء، وإنما لفظ البيع والشراء دليل عليهما، وهناك آيات دلت على انعقاد البيع أو التجارة من غير لفظ البيع أو التجارة، وإنما بالمعاطاة، مثل:

أ. قوله تعالى: "إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" (النساء: 29)، وجه الدلاله:

أن التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تقسيم التعاطي⁽²⁾.

ب. قوله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْجَنَّةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتْ تِحْرَتُهُمْ وَمَا

كَانُوا مُهْتَدِينَ" (البقرة: 16) ، وجه الدلاله: أطلق - بِهِلْلَهُ - اسم التجارة على تبادل

ليس فيه قول، وكذلك المعاطاة تكون بيعا ولو لم يكن فيها قول⁽³⁾.

ت. قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ

الْجَنَّةَ" (التوبه: 111)، وجه الدلاله: أن الله - بِهِلْلَهُ - قد سمى مبادلة الجنة بالقتال في

سبيل الله - بِهِلْلَهُ - اشتراط وبيعا لقوله تعالى في آخر الآية "فَآسْتَبَشِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي

1. البهوي، كشف النقاع عن متن الإقناع، (148/3).

2. الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (134/5)، النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدبو، راجعه وقدم له: محبي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، (351/1).

3. الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (134/5). النسفي، تفسير النسفي، (53/1).

بَأَيْعُمْ بِهِ " (التوبية: 111)، وإن لم يوجد لفظ البيع⁽¹⁾.

ويمكن أن يحاب على ذلك: أن البيع سواء كان في النفيض أو في الخسيس يحتاج إلى إيجاب وقبول، فهما من أركان البيع، فلا يتم البيع من غيرهما؛ وإنما احتج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمحبوض بها كالمحبوض ببيع فاسد⁽²⁾.

ث. أن النبي - ﷺ - لم يستعمل الإيجاب والقبول في بعض العقود، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - "كان رسول الله _ صلّى الله عليه وسلم _ إذا أتى بطعام سأله عنده: أهدية أم صدقة؟، فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كُلُوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم"⁽³⁾. ووجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - لم يستخدم الإيجاب والقبول في الهبة والصدقة والهدية، فكذلك الأمر في بيع المعاطاة⁽⁴⁾. ويحاب على ذلك: أن الهبة والصدقة والهدية من عقود التبرعات، ولا يقاس عليها كالبيع الذي هو من عقود المعاوضات.

ج. ولأن الفعل يدل على الرضا عرفاً؛ والمقصود من البيع إنما هوأخذ ما في يد غيرك بعوضٍ ترضاه، فلا يشترط القول، وبكفي الفعل كالمعاطاة؛ والدليل على أن حصول الرضا ركن في البيع قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ

إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" (النساء:29)، فعلم من هذا أن الدال على

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (134/5).

2. الشريبي، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/325). حكم المحبوض بالمعاطاة كالمحبوض ببيع فاسد هذا الوجه الأصح عندهم، ووجهان آخران أحدهما: أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها، والوجه الثاني: أن العوضين يستردان فإن ثنا فلا مطالبة لأحدهما ويسقط عنهم الضمان ويتراد منها بالتراضي. النووي، المجموع شرح المذهب، (9/164).

3. البخاري، صحيح البخاري، (3/155)، مسلم، صحيح مسلم، (2/756).

4. ابن قدامة، المفتى، (6/45).

الرضا المسمى بالإيجاب والقبول تارة يكون قوله، فلا كلام في انعقاد البيع به كما إذا قال البائع: "بعنك بذلك"، وقال المشتري اشتريت منك بذلك؛ وتارة يكون فعلاً، لذلك لا يُشترط دلالة الوضع، وإنما تكفي دلالة العرف على الرضا⁽¹⁾. قال ابن عقيل⁽²⁾: "إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق، وعدم العرف القائم بين المعطي والمعطى؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا، فلا بد من قول دال عليه، أما مع قرائن الأحوال والدلائل، فلا وجه لتوقيفه على اللفظ"⁽³⁾. وأجيب عنه: الصيغة وضعت في العقود لدلالة على الرضا، وثبتوت حكمه، ولم يوضع الفعل في أصل وضعه للدلالة على الرضا، فيقتصر في ذلك على الصيغة، ثم أن الأعراف قد تختلف، فينتتج عنها خلاف ونزاع بين المتعاقبين⁽⁴⁾.

ح. أحل الله البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العُرف، كما رُجع إليه في القض والإحرار والنفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك؛ لأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم، وإنما علق الشَّرع عليه أحكاماً وأبقاءه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكُّم، ولم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقلَ نقلًا شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يُتصوّر منهم إهماله والغفلة عن نقله؛ لأن البيع مما تعمّ به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه - ﷺ - بياناً عاماً، ولم يُخفِ حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع

1. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (228/4).

2. هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنفي، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجد بها مشهور ولد سنة (431هـ)، سمع من أبي بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، والقاضي أبا يعلى بن الفراء، وتلقه عليه، وحدث عنه: أبو حفص المغازلي، وأبو المعمر الأنصاري وغيرهم، وله كتاب الفنون، توفي سنة (513هـ)، انظر الصفدي، صلاح الدين، الوفي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأذناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م، (21/21)، وانظر الذبي، سير أعلام النبلاء، (14/330).

.3. انظر ابن قدامة، المغني، (45/6)

4. الشريبي، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، (325/2).

العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل⁽¹⁾.

خ. ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك على الناس، وكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محظمة؛ لأنّ الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأاً عنهما؛ لعدم التعبد فيه⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽³⁾، والطاهيرية⁽⁴⁾، والكرخي⁽⁵⁾ من الحنفية⁽⁶⁾، والقاضي⁽⁷⁾، وابن الجوزي⁽⁸⁾ من الحنابلة⁽⁹⁾ إلى عدم صحة المعاطاة في النفيض، واختلفوا في الخسيس: فذهب

1. ابن قدامة، المغني، (481/3).

2. المصدر السابق، (482/3).

3. النووي، المجموع شرح المذهب، (162/9).

4. ابن حزم، المحلى، (232/7).

5. هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه، مفتى العراق، شيخ الحنفية، ولد في الكرخ سنة (260هـ - 874م)، انتهت إليه رئاسة المذهب، من كتبه رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي ببغداد سنة (340هـ - 952م)، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (38/12)، الزركلي، الأعلام، (193/4).

6. انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (513/4)، الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى، المطبعة الكبرىالأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، 1313هـ، (4/4).

7. هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوى ثم الدمشقى فقيه حنفى، من العلماء، ولد في مردا قرب نابلس سنة (817هـ - 1414م)، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة (885هـ - 1480م)، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التتفيق المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه وغيرها، انظر الزركلي، الأعلام، (292/4).

8. هو جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي... الحنبلي، الوااعظ، صاحب التصانيف، ولد سنة تسع أو عشر وخمس مائة في بغداد وتوفي فيها سنة (597هـ - 1201م)، سمع من أبي القاسم بن الحسين، وأبي عبد الله الحسين بن محمد البارع وغيرهم، له نحو ثلث مائة مصنف، منها: الأذكياء وأخبارهم، ومناقب عمر بن عبد العزيز، وروح الأرواح، شذور العقود في تاريخ العهود. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (455/15)، الزركلي، الأعلام، (316/3)، الصدفي، الوافي بالوفيات، (109/18).

9. البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (148/3).

بعض الشافعية، منهم ابن سريج⁽¹⁾ إلى صحة المعاطاة في الخسيس، وقال بعضهم: "كل من وسم بالبيع اكتفى منه بالمعاطاة كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ"⁽²⁾.

وكذلك ذهب الكرخي من الحنفية⁽³⁾، والقاضي، وابن الجوزي من الحنابلة⁽⁴⁾ إلى صحة المعاطاة في الخسيس والمحقرات.

وضابط النفيسي والخسيس العرف والعادة، قال ابن الهمام: "قيل: النفيسي نصاب السرقة فصاعداً والخسيس ما دونه، وأراد بالخسيس الأشياء المحتقرة كالبقل والرغيف والبيض والجوز استحسانا للعادة"⁽⁵⁾. وقال النووي: "الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيسي إلى العرف، مما عدّوه من المحقرات وعده بيعاً، فهو بيع وإلا فلا، هذا هو المشهور تقيعاً على صحة المعاطاة، وحكي الرافعي وجهاً أن المحقر دون نصاب السرقة، وهذا شاذٌ ضعيف، بل الصواب أنه لا يختص بذلك، بل يتجاوزه إلى ما يعده أهل العرف بيعاً والله أعلم"⁽⁶⁾.

واستدل المانعون لبيع المعاطاة مطلقاً في النفيسي والحقير بأدلة منها:

1. البيع سواء كان في النفيسي أو في الخسيس يحتاج إلى إيجاب وقبول، فهما من أركان البيع، فلا يتم البيع من غيرهما؛ وإنما احتياج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى: "ـ

ـ 1. ذهب ابن الصلاح إلى أن ابن سريج يقول بالمعاطاة من غير تقيد بخسيس، وأنكر على الغزالي هذا التقيد، لأن النووي قال: إن هذا الإنكار على الغزالي غير مقبول؛ لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات. انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (162/9)، وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي ولد سنة(249هـ - 863م)، حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، له نحو 400 مصنف، منها الأقسام والخاص، الودائع لمنصوص الشرائع، توفي في بغداد سنة(306هـ-918م)، انظر ابن قاضى شبهة، طبقات الشافعية، (89/1)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (123/11)، الزركلي، الأعلام، (185/1).

ـ 2. الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/326).

ـ 3. انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (513/4)، الزيلعبي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (4/4).

ـ 4. البهوتى، كشف القناع عن متن الإقناع، (148/3).

ـ 5. ابن الهمام، فتح القيدير، (252/6). وانظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (513/4).

ـ 6. النووي، المجموع شرح المذهب، (164/9).

يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً

عن تراضٍ مِّنْكُمْ " (النساء: 29)، ولقوله - ﷺ - إنما البيع عن تراضٍ⁽¹⁾، والرضا أمر خفيٌّ

لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدلّ على بوضعه، فالمقبوض بها كالمحظوظ ببيع فاسد⁽²⁾.

وأجيب عنه: القول بأن لا دلالة للفعل على الرضا غير مسلم به، (ولوسلمنا) فلا مانع من دلالة الفعل على الرضا إذا أحاطت به القرائن أو جرى العرف على إنشاء العقد به، فكما يجوز عقد البيع بالكتابية من الألفاظ فيجوز أيضًا عقده بالفعل المحاط بالقرائن⁽³⁾.

2. القياس على عقد النكاح وبيع العقار، فكما لا يجوز انعقاد النكاح والطلاق والعقار بغير إيجاب وقبول، فكذلك الأمر في سائر العقود⁽⁴⁾.

وأجيب عنه: بأنه فیاس مع الفارق؛ لأنّ عقد النكاح له شروط خاصة كالإشهاد مثلًا، لا يوجد بدونها خلافاً للبيع، وبيع العقار، فلا مانع من عقدة معاطاة إذا كان العرف والعادة قاضية بذلك.

3. البذل (المعاطاة) قد يكون للبيع، وقد يكون للإجارة، أو للرهن، وقد يدعى المرء أنه لم يقصد به

1. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (737/2)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، (340/11)، قال عنه البوصيري: هذا حديث إسناده صحيح، حكم الألباني: صحيح، تعليق شعيب الأرنؤوط: أسناده قوي.

2. الشريبي، مفتي الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (325/2). حكم المقبوض بالمعاطاة كالمحظوظ ببيع فاسد هذا الوجه الأصح عندهم، ووجهان آخران أحدهما: أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها، والوجه الثاني: أن العوضين يستردان فإن تلفاً فلا مطالبة لأحدهما ويسقط عنهم الضمان ويتراد منها بالتراضي. النووي، المجموع شرح المذهب، (164/9).

3. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (927/2).

4. النووي، المجموع شرح المذهب، (163/9).

شيئاً فيصعب التمييز بين العقود، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة النزاع والخلاف⁽¹⁾.

وأجيب عنه: أنه يمكن تمييز الفعل من خلال القرائن المحيطة به، أو عن طريق العرف السائد⁽²⁾.

4. الأسماء كلّها توقف كالبيع والشراء والتجارة توقف من الله تعالى، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث⁽³⁾. وأجيب عنه: بأن ذلك غير مسلم بالنسبة للعقود والمعاملات التي هي مبنية على العرف والعادة والقرائن، ثم لا يوجد دليل محدد على اشتراط لفظ خاص بعينه – دون الفعل – في إنشاء العقد⁽⁴⁾.

5. المعاطاة تشبه المنابذة التي حرمها الإسلام⁽⁵⁾، وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، إذ ليس في المنابذة نظر ولا تراضٍ، بل يجعل مجرد نبذ الثوب بيعاً بخلاف المعاطاة⁽⁶⁾.

أدلة ما ذهب إليه المُجيزون لبيع المعاطاة في المحرّمات فقط:

استدلّ القائلون بصحة المعاطاة في الخسيس دون النفيس بأنّ فتح باب المعاطاة على مصراعيه يؤدي إلى نقل الملك بغير لفظ، وهذا لا يجوز إلا لضرورة وهي تقدّر بقدرها، ثم إنّ في إجازتها في المحرّمات رفع حرج كبير عن الناس، بالإضافة إلى أنّ العادة والعرف كان قدّيماً في المحرّمات مثل اللحم والخضر فيقتصر عليه⁽⁷⁾.

مناقشة وترجيح: إنّ الناظر في هذه الأقوال يجد أنّ كلاً منها يعتريه مأخذ يمنع من ترجيجه على الآخر، فالقول بجواز المعاطاة مطابقاً في الحقير والنفيس يؤدي إلى نقل الملك من

1. الغزالى، إحياء علوم الدين، (67/2). وانظر القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (926/2).

2. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (927/2).

3. ابن حزم، المحلى، (232/7).

4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (928/2).

5. المرجع السابق، (927/2).

6. المرجع السابق، (928/2).

7. الغزالى، إحياء علوم الدين، (67/2). القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (930/2).

غير لفظ دالٌ عليه، وقد أحَلَ الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول؛ ولم يطلق اسم البيع على مجرد فعل التسليم والتسلُّم، فهل يحكم بانتقال الملك من الجانبين بمجرد فعل التسليم والتسلُّم لا سيما في الأمور النفيسة، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة النزاع والخلاف بين الناس. إذ للمُسلِّم أن يرجع ويقول قد ندمت، وما بعته إذ لم يصدر مثِي إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع⁽¹⁾.

والقول بمنع المعاطاة مطلقاً فيه إشكال من وجهين: أحدهما: أنه يشبه أن يكون التعاطي في المحرّمات معتاداً في زمن الصحابة ولو كانوا يتکلفون الإيجاب والقبول من البَقال والخَبَاز والقصَاب لثُقل عليهم فعله، ولنُقل ذلك نثلاً منشراً، ولكن يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة، فإنَّ الأعصار في مثل هذا تتقاوت. والثاني: أنَّ الناس الآن قد انهمكوا فيه، وأصبحت المعاطاة مما عَمَّت به البلوى، فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أنَّ البائع قد ملكه بالمعاطاة، فأيّ فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك⁽²⁾.

والقول بجواز المعاطاة في المحرّمات فيه إشكالان: الأول: من الصعب ضبط المحرّمات بالعرف والعادة، لأنَّ الناس قد جاوزوا المحرّمات في المعاطاة. والثاني: يتم التملّك من غير لفظ (إيجاب وقبول)⁽³⁾.

والذي أميل إليه جواز البيع بالمعاطاة فيما يُعدُّ بيعاً عرفاً وعادة إذا كان العرف والعادة منضبطين، وإلا ففي المحرّمات فقط؛ لأنه كما يقول الغزالى: "أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظنَّ بأنَّ ذلك كان معتاداً في العصور الأولى"⁽⁴⁾.

1. الغزالى، إحياء علوم الدين، (67/2).

2. المصدر السابق.

3. المصدر السابق، (67/2).

4. المصدر السابق، (67/2)..

الفرع الثالث: المعاطاة (البذل) في القانون:

أخذت مجلة الأحكام العدلية بالمعاطاة، وقالت بانعقد البيع بها في النفيس والخسيس؛ لأنّ مبنى البيع ومستنده على الرّضا، وليس على صورة اللفظ، فمن الممكن أن يوجد لفظ البيع ولا ينعقد لعدم الرّضا⁽¹⁾، جاء في مادة رقم (175) المقصد الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، ويُسمى هذا بيع التعاطي، مثل ذلك: أن يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدرّاهم، فيعطيه الخباز مقداراً من الخبر بدون تلفظ بإيجاب وقول، أو أن يعطي المشتري الثمن للبائع، وبأخذ السلعة ويسكت البائع، وكذا لو جاء رجل إلى البائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير، وقال: بكم تبيع المدّ من هذه الحنطة؟ فقال: بدينار، فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة، فقال البائع: أعطيك إياها غداً فينعقد البيع أيضاً، وإن لم يجر بينهما الإيجاب والقبول، وفي هذه الصّورة لو ارتفع سعر الحنطة في الغد إلى دينار ونصف يجبر البائع على إعطاء الحنطة بسعر المد بدينار، وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنّت قيمتها، فالمشتري مجبر على قبولها بالثمن الأول، وكذا لو قال المشتري للقصّاب: اقطع لي بخمسة قروش من هذا الجانب من هذه الشّاة فقطع القصّاب اللحم وزنه وأعطاه إياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله وأخذه⁽²⁾، قال علي حيدر بعد ذكره لهذه المادة: "في المثال الأخير الوارد في متن المجلة خمس مسائل: الأولى: البيع، ينعقد بالتعاطي، الثانية: بيع التعاطي ينعقد في الأموال الخسيسة والنفيسة، الثالثة: إنّ البيع ينعقد بالإعطاء من جانب واحد، الرابعة: إنّ البيع ينعقد بإعطاء المباع وبإعطاء الثمن، الخامسة: ينعقد بيع التعاطي ولو تأخّرت معرفة المباع، مثل أن يدفع المشتري الثمن أو لا ثم بعد ذلك تحصل معرفة المباع، كذلك إذا سأله المشتري البائع: بكم

1. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (143/1).

2. مجلة الأحكام العدلية، ص(36).

تبיע كيلة هذه الحنطة؟ فأجابه البائع: بعشرين قرشاً مثلاً فقال له المشتري: كل لـي كيلة، فـقال له البائع ذلك وسلمـه له، أو وضعـه بأمر البائع في كيسـ له، فالـبيع يـنعقد⁽¹⁾.

وأخذ القانون المدنـي الأرـدني في مـادة رقم (93) بـقول مـن يـجيز التـعبير عن الإـرادة بالـمعاطـة الفـعلية الدـالة عـلـى الرـضا، بل ذـهـبـ إلى أـوـسـعـ من ذـلـكـ بـأـنـ جـعـلـ أيـ مـسـلـكـ يـسـتـخـدـمـهـ العـاقـدانـ فـي التـعبـيرـ عـنـ الإـرـادـةـ فـيـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ بـشـرـطـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الرـضـاـ،ـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ عـرـضـ الـبـضـاعـةـ مـعـ بـيـانـ الثـمـنـ يـُعـدـ إـيجـابـاـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـادـةـ رقمـ (94)ـ فـإـذـاـ أـخـذـ المشـتـريـ السـلـعـةـ وـهـوـ سـاـكـتـ مـعـ وـجـودـ السـعـرـ وـالـثـمـنـ عـلـيـهـ اـنـعـقـدـ الـبـيـعـ فـيـ نـظـرـ الـقـانـونـ.ـ وـهـذـاـ نـصـ مـادـةـ رقمـ (93)ـ (ـالـتـعبـيرـ عـنـ الإـرـادـةـ يـكـوـنـ بـالـفـاظـ،ـ وـبـالـكـتـابـةـ،ـ وـبـالـإـشـارـةـ،ـ الـمـعـهـودـةـ عـرـفـاـ وـلـوـ مـنـ غـيـرـ الـأـخـرـ،ـ وـبـالـمـبـادـلـةـ الـفـعلـيةـ الدـالـةـ عـلـىـ التـرـاضـيـ).ـ

1. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (144/1).

المطلب السادس: دلالة وسائل الاتصال الحديثة على الرضا

أما بالنسبة لانعقاد العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ودلالتها على الرضا، فأكتفي بنقل قرار الجمع الفقهي في جدة في الدورة السادسة، فرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، و باستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإصاءة والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموافقة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدداً المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشترط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشترط التقادص، ولا السلم؛ لاشترط تعجيل رأس المال.

خامساً: كل ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

أما القانون: فقد جاء في مادة رقم (102) من القانون المدني الأردني: يعتبر التعاقد بالهاتف أو بآي طريقة مماثلة بالنسبة للمكان، كأنه تم بين متعاقدين لا يضمّهما مجلس واحد حين العقد، وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس.

المبحث الرابع: أهمية الرضا ومكانته في العقود

من المعلوم أن التعاقد لا بد أن يكون عن تراضٍ بين العاقدين لقوله تعالى: "يَأَيُّهَا

الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ

تَرَاضِيهِمْ" (النساء: 29)، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ينهى تبارك وتعالى عباده

المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية

كأنواع الربا والقمار، وما جرى من ذلك من سائر صنوف الحيل⁽¹⁾، ولقوله تعالى: "فَإِن طِبَنَ

لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" (النساء: 4)، وجاءت السنة النبوية تؤكد ذلك

بقوله - عليه الصلاة والسلام -: "لا يفترق عن بيع إلا عن تراضٍ"⁽²⁾، وقوله - عليه الصلاة والسلام

- لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه⁽³⁾، وذلك لشدة ما حرم رسول الله - ﷺ -

من مال المسلم على المسلم، ولهذا لا خلاف بين الفقهاء في أن حل أموال الناس منوط بالرضا

للأدلة السابقة، لكن هذا الاتفاق غير منعقد في اعتبار الرضا ركناً من أركان العقد؛ لأنّ من أهل

العلم من اعتبره شرط صحة؛ لذلك اختلف العلماء فيه على قولين:

1. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم* (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ، (234/2).

2. أبو داود، سنن أبي داود، (273/3)، الترمذى، سنن الترمذى، (543/3)، ابن حنبل، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، (537/16 - 538) البىهقى، السنن الكبيرى، (445/5). قال الترمذى: هذا حديث غريب، حكم الألبانى: حسن صحيح، انظر: الألبانى، إرواء الغليل فى تحریج أحادیث منار السبيل، (126/5).

3. ابن حنبل، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، (19/39). حكم الألبانى: صحيح، انظر: الألبانى، إرواء الغليل فى تحریج أحادیث منار السبيل، (280/5)، تعليق شعيب الاننفووط: إسناده صحيح.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الرضا شرط صحة، وليس ركنا في العقود المالية⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرضا ركن في جميع العقود⁽²⁾. وهذا بيان الأقوال:

القول الأول: قال ابن الهمام: "فَقَدْ يَتَحَقَّقُ - أَيِّ الْبَيْعِ - مَعَ انتِقَائِهِ - أَيِّ الرَّضَا - فَكُذَا يَتَحَقَّقُ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَلَا رَضَا كَمَا فِي الْمَكْرَهِ، وَهَذَا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّرَاضِي لَيْسَ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومِ الْبَيْعِ الشَّرْعِيِّ بَلْ شَرْطٌ ثَبُوتٌ لِحَكْمِهِ شَرْعًا"⁽³⁾.

وذكرت سابقاً⁽⁴⁾ أن الحنفية يقسمون العقود إلى قسمين: الأول يقبل الفسخ مثل: الْبَيْعُ، والإِجَارَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْهَبَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالثَّانِي لَا يَقْبَلُ الفسخ، مثلاً: النِّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْإِيلَاءُ، وَالْفَيْءُ... وَقَالُوا: إِنَّ الْعَوْدَاتِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الفسخ لَا يُشْرَطُ فِيهَا الرَّضَا، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

1. الكتاب:

أ. الآيات الواردة بخصوص الطلاق، والنِّكَاح، والرَّجْعَةُ، وَالْإِلَاءُ، كَوْلَهُ تَعَالَى: "إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" (الطلاق: 1)، وَكَوْلَهُ تَعَالَى: "فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"

"النِّسَاءُ" (النساء: 3)، وَكَوْلَهُ تَعَالَى: "وَبِعُولَيْهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا

1. المرغيناني، الهدایة فی شرح بدایة المبتدی، (272/3).

2. انظر الخرشی، شرح مختصر خلیل، (5,9/5)، النووی، المجموع شرح المذهب، (159/9)، المرداوی، الإنصال فی معرفة الراجح من الخلاف، (265/4).

3. ابن الهمام، فتح الکدیر، (248/6). وخالف زفر المعتمد عند الحنفية، فذهب إلى أن تصرف المکره موقوف على إجازته جاء في الهدایة: "إِذَا أَكَرَهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ مَا لَهُ أَوْ عَلَى شَرَاءِ سَلْعَةٍ... فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ وَرَجَعَ بِالْمَبْيَعِ" انظر المرغینانی، الهدایة فی شرح بدایة المبتدی، (3/272).

4. انظر: صفحه(20) من هذه الرسالة.

إِصْلَحًا" (البقرة: 228)، لم تُقْيِدِ الحِكْمَ إِلَّا بِإِنْشَاءِ الطَّلاقِ، أَوِ النِّكَاحِ، أَوِ الرِّجْعَةِ، وَلَمْ

تُشَرِّطْ فِي تَحْقِيقِهَا الْقَصْدُ وَالرِّضَا، مَمَّا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الرُّكْنَ الْأَسَاسِيَّ هُوَ الصَّيْغَةُ؛ وَلَأَنَّ

النَّصْوَصُ عَامَّةٌ وَمَطْلَقَةٌ تَقْتَضِي شَرْعِيَّةَ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَتَقْيِيدٍ⁽¹⁾.

وَأَجَبَ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ غَايَةَ مَا تَدْلِي عَلَيْهِ الْآيَاتُ هُوَ إِنْشَاءُ هَذِهِ الْعُقُودِ وَفْقَ شَرْوُطَهَا الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا، وَهِيَ صَدُورُهَا مِنْ عَاقِلٍ بَالْغَ عنْ قَصْدِ مُعْتَبِرٍ، وَلَيْسَ مِنْ مُكَرَّهٍ، أَوْ مُخْطَئٍ، أَوْ غَافِلٍ، فَهِيَ مُخَصَّصَةٌ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْصَّبِيِّ حَتَّى يَشْبَّهَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقُلَ"⁽²⁾، وَبِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَوَّزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأِ، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽³⁾ فَخَرَجَ مِنْ حُكْمِهَا الْمَجْنُونُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمُسْتَكْرِهُ، وَالنَّائِمُ وَرَفِعَ الْمَوَاهِذَةُ عَنْهُمْ.⁽⁴⁾

وَأَجَبَ عَنْ هَذِهِ الْجَوابَ: بِأَنَّ حَدِيثَ "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَوَّزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأِ، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ": وَيُرِدُ مِنْهُ الإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفُرِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا حَدِيثِي الْعَهْدَ بِالْإِسْلَامِ، وَكَانَ الإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفُرِ ظَاهِرًا يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ يَجْرِي عَلَى أَسْنَتِهِمْ كَلْمَاتُ الْكُفُرِ خَطًّا وَسَهْوًًا، فَعَفَا اللَّهُ -جَلَّ جَلَالَهُ- عَنْ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ أَنَّ نَقْولَ بِمَوْجَبِ الْحَدِيثِ إِنَّ كُلَّ مُسْتَكْرِهٍ عَلَيْهِ مَعْفُونٌ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَكِنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّ الطَّلاقَ وَالْعَتَاقَ وَكُلَّ تَصْرِيفٍ قَوْلِيٌّ مُسْتَكْرِهٍ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الإِكْرَاهَ لَا يَعْمَلُ عَلَى الْأَقْوَالِ كَمَا يَعْمَلُ عَلَى الْاعْقَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى

1. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (7/182). القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، (2/1008).

2. الترمذى، *سنن الترمذى*، (4/32)، قال الترمذى: حسن غريب، حكم الألبانى: صحيح. الألبانى، *إرواء الغليل* في تخريج أحاديث منار السبيل، (2/4).

3. ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، (1/659)، حكم الألبانى: صحيح، الألبانى، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، (1/123)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: أساناد ضعيف.

4. القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، (2/1010).

استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد بقلبه جبراً، فكان كلّ متكلّم مختاراً فيما يتكلّم به، فلا يكون مستكرها عليه حقيقة فلا يتناوله الحديث⁽¹⁾.

ويمكن أن يُجاب عنه: أن الله رفع المؤاخذة عن التكلّم بالكفر، وهو منافٍ للضرورة الأولى من الضرورات الخمس وهو الدين، فمن باب أولى عدم المؤاخذة في غيرها، ثم إن المستكره على الكفر والبيع سواء في عدم الرضا؛ لأن كلاً منهما مستكره عليه حقيقة⁽²⁾.

بـ. قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ أَمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" (المائدة: 1)، فقد أمر الله بالوفاء

بالعقد، والعقد يتحقق بمجرد الإيجاب والقبول للذين يدلّان على الالتزام، وذلك لأن القرآن قد

نصّ على مسؤولية الإنسان عن أقواله وأفعاله⁽³⁾ قال تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" (الإسراء:

36). وأجيب عنه: لا نسلم أن العقد هو صدور اللفظ دون قصد وعزم، بل إن هذه الآية

دليل للجمهور؛ لأن معنى العقد العهد⁽⁴⁾، فلا يتحقق العقد إلا بوجود القصد والعزم⁽⁵⁾.

2. أما السنّة النبوية، فقد جاء فيها أحاديث تدلّ على وقوع هذه التصرفات ولو بإكراه أو خطأ، أو

هذا⁽⁶⁾:

1. الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (182/7).

2. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1010/2).

3. الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (185/7)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1008/2).

4. انظر ابن منظور، لسان العرب، (296/3).

5. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1008/2).

6. انظر هذه الأحاديث وما في معناها: الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (182/7)، السرخسي، المبسوط، (41/24).

أ. قوله - ﷺ: " كُل طلاق جائز، إِلا طلاقَ المعنوه المغلوب على عقله"⁽¹⁾، قال الكاساني

موضحاً وجه الدلاله: "الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق، فإنّ

طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعاً، وكذلك الرجل قد يُطلق امرأته الفائقة حسناً وجملاً

الرائقة تغتّجاً ودللاً لخل في دينها، وإن كان لا يرضي به طبعاً ويقع الطلاق عليها"⁽²⁾.

وأجيب عن ذلك: بأنّ هذا الحديث ضعيف جداً لا يقوى على الاحتجاج به، قال الإمام

الترمذى⁽³⁾ بعدما ذكر هذا الحديث: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن

عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث"⁽⁴⁾، وقال البخارى عن عطاء بن

عجلان: منكر الحديث⁽⁵⁾، وقال عنه الذهبي: تركوه و كذبه يحيى بن معين⁽⁶⁾.

ب. قوله - ﷺ: "لا قيلولة في الطلاق"⁽⁷⁾، فهذا الحديث دليل وقوع طلاق المكره؛ لأنّ لقوله

1. الترمذى، سنن الترمذى، (488/3) قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، حكم الألبانى: ضعيف، الألبانى، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، (110/7).

2. الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، (182/7). ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 1423هـ - 2003م، (412/7).

3. هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذى، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحافظه، ولد سنة (209هـ) من أهل ترمذ (على نهر جحون) تتلمذ للبخارى، وشاركه فى بعض شيوخه. وقام برحالة إلى خراسان والعراق والهزار وعمى فى آخر عمره. وكان يضرب به المثل فى الحفظ، من تصانيفه: الجامع الكبير يعرف باسم (سنن الترمذى)، والشمائل النبوية، والتاريخ، وغيرها مات بترمذ سنة (279هـ). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، (282/1)، الزركلى، الأعلام، (322/6).

4. الترمذى، سنن الترمذى، (488/3).

5. البخارى، محمد، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ، ص(89).

6. الذهبي، محمد، المغني فى الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (435/2).

7. الخراسانى، سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ- 1982م، (314/1).

- ﷺ - "لا قيلولة في الطلاق" تأوilyin: أحدهما أنها بمعنى الإقالة والفسخ، أي لا يحتمل

الطلاق الفسخ بعد وقوعه، وإنما لا يلزم إكراه ما يحتمل الإقالة، أو يعتمد تمام

الرضا، والثاني: أن المراد إنما ابتنى بهذا لأجل يوم القيلولة، وذلك لا يمنع وقوع

الطلاق⁽¹⁾، وأجيب عنه: وهذا الحديث ضعيف أيضًا لا يحتاج به، قال الزيلعى في "نصب

الرأي": فيه الغازى بن جبلة قال البخارى: هو منكر الحديث في طلاق المكره⁽²⁾.

ت. قال - ﷺ -: "ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة"⁽³⁾، وجه الاستدلال

بهذا الحديث: أنه لم يُفرق بين الجدّ والهزل في هذه التصرفات الثلاثة، ويترتب على جدّها

وهزلها آثارها، مع أن الرضا بالآثار لم يتحقق مع الهزل، فدل على أن هذه العقود لا يشترط

فيها الرضا⁽⁴⁾.

وأجيب عنه: أن هذا الحديث مع ثبوته لا يدل على عدم اشتراط الرضا في النكاح وسائر

العقود، ولا يلزم منه القول بوقوع الطلاق والنكاح من الهازل بعدم اشتراط القصد مطلقاً في هذه

العقود، وسبب وقوعها من الهازل هو أهمية هذه العقود في الشرع ولتعلقها بحقوق الله تعالى، التي

لا يصح فيها اللعب والهزل، ثم إن قياس المكره على الهازل قياس مع الفارق؛ لأن الهازل قد فارق

المكره بقصده التلفظ بالعبارة باختياره خلافاً للمكره⁽⁵⁾.

ث. عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن أبا ذر قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من

1. السرخسي، المبسوط، (41/24).

2. الزيلعى، نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعى في تخريج الزيلعى، (222/3).

3. أبو داود، سنن أبي داود، (259/2)، الترمذى، سنن الترمذى، (484/3)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (658/1). قال الترمذى: حسن غريب، حكم الالبانى حسن. الالبانى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (224/6).

4. انظر الفتازانى، التلویح على التوضیح، (372/2- 373). القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (210).

5. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1010).

طلاق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز⁽¹⁾.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث موقوف على أبو ذر، وعلى فرض صحة نسبته إلى النبي - ﷺ - فيجاب عنه كما أجب عن الحديث السابق.

ومن الآثار التي ساقها الحنفية للدلالة على أن النكاح والطلاق وغيرهما من العقود التي لا تقبل الفسخ لا يشترط فيها الرضا:

أ. عن عليّ وابن عباس - ﷺ - قالا: "كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي، والمعتوه"⁽²⁾. وجه

الدلالة: حكما بلزم كل طلاق إلا طلاق الصبي، والمعتوه. لذلك يقع طلاق المكره؛ لأنه

ليس بصبي، ولا معتوه، ولا هو في معناهما لبقاء الأهلية، والخطاب مع الإكراه⁽³⁾.

وأجيب عنه: لقد خالف الحنفية أصلا لهم حينما استدلوا برواية ابن عباس، وهذا الأصل أنهم لا يأخذون بكلام الراوي إن خالف قوله فعله، فقد ثبت عن ابن عباس وعلى أنهم لا يريان طلاق المكره⁽⁴⁾.

1. الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ (134/6)، قال عنه في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة: موقوف، انظر ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت (91/2).

2. لم أجده بهذا اللفظ، قال عنه في الدرية: "حديث كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون لم أجده وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً لا يجوز طلاق الصبي" وأخرج عن على بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" انظر ابن حجر، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، (69/2)، وانظر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ (74/4)، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (85/7).

3. السرخسي، المبسوط، (43/24).

4. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (109/1)، وابن حزم، المحيى، (209/7)، (464/9).

بـ. أخرج عبد الرزاق⁽¹⁾ في مصنفه والطبراني⁽²⁾ في "الكبير" عن ابن مسعود قال: "من طلاق لاعباً أو نكح لاعباً فقد جاز"⁽³⁾، و قال عمر بن الخطاب-رض- : "ثلاث، اللاعب فيهن والجاد سواء: الطلاق، والصدقة، والعنافة"⁽⁴⁾ قال السرخسي: "هذا كلّه جائز لازم إن كان جاداً فيه، أو هازلاً أكرة عليه، أو لم يُكره؛ لأنّه لا يعتمد تمام الرضا، ولا يحتمل الفسخ بعد وقوعه"⁽⁵⁾، وقال عليّ-رض-: "ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعناف، والصدقة"⁽⁶⁾ يعني النذر بالصدقة ومراده أنّ الهزل، والجذ في هذه الثلاثة سواء، فالهازل لاعب من حيث إنّه يريد بالكلام غير ما وضع له الكلام⁽⁷⁾.

وأجيب عنها: أنّ هذه الآثار لا تسلم من ضعف، وروي عن بعض أصحابها خلافها، فقد روي عن عليّ وابن عباس-رض- وغيرهم عدم وقوع طلاق المكره فلا تكون حجة⁽⁸⁾، وقياس المكره

1. هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهُم ، أبو بكر الصناعي: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صناعة. ولد سنة (126هـ)، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث. له الجامع الكبير في الحديث، وكتاب في تفسير القرآن، والمصنف في الحديث ويقال له الجامع الكبير، توفي سنة (211هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (222/8)، السيوطي، طبقات الحفاظ، (158/1)، الزركلي، الأعلام، (353/3).
2. هو الإمام الحافظ الثقة الرحال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، مولده بمدينة عكا سنة (260هـ) ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة (360هـ). له ثلاثة (معاجم) في الحديث، والأوائل، ودلائل النبوة وغيرها، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (201/12)، الزركلي، الأعلام، (121/3).
3. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (133/6) وانظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (343/9).
4. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (134/6)، قال عنه في الدرية: موقف، ابن حجر، الدرية في تخريج أحاديث الهدى، (91/2).
5. السرخسي، المبسوط، (42/24).
6. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (134/6). قال عنه في الدرية: موقف، ابن حجر، الدرية في تخريج أحاديث الهدى، (91/2). وانظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهدى مع حاشيته بغية اللمع في تخريج الزيلعي، (294/3).
7. السرخسي، المبسوط، (42/24).
8. ابن حزم، المحلى، (209/7، 464/9). وانظر القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1011/2).

على الهازل قياس مع الفارق لأنّ الهازل تلفظ بالعبارة مختاراً بخلاف المكره⁽¹⁾، ثم إنّ التصّ جاء بوقوع طلاق الهازل، ولا نصّ على وقوع طلاق المكره⁽²⁾.

أما بالنسبة للعقود التي تقبل الفسخ، فقالوا إن الرضا شرط صحة، وليس ركناً فيها، واستدلّ الحنفية على ذلك:

1. بعموم الآيات التي أجازت البيع، فهي غير مقيدة ولا مخصصة؛ ولأنّ ركن البيع هو المبادلة وقد صدر عن أهله، مضافاً إلى محله وهو مال مملوك للبائع فيفيد الملك عند التسليم، فبيع المكره منعقد وإن كان فاسداً، وفساده لعدم الرضا وهو شرط صحة، وانعدام شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم كما فيسائر المبایعات الفاسدة، إلا أنّ سائر المبایعات لا تتحقّق الإجازة؛ لأنّ فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك، فلا يزول برضاء العبد، وهذا الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بإجازته ورضاه⁽³⁾. قال الكاساني: "المكره على البيع والتسليم إذا باع وسلم فأعتقد المشتري أنه يَنْفُذُ إعتاقه؛ لأنّ بيع المكره انعقد سبباً للحكم؛ لوجود الرضا بمباشرة السبب عقلاً؛ لما فيه من صيانة نفسه عن الهلاك فانعقد السبب إلا أنه فسد؛ لأنّ انعدام الرضا طبعاً فتأخر الملك فيه إلى وقت القبض"⁽⁴⁾.

وأجيب عنه: لا نسلم أنّ ركن العقد هو الصيغة فقط، ولا نسلم أنّ البيع قد صدر عن أهله؛ لأنّ صاحبه مكره وليس أهلاً للبيع لانتفاء الرضا، وقياس بيع المكره على بيع الربا وغيره من البيوع الفاسدة، قياس مع الفارق؛ لأنّ الطرفين في الربا راضيان، ولو سلمنا بهذا القياس، فكما أنّ بيع الربا

1. السرخسي، المبسوط، (39/24).

2. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(141).

3. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/186). وانظر: المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدئ، (272/3).

4. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5/176).

باطل، فكذلك بيع المكره⁽¹⁾.

2. القياس من وجهين: قياس الرضا في العقود على البيع بال الخيار بجامع عدم اللزوم لوجود الشرط ولانتفاء الرضا. جاء في "المبسوط": "العقد في حق الحكم كالمتعلق بالشرط، وبقبض الثمن لا يصير الشرط موجوداً، وهنا العقد في حق الحكم منعقد غير متعلق بالشرط، ولكنه غير نافذ لأنعدام الرضا"⁽²⁾. وقياس العقد من غير رضا على الهبة قبل القبض⁽³⁾.

وأجيب عنه: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن البيع بال الخيار منعقد، لكن الطرفين اتفقا على وقف انتقال الآثار لفترة محددة، لهذا إذا مضت المدة أصبحت الآثار متربطة على العقد دون الحاجة إلى أي عمل آخر، أما بالنسبة للهبة قبل القبض، فهي منعقدة خلافاً للعقد المالي الذي ليس فيه رضا⁽⁴⁾، قال الإمام الشافعي: "لم يثبت لانعقاد معنى سوى كون العقد مفيداً الحكم الذي وضع له... لأن الإيجاب والقبول وضعياً سبباً لزوال الملك في المحل المملوك إذا صدر عن المالك الوالي على المحل، فلا معنى لانعقاد بدونه لتوزيع الأسباب على الأحكام، وهذا بخلاف الهبة والرهن، فإنها شرعت على تلك الوجوه فتُلْقَت كما شرعت ووضعت"⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾ إلى أن الرضا ركن في جميع العقود ولم يقسموا العقود كما قسمها الحنفية، وهذه نصوصهم على ذلك: جاء في "شرح

-
1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1004/2، 1009).
 2. السرخسي، المبسوط، (94/24)، وانظر الزنجاني، محمود، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أدیب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ ، 186/1).
 3. البابرتی، محمد، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (9/237). وانظر الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، (186/1).
 4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (1013/2).
 5. الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، (187/1).
 6. الخرشی، شرح مختصر خلیل، (5/5، 9)، التووی، المجموع شرح المذهب، (9/159)، المرداوی، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (4/265).

مختصر خليل" للخرشي: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا"⁽¹⁾، وجاء في موضع آخر: "المكّف إِنما يلزمـه ما عقده على نفسه إذا كان طائعاً وأما إذا أُجبر على البيع أو على سببه... فلا يلزمـه"⁽²⁾، وقال النووي: "قال أصحابنا: التصرفات القولية التي يُكره عليها بغير حق باطلة سواء الردة، والبيع، والإجارة وسائر المعاملات، والنكاح، والخلع، والطلاق والإعتاق وغيرها"⁽³⁾، وقال ابن قدامة: "وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلاقِ، لَمْ يَلْزِمْهُ لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ طَلاقَ الْمَكْرَهِ لَا يَقُولُ⁽⁴⁾، واستدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول:

الكتاب: قوله تعالى: "يَتَأَكَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء: 29)، وقوله تعالى: "فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" (النساء: 4)، ووجه الدلالـة: حصر حلـ

أكل أموال الناس في تجارة قائمة على التراضـي، والحلـ هو أثر العقد، فإذا لم يتحقق الرضا دلـ على عدم تحقق الأساس وهو انعقـاد العقد، هذا في المعاوضـات، وكذلك الأمر بالنسبة للتبرـعات في الآية الثانية⁽⁵⁾.

أما السنـة: فـقولـه - ﷺ -: "إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ"⁽⁶⁾، وقولـه - ﷺ -: "لَا يُفْرَقُنَ اثْنَانٌ إِلَّا

1. الخـريـسي، شـرح مختـصر خـليل، (5/5).

2. المصـدر السـابـق، (9,5/5).

3. النوـوي، المـجمـوع شـرح المـهـذـب، (159/9).

4. ابن قدـامة، المـغـني، (7/382)، وانـظر المرـداـوي، الإنـصـاف فـي مـعـرـفة الـرـاجـح مـنـ الـخـلـافـ، (265/4).

5. القرـه دـاغـي، مـبـدـأ الرـضا فـي الـعـقـود، (1015/2).

6. ابن مـاجـه، سنـن ابن مـاجـه، (2/737)، ابن حـبانـ، صـحـيـحـ ابن حـبانـ، (11/340). قال عنه الـبـوصـيرـيـ: هـذا حـدـيـثـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ، حـكـمـ الـأـلـبـانـيـ: صـحـيـحـ. الـأـلـبـانـيـ: صـحـيـحـ. إـرـوـاءـ الغـلـيلـ فـي تـحـرـيـجـ أـحـادـيـثـ منـارـ السـبـيلـ، (5/125).

عن تراضٍ⁽¹⁾، وقوله أيضاً "لا يحلّ للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه"⁽²⁾ وذلك لشدة ما حرم رسول الله - ﷺ - من مال المسلم على المسلم.

وجه الدلالة: نصت هذه الأحاديث على أنّ حقيقة البيع في الرّضا، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنّ الرّضا ركن وليس شرط صحة⁽³⁾.

وأجipp عن ذلك: أنّ الآيات والأحاديث نصت على الرّضا وحصرت الحلّ فيه، دون الانعقاد الذي يمكن أن يتمّ دون الرّضا⁽⁴⁾.

وأجipp عن هذا الجواب: أن القول بانعقاد العقد من غير رضا، وأن الآيات والأحاديث مقيدة في جانب الصّحة دون جانب الانعقاد، فهذا تقييد من غير دليل؛ لأنّ الآيات والأحاديث مطلقة وعامة عن التقييد بالصّحة أو الانعقاد، وهو أولى من التقييد؛ إذ لا دليل على التقييد، ولو قلنا بالتقيد لدليلاً نفي الحلّ على نفي حقيقة العقد، ولحمل التقييد على نفي الحقيقة؛ لأنّه أولى من حمله على الصّحة⁽⁵⁾.

والذي يظهر لي أن رأي الجمهور أولى بالترجح لقوة أدلة لهم، ولا دليل على تقييد الآيات والأحاديث لجعل الرّضا شرطاً للصّحة في عقود دون عقود، بل هناك أدلة على اشتراط الرّضا في النكاح - وهو عقد لا يحتاج إلى رضا عند الحنفية - مثل قوله تعالى: "فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَن

1. أبو داود، سنن أبي داود، (273/3)، الترمذى، سنن الترمذى، (543/3)، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (537/16 - 538) البىهمى، السنن الكبرى، (445/5). قال الترمذى، هذا حديث غريب، حكم الألبانى: حسن صحيح، الألبانى، إرواء الغليل فى تخریج أحاديث منار السبيل، (126/5).

2. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (19/39). حكم الألبانى: صحيح، الألبانى، إرواء الغليل فى تخریج أحاديث منار السبيل، (280/5) تعليق شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

3. القره داغي، مبدأ الرّضا في العقود، (1015/2).

4. القره داغي، مبدأ الرّضا في العقود، (1015/2).

5. المرجع السابق.

يَنِكْحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ^ف (البقرة: 232)، فهذه الآية نهت الأولياء

عن عضل مَنْ يَتَولَّنْ أَمْرَهُنَّ في النكاح إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ثم إن القول بانعقاد العقد مع الإكراه يؤدّي إلى أكل حقوق الناس بالباطل، وهذا أمر منهي عنه، قال الخرشي: "وحكمة مشروعيته - يعني البيع - الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك مفض إلى عدم المنازعه والمقائله والسرقة والخيانه والحيل وغير ذلك"⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأهمية الرضا في القانون، فقد اعتبرت مجلة الأحكام العدلية الرضا بأنه شرط نفاذ؛ وأن بيع المكره صحيح غير لازم، حيث جاء في مادة رقم (1006) (لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر ولا الشراء ولا الإيجار.... ولكن لو أجاز المكره ما ذكر بعد زوال الإكراه يعتبر)، جاء في "درر الحكم في شرح مجلة الأحكام": (بيع المكره لا يكون نافذاً، والسبب في ذلك المحافظة على مال المكره، إذ لا يجوز إخراجه من حوزة صاحبه إلا برضاء منه، أما إذا أجازه المكره برضائه بعد زوال الإكراه يصبح البيع نافذاً)⁽³⁾. وكذلك أخذ القانون المدني الأردني بقول زفر من الحنفية في اعتبار الرضا شرطاً نفاذًا، فالعقد مع الإكراه منعقد، لكنه غير نافذ إلا إذا أجاز المكره ذلك العقد، جاء في مادة رقم (141) (من أكراه بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً).

1. الخرشي، شرح مختصر خليل، (3/5).

2. مجلة الأحكام العدلية، ص(194).

3. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (773/2، 39/1).

الفصل الثاني: عوارض الرّضا

المبحث الأول: الإكراه

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً

الإكراه لغةً: الإلزام، والإرغام، والتلبيّة، والإغلاق، والإجبار، والقهر، وهو من الكره بالضمّ والفتح، ومعنى الكَرْه: المشقة، والكره القهر، وقيل بالفتح: الإكراه، وبالضمّ المشقة، وقيل: الْكُرْهُ مَا أكرهت نفسك عليه، والكره ما أكرهك غيرك عليه⁽¹⁾.

والإكراه اصطلاحاً: عُرِّفَ بعدة تعريفات، منها:

1) عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإياد والتهديد مع وجود شرائطها⁽²⁾.

2) هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرّضا⁽³⁾.

3) هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تندم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب⁽⁴⁾.

4) الإكراه تهديد بعقوبة عاجلة ظلماً⁽⁵⁾.

5) هو إلزام الغير بما لا يريد⁽⁶⁾.

1. انظر : ابن منظور، لسان العرب،(1)،10/13،192،152 /13،534-536) وانظر خليل، العين، (3/376)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (4/1632)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (52)، (1252)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (317).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/175).

3. النسفي، عبد الله، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بکداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432 هـ - 2011م، (569).

4. السرخسي، المبسوط، (24/38).

5. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1983م-1357هـ، (3/183).

6. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (12/311).

6) ما فَعِلَ بِالإِنْسَانِ مَمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يَؤْلِمُهُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ⁽¹⁾.

وَعَرَفَتْ مَجْلَةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (الإِكْرَاهِ) فِي مَادَةِ رَقْمِ (948) فَقَالَتْ: (هُوَ إِجْبَارٌ أَحَدُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً بَغْيَرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاهُ بِالْإِخْافَةِ، وَيَقَالُ لَهُ الْمَكْرَهُ، وَيَقَالُ لِمَنْ أَجْبَرَهُ: مُجْبِرٌ، وَلَذِكَ الْعَمَلُ: مُكْرَهٌ عَلَيْهِ، وَلِلشَّيْءِ الْمَوْجِبُ لِلْخَوْفِ: مَكْرَهٌ بِهِ).

وَعَرَفَ الْقَانُونُ الْمَدْنِيُّ الْأَرْدَنِيُّ (الإِكْرَاهِ) فِي مَادَةِ رَقْمِ (135) فَقَالَ: (الإِكْرَاهُ هُوَ إِجْبَارُ الشَّخْصِ بَغْيَرِ حَقٍّ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً دُونَ رِضَاهُ وَيَكُونَ مَادِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا).

وَالناظرُ فِي بَعْضِ هَذِهِ التَّعْرِيفاتِ يَجِدُهَا لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالاختِيارِ، فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالناظرُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ يَجِدُهَا مُتَفَقَّةً عَلَى انتِقاءِ الرِّضَا وَفَسَادِ الْاختِيارِ، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْفَسَادُ يَؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ الْعَدْدِ، أَوْ انْعَاقَادِهِ وَعدَمِ لِزُومِهِ. وَبِنَاءً عَلَيْهِ الإِكْرَاهِ اسْتِلْاحًا يَدُورُ فِي عَدَةِ مَحاورٍ هِيَ: أَوْلًا: إِجْبَارُ الْمَكْرَهِ لِلْمَكْرَهِ وَإِلْزَامُهُ بِمَا لَا يَخْتَارُهُ وَلَا يَرْضَاهُ، ثَانِيًّا: تَهْدِيدُهُ بِوَسِيلَةٍ تُؤَذِّيهُ وَتُجْبِرُهُ عَلَى فَعْلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالْتَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ لِلإِكْرَاهِ هُوَ: حَمْلُ الغَيْرِ عَلَى فَعْلِ مَا لَا يَرْضَاهُ أَوْ تَرْكُهُ بِوَسِيلَةٍ مَؤَذِّيَّةٍ أَوْ تَهْدِيدِهِ بِهَا، وَلَا يَخْتَارُ مَبَاشِرَتِهِ لَوْ خَلَيَ وَنَفْسَهِ⁽²⁾.

1. المواق، الناج والإكليل لمختصر خليل، (312/5).

2. انظر الفتازاني، شرح التلویح على التوضیح، (390/2)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (452/1).

المطلب الثاني: أنواع الإكراه

هناك من الأفعال يجبر عليها الإنسان ولكنها لا تعد إكراهاً، فليس كل إجبار يعد إكراهاً، وليس كل إكراه تترتب عليه آثاره، فمنه ما هو ملجي وغير ملجي، ومنه بحق وبغير حق، وبيان هذه الأنواع كما يلي:

أنواع الإكراه عند الحنفية هي نوعان: النوع الأول: الإكراه الملجي أو الإكراه التام وهو الذي يضطر فيه الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس بالقتل، أو فوات العضو بالقطع والضرب قل أو كثر، ومنهم من قدر الضرب بعدد، ولكن الكاساني قال: "إن هذا النكير غير سديد؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد، وهذا النوع ينعدم فيه الرضا ويفسد فيه الاختيار" ⁽¹⁾.

والنوع الثاني: إكراه غير ملجي أو إكراه ناقص كالحبس، والقييد، والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وهذا ينعدم فيه الرضا ولا يفسد الاختيار ⁽²⁾. وذكر صاحب "كشف الأسرار" نوع آخر من الإكراه وهو ما لا ينعدم فيه الرضا ولا يفسد به الاختيار؛ ومثال ذلك حبس أبي المكره، فيغتم المكره بسبب حبس أبيه وما يجري مجرى من حبس زوجته وأخته وأمه وأخيه، وكل ذي رحم محروم منه؛ لأن القرابة المتأندة بالمحرمية بمنزلة الولادة ⁽³⁾. فمن الحنفية من درجه تحت الإكراه الملجي، استحساناً وذهب بعضهم إلى أن هذا النوع يدخل في الإكراه اللغوي لا الشرعي -أي غير ملجي-، فلو قال المكره للمكره: لأحبسن أبيك، إن لم تبع لي أرضك؛ فهذا بيع جائز قياساً؛ لأنه ليس إكراهاً، فهو لم يهدده بشيء في نفسه، وحبس أبيه في السجن لا يلحق ضرراً به، والتهديد به لا يمنع صحة بيده، وإقراره، وهبته، وكذلك في حق كل ذي رحم محروم؛ فهذا القياس، أما الاستحسان، فذلك

1. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/175). وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، (9/233).

2. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/175).

3. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/383).

إكراه كله ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات؛ لأن حبس الأب يلحق بالمكره من الحزن ما يلحق به حبس نفسه، أو أكثر، فالولد إذا كان باراً يسعى في تخلص أبيه من السجن، ربما يدخل السجن مختاراً، ويُحبس مكان أبيه ليخرج أبوه، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعد تمام الرضا، فكذلك التهديد بحبس أبيه⁽¹⁾.

وضابط الإكراه الملجي عند الحنفية: أن يكون المكره كالآلة في يد المكره، ومعنى كون المكره آلة: أن المكره يمكنه إيجاد الفعل المطلوب بنفسه، فإذا حمل عليه غيره بوعيد التلف صار كأنه فعل بنفسه، وإن لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه يبق مقصورا على الفاعل، فإذا أكره إنسان آخر على إتلاف مال غيره، كان الضمان على المكره؛ لوجود الاختيار الصحيح منه؛ ولأن المكره بمثابة آلة في يد المكره، فيصير الفعل منسوبا إلى المكره بهذا الطريق، ولهذا يقتصر في الإكراه الملجي على ما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره فيه دون ما لا يصلح كالتصرفات قوله، فإنه لا يتصور تکلُّم المرء بلسان غيره.⁽²⁾

وَقْسَمُ الْجَمِهُورِ (الإكراه) إِلَى قَسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِكْرَاهٌ بِحَقِّ (شَرِعيٍّ) وَمَثَلُ ذَلِكَ: الْجَبْرُ عَلَى بَيعِ الْأَرْضِ لِلطَّرِيقِ، أَوْ لِتوسيعِ الْمَسْجِدِ، وَالطَّعَامِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَيعِ سَلْعَةِ لِوفَاءِ دِينِ، أَوْ لِنَفْقَةِ زَوْجَةِ أَوْ وَلَدِ أَوْ الْأَبْوَيْنِ وَغَيْرِهِا، وَالثَّانِي: إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ (غَيْرٌ شَرِعيٌّ)، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لَّادِمِيٌّ، مَثَلُ: إِكْرَاهٌ عَلَى الطَّلاقِ، أَوْ عَلَى النِّكَاحِ كَأَنْ يَقُولَ لِهِ: "إِنْ لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتَكَ أَوْ لَمْ تَزْوَّجْنِي بَنْتَكَ قَتْلَنِتَكَ أَوْ ضَرِبَتَكَ، وَإِكْرَاهٌ عَلَى كَلْمَةِ الْكَفَرِ".⁽³⁾

1. السرخسي، المبسوط، (143/24)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البذوي، (383/4).

2. السرخسي، المبسوط، (39/24)، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (345).

3. انظر: الخريسي، شرح مختصر خليل، (9/5)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (6/3، 367/2)، النووي، المجموع شرح المذهب، (159/9)، ابن قدامة، المغقي، (7/383).

وَقْسَمُ الظَّاهِرِيَّةِ (الإِكْرَاهِ) إِلَى قَسْمَيْنِ: إِكْرَاهٌ عَلَى كَلَامٍ، وَإِكْرَاهٌ عَلَى فَعْلٍ: وَمَثَلُ الْكَلَامِ
كالكفر، والقذف، والإقرار، والنكاح، والإنكاح، والرجعة، والطلاق، والبيع، والابتياع، والذر،
والإيمان، والعتق، والهبة، وإِكْرَاهُ الذِّمِّيَّ الْكَتَابِيَّ عَلَى الإِيمَانِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ؛ لَأَنَّهُ حَالٌ لِلْفَظِ الَّذِي أَمْرَرَ
أَنْ يَقُولَهُ بِفَعْلِ الإِكْرَاهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْحَاْكِيِّ، وَالإِكْرَاهُ عَلَى الْفَعْلِ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كُلُّ مَا
تَبِيعُهُ الضرُورَةُ، كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. وَالثَّانِي: مَا لَا تَبِيعُهُ الضرُورَةُ، كَالْقَتْلِ، وَالجَرْحِ، وَالضَّرْبِ،
وَإِفْسَادِ الْمَالِ⁽¹⁾.

وَضَابطُ الإِكْرَاهِ الْمُلْجَىءِ عَنِ الْجَمَهُورِ: فَهُوَ كُلُّ فَعْلٍ يَؤْثِرُ الْعَاقِلُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ حَذَرًا مَمَّا
تَهَدَّدُ بِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي مَطْلُوبٍ دُونَ مَطْلُوبٍ، وَفِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ. فَمَثَلاً
الإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلاقِ، يَحْصُلُ بِالْقُطْعِ وَبِالتَّخْوِيفِ بِالْحَسْبِ الطَّوِيلِ، وَبِتَخْوِيفِ ذُوِّ الْمَرْوِعَةِ بِالصَّفْعِ
فِي الْمَلَأِ⁽²⁾.

وَالذِّي أَمْلِيَ إِلَيْهِ هُوَ ضَابطُ الْجَمَهُورِ، لَأَنَّ هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنْ حَالَاتِ الإِكْرَاهِ لَا يُسْتَطِعُ الْمَكِرَهُ أَنْ يَقُولَ
بِالْفَعْلِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ لِغَيْرِهِ فَيَقُولُ بِإِكْرَاهِهِ لِفَعْلِ مَا يَرِيدُهُ، ثُمَّ إِنَّ أَدْوَاتَ الإِكْرَاهِ تَخْلُفُ بِاِختِلَافِ
الْمَكِرَهِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي شَخْصٍ دُونَ آخَرَ وَهَذِهِ أَمْرٌ يَجِدُ مَرَاعَاتَهُ فِي الإِكْرَاهِ حَتَّى
تَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

1. ابن حزم، المحيى، (203/7).

2. انظر الخرشفي، شرح مختصر خليل، (34/4)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (60/8). ابن قدامة،
المغقي، (383/7).

المطلب الثالث: شروط الإكراه عند الفقهاء

ثمة شروط اتفق الفقهاء على اعتبارها في الإكراه حتى يكون ملجأً، وثمة شروط اختلفوا في اعتبارها من شروط الإكراه الملجئ وهي موضحةٌ على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها عند الفقهاء:

(1) أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما توعّد به، إلا أنهم اختلفوا في القادر على إيقاع المكره، فحصره أبو حنيفة في السلطان فقط، فلا يقدر غير السلطان على تحقيق ما توعّد به؛ لأنَّ المكره يستغيث بالسلطان فيجيئه، أما إذا كان المكره هو السلطان فلا يجد غوًّا، وذهب جمهور العلماء (الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنَّ الإكراه يتحقق من السلطان ومن غيره؛ لأنَّ الإكراه ليس إلا إيعاداً بإلحاق المكره، وهذا يتحقق من كلَّ مُسلِّط⁽¹⁾.

(2) أن يكون المكره خائفاً وعاجزاً عن دفع الإكراه بهروب، أو استغاثة، أو مقاومة، ويغلب على ظنه أنه إذا لم يفعل المكره عليه لحقه المكره، لأنَّ غالب الرأي حجة خصوصاً عند تعذر الوصول إلى التعين، وإذا لم يغلب على ظنه أنَّ المكره لا يحقق ما أوعده لا يثبت حكم الإكراه⁽²⁾.

(3) أن يكون المكره ممتنعاً عن المكره عليه قبل الإكراه، إما لحْقِه كحرق ماله، أو لحقِّ آدميٍّ

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (176/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (368/2)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (61/8)، ابن قدامة، المغنى، (384/7).

2. السرخسي، المبسوط، (39/24)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (368/2)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (209-210)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (61/8)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (440/8).

غيره قتله شخصاً آخر، أو لحق الشرع بالإكراه على كلمة الكفر⁽¹⁾.

4) أن يكون المكره به مما يلحق الضرر والألم بالمكره، كمن أكره على بيع داره بالقتل، أو بالقطع، أو بالحبس⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها عند الفقهاء.

1) ذهب جمهور العلماء إلى أن يكون المكره به عاجلا، فلو قال: "طلّقها وإلا قتلتك غداً، فليس بإكراه⁽³⁾، وخالف في ذلك المالكية⁽⁴⁾.

2) أن يكون الإكراه بحقّ، كما في مسألة بيع مال المدين لسداد دينه وخالف في ذلك أبو حنيفة الجمهور⁽⁵⁾.

3) أن يكون الفعل المكره عليه متعميناً، فلو كان مخيّراً بين أمرتين لا يُعد إكراهاً، فلو قال: "اقتل زيداً أو عمراً" فليس إكراهاً، وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة في الصّحيح في المذهب⁽⁶⁾، وذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة إلى عدم اشتراط ذلك⁽⁷⁾.

1. انظر: السرخسي، المبسوط، (39/24)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (368/2)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (209)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (471/4)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (440/8).

2. السرخسي، المبسوط، (39/24)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (368/2)، النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين، (60/8)، ابن قدامة، المغني، (7/384).

3. السرخسي، المبسوط، (39/24)، إلا أن ابن عابدين قال: إذا كان مؤجلاً لفترة معينة وغلب على ظنه إيقاعه به يكون إكراهاً. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (129/6)، النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين، (61/8)، ابن قدامة، المغني، (7/384).

4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/368).

5. انظر السرخسي، المبسوط، (164/24)، الخشي، شرح مختصر خليل، (5/9)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (2/367)، (3/6)، النووي، المجموع شرح المذهب، (9/159)، ابن قدامة، المغني، (7/383).

6. السيوطي، الأشباه والنظائر، (209-210)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (471/4)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (9/456).

7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/181)، الخشي، شرح مختصر خليل، (4/35)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (9/456).

4) اشتراط التورية عند الإكراه على الطلاق، فذهب المالكية في المعتمد، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الراجح إلى عدم اشتراطها⁽¹⁾.

5) أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعّد به، فلو قال: "أقتل نفسك ؛ وإلا قتلناتك"، فليس بإكراه عند الجمهور، وذهب الحنابلة في قول إلى أنه إكراه⁽²⁾.

6) عدم عدول المستكره عن الأمر المكره عليه بالزيادة أو التغيير، فلو أكره على طلاق امرأة، فطلق غيرها، وقع؛ لأنّه غير مكره عليه، ولو أكره على بيع أرضه مثلاً فوهبها جاز ذلك؛ لأنّ الهبة خلاف البيع⁽³⁾، وذهب المالكية إلى عدم اشتراط ذلك، فلو أكره على واحدة فأوقع أكثر فلا شيء عليه؛ لأنّ المكره لا يملك نفسه كالمجنون⁽⁴⁾.

7) اشترط الشافعية في المكره عليه أن يكون مما يحرم على المكره تعاطيه، فلو قال ولني القصاص للجاني: "طلق امرأتك، وإلا اقتصرت منك، لم يكن إكراهاً⁽⁵⁾.

-
1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (368/2)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (209-210).
 2. المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (441/8-442).
 3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (136/6)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (210)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (455/9).
 4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (176، 190/7)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (370/2) الشريبي، مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (471/4)، ابن قدامة، المغنى، (384/7).
 5. السيوطي، الأشباه والنظائر، (210-209)، الشريبي، مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (471/4).

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الإكراه

الفرع الأول: آثار الإكراه عند الحنفية

الإكراه عند الحنفية سواء كان ملِجأً أو غير ملِجأ، فإنه لا ينافي أهلية الوجوب، ولا الخطاب بالأداء لبقاء الذمة، والعقل، والبلوغ، واستدلوا على ذلك أيضاً بثبوت أحكام الأفعال والأقوال الصادرة عن المكره بالإكراه دليلاً على أهليته، وأنه مخاطب سواء كانت هذه الأقوال أو الأفعال مباحة - أي أنه يجوز له فعلها، ولو تركها وصبر حتى قُتِلَ لم يأثم ولم يُؤجر - ، أو محرمة عليه، أو مفروضة ، فإذا كان الفعل المكره عليه فرضاً - أي إن تركه يأثم - فإنه يُؤجر على فعله كإكراه بالقتل على شُرب الخمر، ويأثم كما إذا كان حراماً كإكراه على قتل مسلم بغير حق؛ وكل من الأجر والإثم إنما يكون بعد تعلق الخطاب⁽¹⁾. فالقاعدة عند الحنفية: "أن الإكراه لا أثر له في إبطال تصرفات المكره وإهدارها قوليةً كانت أو فعليةً، وإنما أثره في إلحاقي هذه التصرفات ونسبتها للمكره، وذلك حينما يكون المكره كالآللة للمكره، وإلا بقي الفعل أو القول منسوباً للمكره⁽²⁾.

والحنفية يقسمون المكره عليه إلى قسمين: حسيّ وشرعى، ومثال الحسيّ الأكل، والشرب، والشتم، والكفر، والإتلاف، والقطع، وأما الشرعي كالطلاق، والعتاق، والتدبير، والنكاح، والرجعة، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء في الإيلاء، والبيع، والشراء، والهبة، والإجارة، والإبراء عن الحقوق، والكفالة بالنفس، وتسلیم الشفعة وترك طلبها وغيرها⁽³⁾. وقالوا إنَّ التصرفات الحسيّة يتعلق بها حكمان: أحدهما يرجع إلى الآخرة، والثاني يرجع إلى الدنيا، وبيانها في ثلاثة أنواع:

1. التفتازاني، *شرح التلويع على التوضيح*، (390/2)، الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (176/7)، وانظر: زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ص(137).

2. السرخسي، *المبسوط*، (39/24)، البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (4/384). وانظر زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ص(137).

3. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (190، 176/7).

1. مباح: كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، فإذا كان الإكراه تاماً وملجأً فيباح له التناول، بل لا يباح له الامتناع عنه، ولو امتنع عنه حتى قُتل كان آثماً؛ لإلقاء نفسه في التهلكة، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله سبحانه وتعالى " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى السَّهْلَكَةِ " (البقرة: 195)، وإن كان الإكراه ناقصاً غير ملحيء لا يحل له الإقدام عليه ولا يرخص له فيه، فمثلاً المكره على شرب الخمر لا يجب عليه الحد إذا كان الإكراه ملجاً؛ لأنَّ الحد شرع زاجرٌ عن الجنابة في المستقبل، والشرب بالإكراه لا يُعد تعدياً على حدود الله ولا يُعد جنابة، ويُدفع الحد بالإكراه، وإذا كان الإكراه غير ملجيء يجب عليه الحد؛ لأنَّ الإكراه الناقص لم يوجب تغيير الفعل عمّا كان عليه قبل الإكراه بوجه ما، فلا يوجب تغيير حكمه⁽¹⁾.

2. مرخص له فيه: كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، وإتلاف مال الغير إذا كان الإكراه تاماً وملجأً، فإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان محرّم وإن ثبتت فيه الرخصة بالإكراه، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل إلى عدم المؤاخذة لا في تغيير وصفه وهو الحرمة؛ لأنَّ كلمة (الكفر) مما لا يتحمل الإباحة بحال، والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً؛ لأنه جادَ بنفسه في سبيل الله تعالى، وحكم هذا النوع أنه لا يكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان.

وحكم المكره على إتلاف مال الغير فيجب الضمان على المكره دون المكره إذا كان الإكراه تاماً؛ لأنَّ المترافق وهو المكره بمنزلة الآلة بالنسبة للمكره، أي أنه مسلوب الاختيار إيثاراً وارتضاءً، وإن كان الإكراه ناقصاً، فالضمان على المكره؛ لأنَّ الإكراه الناقص لا يجعل

1. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (176/7-178).

المكره آلة المكره؛ لأنه لا يسلب الاختيار أصلًا، فكان الإتلاف من المكره فكان الضمان

(١) عليه.

3. حرام ليس بمباح ولا مرخص له فيه: قتل المسلم بغير حق، أو قطع أيّ عضو من

أعضائه، أو الاعتداء عليه بالضرب المهلك، والرّتى، فكل ذلك لا يُباح له ولا يُرخص له

فيه لقوله تبارك وتعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ"

(الأنعام: ١٥١)، و لقوله سبحانه وتعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ"

وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا" (الأحزاب: ٥٨).

ولو أقدم عليه فإنه يأثم، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً، ملحاً أو غير ملحي^(٢).

وحكم الإكراه على القتل، لا قصاص على المكره عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان الإكراه

تاماً، ولكن يُعرّز ويجب القصاص على المكره، وعند أبي يوسف لا يجب القصاص

عليهما، ولكن تجب الديمة على المكره، وعند رُفر يجب القصاص على المكره دون المكره،

وأما الإكراه على الرّتى: فإن الحنفية يُسقطون الحدّ على المكره لوجود الشبهة^(٣).

أما التصرفات الشرعية، فتقسم إلى نوعين: إنشاء وإقرار. والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل

الفسخ (أي الرّدّ)، ونوع يحتمله، أما الذي لا يحتمل الفسخ كالطلاق، والعناق، والرجعة، والنكاح،

واليمين، والذر، والظهور، والإيلاء، والفيء في الإيلاء، والتبيير، والعفو عن القصاص، فهذه

1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/176-179) السرخي، المبوسط، (44/24).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/177)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البذوي، (384/4).

3. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/180-177)، السرخي، المبوسط، (72/24).

التصريفات جائزة⁽¹⁾ مع الإكراه عند الحنفية⁽²⁾، واستدلّوا عليها بأدلة ذكرُّها مع مناقشتها عند الحديث عن أهمية الرضا وتقسيمات الحنفية للعقود، فلا حاجة لذكرها⁽³⁾.

وأما النوع الذي يتحمل الفسخ كالبيع، والشراء، والهبة، والإجارة ونحوها، فهي منعقدة مع فسادها؛ لأن الرضا عندهم شرط صحة لا ركن، ولكن زفر قال: إنها موقوفة على إجازت المكرَّه كبيع الفضولي⁽⁴⁾.

أما الإكراه على الإقرار فالحكم عدم اعتباره، سواءً كان الإقرار على عقود تقبل الفسخ أو غيرها؛ لأن الإقرار إخبار، ويحتمل وجود المقرَّ به أو عدمه، ويرجح فيه جانب الصدق، إلا أن هذا الترجيح يعارضه الإكراه، فلا يصح من المكرَّه⁽⁵⁾، أي يكون باطلًا مع الإكراه.

الفرع الثاني: أثار الإكراه عند الجمهور

ذكرت سابقا في أنواع الإكراه⁽⁶⁾ أن الجمهور يقسمونه على اختلاف ألفاظهم إلى نوعين: إكراه بحق وإكراه بغير حق، فالتصريفات القولية إذا كان الإكراه فيه بغير حق، فهي باطلة، مثل الردة، والبيع، والإجارة وسائر المعاملات، والنكاح، والخلع، والطلاق، والإعتاق وغيرها. أما إذا كان الإكراه بحق فهي صحيحة، ومثال ذلك بيع عقار المدين لسداد ديونه⁽⁷⁾، فالقاعدة عندهم

1. ليس معناها الحل وإنما الإنعقاد، فالتصريفات القولية التي لا تقبل الفسخ والرد منعقدة عند الحنفية مع الإكراه.
انظر: السرخسي، المبسوط، (56/24).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (182/7)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (63-62/24).
3. انظر صفحة (90) وما بعدها من هذه الرسالة.

4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (186/7)، وانظر: المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، (272/3).

5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (189/7-190/7).

6. انظر صفحة (101) من هذه الرسالة.

7. انظر الخريسي، شرح مختصر خليل، (9/5)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (2/369، 3/6)، النوي، المجموع شرح المذهب، (9/159)، ابن قدامة، المغقي، (7/383).

"الإكراه يُسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قوله⁽¹⁾ ولكن لهذه القاعدة استثناء كثيرون سيأتي.

أما التصرفات الفعلية كالقتل، والرذى، وإتلاف مال الغير، فقد اختلف الجمهور في نسبتها للمردود أو للمردود على النحو التالي:

ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المعتمد إلى أن الإكراه على القتل القصاص يكون من المردود والمردود؛ لأن الأول متسبب بالقتل، والثاني مباشر له، وذهب المالكية في رواية الشافعية في وجه والحنابلة -إذا كان المردود أبا- إلى أن القصاص على المردود فقط، وأما الإكراه على الرذى فإنه -أي المردود- يُحد في المشهور عند المالكية ووجه عند الشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة⁽³⁾، وإذا أتلف مال غيره ضمن المردود والمردود ما أتلفه⁽⁴⁾.

واستثنى الشافعية خمسة مواضع من قاعدة الإكراه يُسقط أثر التصرفات القولية والفعلية، وهي:

1. إذا أُكرهَ الحربيَ على الإسلام صَح إسلامه، وإلا فتبطل فائدة الإكراه، وفي إكراه الذمِّي على الإسلام خلاف، والأصح أنه لا يصح إسلامه.

1. السبكي، الأشباه والنظائر، (150/1).

2. انظر الخرشفي، شرح مختصر خليل، (10-9/8). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (6/42-4)، النووي، المجموع شرح المذهب، (9/160)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/333)، (5/444)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (9/135)، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (9/453). ابن قدامة، المغافل، (9/60).

3. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (4/453)، النووي، المجموع شرح المذهب، (9/160)، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (9/453).

4. الخرشفي، شرح مختصر خليل، (6/132)، النووي، المجموع شرح المذهب، (9/160)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/333)، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (9/453).

2. الإرضاع ولا يخرجه الإكراه عن كونه محرّماً؛ لأنّه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد.

3. القتل على أحد القولين، فإنه يوجب القصاص على قول؛ لأنّ الإكراه لم يرفع الإثم.

4. المكره على الرزق على أحد القولين يُحدُّ؛ لأنّ حصول الانتشار دلالة الاختيار؛ فإنه لا يحصل بالإكراه.

5. إذا عُلِقَ الطلاق على الدخول، فأكراه على الدخول فيه قوله قولان⁽¹⁾.

أما الظاهريّة، فقد قسموا الإكراه إلى قسمين: إكراه على الكلام، وإكراه على فعل: فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المكره، كالكفر، والقذف، والإقرار، والنكاح، والبيع، والنذر، وغيرها، لأنّه حالٍ للفظ الذي أمرَ أن يقوله بفعل الإكراه، ولا شيء على الحاكي.

والإكراه على الفعل ينقسم قسمين: أحدهما: كلّ ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب، فهذا يبيحه الإكراه؛ لأنّ الإكراه ضرورة، فمن أكِرَه على شيء من هذا، فلا شيء عليه؛ لأنّه أتى مباحا له إتيانه، والثاني: ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجرح، والضرب، وإفساد المال؛ فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكِرَه على شيء من ذلك لزمه القود والضممان؛ لأنّه أتى محرّما عليه إتيانه⁽²⁾.

1. الغزالى، الوسيط في المذهب، (388/5).

2. ابن حزم، المحلى، (203/7).

المطلب الخامس: الإكراه وأنواعه وآثاره في القانون

قسمت مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني الإكراه إلى نوعين: إكراه ملجي وإكراه غير ملجي، وعرفت المجلة الإكراه الملجي في مادة رقم (949): هو الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس، أو قطع عضو، أما غير الملجي فهو الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد⁽¹⁾. وعرف القانون المدني الأردني الإكراه الملجي وغير الملجي في مادة رقم (136) بأنّ (الإكراه) يكون ملجّاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محقق يلحق بالجسم أو المال، ويكون غير ملجيء إذا كان تهديداً بما دون ذلك. واعتبر القانون المدني الأردني في مادة رقم (137) ومادة (139) – آخذ بقول الجمهور- أن التهديد بـالحاجة الضّرر بالوالدين، أو الأولاد، أو الزوج، أو ذي رحم محظوظ، والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراهاً، ويكون ملجّاً أو غير ملجيء بحسب الأحوال، لأنّ الإكراه يختلف باختلاف الأشخاص وسُنّهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثيرهم وتتألمهم من الإكراه شدّةً وضيقاً. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وحتى يكون الإكراه معتبراً اشتراطت المجلة أن يقوم المكره بالمكره عليه في حضور المكره أو تابعه، فإذا غاب المكره أو تابعه، أو كان التابع موجوداً ولم يكن المكره خائفاً منه، وقام بالعمل المكره عليه كان قيامه به عن رضا واختيار، ولا اعتبار للإكراه، فلو أرسل أحد لآخر رسولاً ليحضره فلاناً إن لم يفعل الشيء الفلاطي، وكان الرسول المذكور مقدراً على إحضاره، وخلف المرسل إليه أن يقتله ذلك الشخص إن لم يفعل الشيء المذكور، وفعل ذلك الشخص الشيء المكره عليه في حضور الرسول كان إكراهاً إلا فلا، ولو أكره أحد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجبور ومنْ يتعلّق به، فلا يعتبر الإكراه، ويكون البيع صحيحاً ومعتبراً⁽²⁾.

1. مجلة الأحكام العدلية، ص (185).

2. على حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (732/2).

وذهبـتـ المـجـلـةـ فـيـ مـادـةـ رـقـمـ (1006)ـ وـمـادـةـ رـقـمـ (1007)ـ إـلـىـ أـنـ الإـكـرـاهـ الـملـجـئـ يـعـمـلـ فـيـ التـصـرـفـاتـ الـقـولـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ،ـ وـأـمـاـ الإـكـرـاهـ غـيرـ الـملـجـئـ،ـ فـيـعـمـلـ فـيـ التـصـرـفـاتـ الـقـولـيـةـ،ـ فـلـوـ قـالـ أحـدـ لـآخرـ:ـ أـتـلـفـ مـالـ فـلـانـ إـلـاـ أـقـطـعـ أـحـدـ أـعـضـائـكـ،ـ فـأـتـلـفـ ذـلـكـ،ـ فـيـكـونـ الإـكـرـاهـ مـعـتـبـرـاـ وـيـلـزـمـ

الـضـمـانـ عـلـىـ الـمـجـبـرـ فـقـطـ ،ـ وـأـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ أـتـلـفـ مـالـ فـلـانـ إـلـاـ أـضـرـيـكـ أوـ أـحـبـسـكـ،ـ فـأـتـلـفـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ

يـكـونـ الإـكـرـاهـ مـعـتـبـرـاـ،ـ وـيـلـزـمـ الـضـمـانـ عـلـىـ الـمـتـلـفـ فـقـطـ،ـ حـيـثـ كـانـ ذـلـكـ مـمـاـ يـحـتـمـ عـادـةـ،ـ فـقـدـ جـاءـ

فـيـ المـجـلـةـ فـيـ مـادـةـ رـقـمـ (1006):ـ (لاـ يـعـتـبـرـ الـبـيـعـ الـذـيـ وـقـعـ بـإـكـرـاهـ مـعـتـبـرـ وـلـاـ الشـرـاءـ،ـ وـلـاـ الإـيجـارـ،ـ

وـلـاـ الـهـبـةـ،ـ وـلـاـ الـفـرـاغـ⁽¹⁾ـ،ـ وـلـاـ الـصـلـحـ،ـ وـلـاـ الـإـقـرـارـ،ـ وـلـاـ إـبـرـاءـ عـنـ مـالـ،ـ وـلـاـ تـأـجـيلـ الـدـينـ،ـ وـلـاـ إـسـقـاطـ الـشـفـعـةـ،ـ

مـلـجـئـاـ كـانـ الإـكـرـاهـ أوـ غـيرـ الـمـلـجـئـ،ـ وـلـكـنـ لـوـ أـجـازـ الـمـكـرـهـ مـاـ ذـكـرـ بـعـدـ زـوـالـ الإـكـرـاهـ يـعـتـبـرـ⁽²⁾ـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ

ذـهـبـ إـلـيـهـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ فـيـ مـادـةـ رـقـمـ (141)ـ (مـنـ أـكـرـهـ بـأـحـدـ نـوـعـيـ الإـكـرـاهـ عـلـىـ إـبـرـامـ عـقدـ لـاـ

يـنـفـذـ عـقـدـهـ،ـ وـلـكـنـ لـوـ أـجـازـهـ الـمـكـرـهـ أوـ وـرـثـتـهـ بـعـدـ زـوـالـ الإـكـرـاهـ صـرـاحـةـ أوـ دـلـالـةـ يـنـقـلـبـ صـحـيـحاـ).ـ وـنـصـ

الـقـانـونـ فـيـ مـادـةـ رـقـمـ (138)ـ (عـلـىـ أـنـ الإـكـرـاهـ الـمـلـجـئـ يـعـدـ الرـضـاـ وـيـفـسـدـ الـاـخـتـيـارـ،ـ وـغـيرـ الـمـلـجـئـ

يـعـدـ الرـضـاـ وـلـاـ يـفـسـدـ الـاـخـتـيـارـ)،ـ وـيـظـهـرـ أـثـرـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ فـيـ تـحـمـلـ الـمـكـرـهـ تـبـعـاتـ تـصـرـفـهـ إـذـاـ كـانـ

الـإـكـرـاهـ نـاقـصـاـ وـغـيرـ مـلـجـئـ.ـ

واشـتـرـطـتـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـادـةـ رـقـمـ (1003)ـ وـمـادـةـ رـقـمـ (1004)ـ وـكـذـلـكـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ

الـأـرـدـنـيـ فـيـ مـادـةـ رـقـمـ (140)ـ أـنـ يـكـونـ الـمـكـرـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ إـيقـاعـ مـاـ تـوـعـدـ بـهـ الـمـكـرـهـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الـمـكـرـهـ

خـائـفـاـ مـنـ الـمـكـرـهـ بـهـ،ـ وـأـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـ الـمـكـرـهـ وـقـوـعـ الإـكـرـاهـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ أـجـبـرـ عـلـيـهـ.

1. يعني فراغ الأراضي الأميرية والأراضي التي يتصرف فيها بالإيجارتين من المستغلات. انظر على حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (732/2). ومعنى الإيجارتين: عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوفن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمحرج من عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإيجارتين. الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الإنزان في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ - 1999م، ص(53).

2. مجلة الأحكام العدلية، ص(194)، وانظر: علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (138/1).

المبحث الثاني: الخلابة في العقود

المطلب الأول: الغبن

لا بد لي – في البداية – وقبل أن أعرّج على معنى الغبن أن أبيّن مجموعة من الألفاظ التي لها علاقة وثيقة به وهي الغرر، الخلابة، والغُشّ، الحيلة، والتلليس، والخيانة في البيع، فمعنى الغرر لغة الخطر والخديعة⁽¹⁾، ومعنى الخلابة الخديعة⁽²⁾، والغُشّ نقىض النصح، ويأتي بمعنى الخديعة والتلليس⁽³⁾، والحيلة بمعنى الحدق وجودة النظر والخديعة⁽⁴⁾، والتلليس من دلّس وهو الخداع والتمويه، والتلليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري⁽⁵⁾، والخيانة في البيع تدليس في ذاته أو في صفتة أو في أمر خارج⁽⁶⁾.

والناظر في هذه التعريفات يجد أنّ هناك تقارباً كبيراً فيما بينها، بل قد يُعرفُ أحدها بالآخر، وأعمّها الخلابة والخيانة⁽⁷⁾، وبافي الصور يندرج تحتها، فهي متّحدة في المقصود وإن اختلفت في الألفاظ، وسأبحث في هذه الرسالة – إن شاء الله تعالى – بعض صور الخلابة⁽⁸⁾ التي منها الغبن والغرر والنجاش والمصراة بما يتسع له المقام.

1. ابن منظور، لسان العرب، (14/11)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (2/648).

2. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1/248).

3. ابن منظور، لسان العرب، (6/223)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (274).

4. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1/209).

5. ابن منظور، لسان العرب، (6/86)، قلعي و قنبي، معجم لغة الفقهاء، (126).

6. الجمل، سليمان، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/5).

7. انظر: المصدر السابق، والزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/461).

8. وهي اصطلاحاً: أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاهـ. انظر: الزرقـ، المدخل الفقهي العام، (1/459).

الفرع الأول: الغبن لغة واصطلاحاً.

الغبن لغةً: الغبن في البيع هو الخديعة، والنسيان، فيقال: غبت كذا من حقّي عند فلان أي نسيته وغلطت فيه، والغبن في الرأي الضعف فيه، وبأيٍّ يُعني النقص إذا كسر غِنَم رأيه، إذا نُقصَه، ويقال: غبته في البيع أي غلبه⁽¹⁾.

الغبن اصطلاحاً: هو الخديعة في البيع والشراء⁽²⁾، وقيل: المراد به أن يكون أحد العوضين مقابلًا بأقل مما يساويه في الأسواق⁽³⁾، وقيل: المراد به أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ لآخر في القيمة عند التعاقد، فإذا باع شخص كتاباً بدينار وقيمتها في السوق ديناران، أو اشتراه في هذه الحال شخص بأربعة دنانير، كان البائع مغبوناً في الحال الأولى، وكان المشتري مغبوناً في الحال الثانية⁽⁴⁾.

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمر - ﷺ: أن رجلاً ذكر للنبي - ﷺ - أنه يخدع في الْبُيُوع، فقال: "إذا بایعت، فقل لا خلابة"⁽⁵⁾ أي لا خديعة، وذكر ابن حجر⁽⁶⁾ في

1. انظر ابن منظور، لسان العرب، (309/13)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (6/2172)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص(271).

2. البركتي، التعريفات الفقهية، ص(156).

3. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(461).

4. الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (356).

5. البخاري، صحيح البخاري، (65/3)، مسلم، صحيح مسلم، (3/1165).

6. هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولد سنة (773هـ) رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرین، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. من تصانيفه الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، والإحکام لبيان ما في القرآن من الأحكام وغيرها، توفى سنة (852هـ). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ للذهبی، تحقيق: الشيخ زکریا عميرات، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص(251)، الزركلي، الأعلام، (178/1).

"فتح الباري"⁽¹⁾، والنوي في "شرح صحيح مسلم"⁽²⁾ أن هذا الرجل هو حبان بن منقد بن عمرو الأنصاري وقيل بل هو والده منقد بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنةً وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي - ﷺ - في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة⁽³⁾، فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، وكان هذا الرجل يغبن في البيع للعلة السابقة فشكى إلى رسول الله - ﷺ - فقال له رسول الله قل لا خلاية، وزاد في رواية أن يشترط الخيار ثلاثة أيام⁽⁴⁾.

أما حكم الغبن، فهو التحرير؛ لأنـه - بصـورـه المختـلـفة - صـورـة من صـورـ الـظـلـمـ والـضـرـرـ، والـظـلـمـ والـضـرـرـ محـرـمانـ بـقـولـهـ - عليه الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ: فيما رـوـيـ عن اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ - أنه قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محـرـماـ، فلا تظالموا"⁽⁵⁾ قوله - ﷺ -: لا ضـرـرـ ولا ضـرـارـ⁽⁶⁾. ولكنـ الحرمة أشدـ في الفاحـشـ دونـ الـيـسـيرـ؛ لأنـ الفاحـشـ يـرـدـ معـهـ الـبـيـعـ، أما الـيـسـيرـ فيـمضـيـ معـهـ الـبـيـعـ، ولو قـلـناـ بـرـدـ الـبـيـعـ فيـ الـيـسـيرـ ما نـفـذـ بـيـعـ مـطـفـاـ⁽⁷⁾.

1. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (338/4).
2. النوي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طـ2، 1392هـ، (176/10).
3. يقال: رجل أميمٌ ومؤمنٌ للذي يهذى من أم رأسه، والأئمـةـ: الحجارة التي يشـجـ بها الرؤوسـ. انظرـ: ابن منظورـ، لـسانـ العـربـ، (33/12).
4. انظرـ: النـويـ، مـحـيـيـ الدـينـ، المـنـهاـجـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـاجـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، طـ2، 1392هـ، (176/10)، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (338/4). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (789/2).
5. مسلم، صحيح مسلم، (1994/4).
6. ابن حنبل، مسنـدـ الإمامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، (55/5)، ابن ماجه، سننـ ابنـ مـاجـهـ، (784/2)، الحـاـكـمـ، المستـدرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ، (66/2)، قالـ الذـهـبـيـ: صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، حـكـمـ الـأـلـبـانـيـ: صـحـيـحـ. الـأـلـبـانـيـ، إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ مـنـارـ السـبـيلـ، (408/3).
7. انظرـ ابنـ العـرـبـيـ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، (261/4) القرـهـ دـاغـيـ، مـبـداـ الرـضاـ فـيـ الـعـقـودـ، (735/2).

الفرع الثاني: أنواع الغبن

يُقسّم الفقهاء الغبن بشكل عام إلى قسمين: الأول: الغبن البسيط: وهو ما يتغابن الناس فيه أو بمنته، أي يتحملون الغبن فيه لقلته⁽¹⁾، وقيل: هو الذي جرت به العادة في مغالبة الناس⁽²⁾.

الثاني: الغبن الفاحش: وهو ما لا يتغابن الناس فيه أو بمنته، أي لا يتحملون الغبن فيه غالباً⁽³⁾.

وقيل: الذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين⁽⁴⁾، وقيل: هو ما نقص عن القيمة نصّا بيّناً، أو زاد عليها زيادة بيّنة⁽⁵⁾. ومعنى (لا يتغابن الناس فيه) أي لا يخدع بعضهم بعضاً لفحشه وظهوره⁽⁶⁾، ومعنى (لا يدخل تحت تقويم المقومين) كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إنّ بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنّه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم تسعه، وبعضهم عشرة، فهذا غبن بسيط⁽⁷⁾.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الغبن الفاحش في مادة رقم(165)(الغبن الفاحش: غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة)⁽⁸⁾. وعرف القانون المدني الأردني الغبن الفاحش في مادة رقم(146) (بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين).

-
1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (169/7)، الماوردي، الحاوي الكبير، (6/134)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/243).
 2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/140).
 3. البابرتى، العناية شرح الهدایة، (1/142)، الماوردي، الحاوي الكبير، (6/134)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/136).
 4. البابرتى، العناية شرح الهدایة، (1/142)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (1/171). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (1/251، 3/66).
 5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/140).
 6. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (7/169).
 7. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (5/143).
 8. مجلة الأحكام العدلية، ص(34).

ثم اختلف الفقهاء في تقدير الغبن اليسير والفاحش على قولين:

القول الأول: تقدير مقدار معين للغبن اليسير وما زاد عليه يكون فاحشاً، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية⁽¹⁾، والبغداديون من المالكية⁽²⁾، وبعض الحنابلة⁽³⁾، ثم اختلف أصحاب هذا القول في تحديد المقدار، فذهب الحنفية من أصحاب هذا القول إلى تحديد الغبن اليسير بنصف العشر، وما زاد عليه يكون غبناً فاحشاً، وقيل هو تضعيف الثمن⁽⁴⁾. وفرق بعضهم بين الغبن اليسير والفاحش حسب السلعة، حيث جاء في "البحر الرائق": "ما يتعابن الناس فيه في العروض نصف العشر، وفي الحيوان العشر، وفي العقارخمس، وما خرج عنه، فهو ما لا يتعابن الناس فيه..."⁽⁵⁾. وذهب المالكية وبعض الحنابلة من أصحاب هذا القول إلى تقدير الغبن اليسير بما قل عن ثلث قيمة المبيع، وما زاد فهو غبن فاحش⁽⁶⁾، وذهب البعض الآخر من الحنابلة من أصحاب هذا القول إلى تقدير الغبن اليسير بما قل عن السدس، وذهب البعض الآخر إلى تقديره بالرابع⁽⁷⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية وهو الصحيح عندهم⁽⁸⁾، والمالكية في قول

-
1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (169/7).
 2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (140/3)، ابن العربي، أحكام القرآن، (261/4). البغداديون هم: القاضي إسماعيل، القاضي الحسن ابن القصار، وابن الجلاب وغيرهم. انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات، ط1، 1420هـ-2000م، (68-65).
 3. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (394/4).
 4. البابرتبي، العناية شرح الهدایة، (142/1)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (171/1).
 5. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (169/7).
 6. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (472/4)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (394/4).
 7. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (395-394/4).
 8. الحسكفي، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مطبوع مع رد المختار على الدر المختار، (143/5).

قال عنه ابن عرفة⁽¹⁾: "هو الصواب وهو مقتضى الرويات في المدونة"⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة
في الصحيح من المذهب⁽⁴⁾ إلى أنّ مقدار الغبن اليسير والفاحش تقديره يعود للعرف والعادة، ولا
يُحدُّ بمقدار معين، قال الماوردي⁽⁵⁾: "عرف الناس فيما يكون غبًّا كثيراً يختلف باختلاف الأجناس،
فمن الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبًّا كثيراً، وهو الحنطة والشعير والذّهب والورق، ومنها ما
يكون نصف العشر فيه غبًّا يسيراً، كالرقيق والجوهر، فلم يجز أن يُحدَّ ذلك بقدر مع اختلافه في
عرفهم ووجب الرجوع فيه إليهم"⁽⁶⁾. وهذا الرأي هو الأولى بالترجيح؛ لأنّه الأقرب إلى روح الشريعة
وقواعدها العامة؛ ولأن تحديد مقدار معين قد يصلح لزمان دون آخر، وقد يصلح لمكان دون آخر،
ففيترك الأمر للعرف في ذلك.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الغبن

ذهب الحنفية⁽⁷⁾ إلى أن هناك عقوداً تردد ولا تجوز بالغبن اليسير والفاحش مطلقاً، وهناك عقود لا يؤثّر فيها الغبن اليسير، ومثال الأول:

- 1) تصرف الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته (المحاباة).
- 2) بيع رب المال مال المضاربة، فلا يجوز لصاحب مال المضاربة أن يبيعه بالغبن مطلقاً.
- 3) الغاصب إذا ضمن القيمة مع يمينه، ثم ظهرت العين المغصوبة التي تلفت، وظهر أن قيمتها أكثر بشيء يسير، فللهالك فسخ هذا الاتفاق؛ لأن الضمان فيه غبن يسير.
- 4) إذا أوصى بثلث ماله وتصرف في مرض موته بغبن؛ فإنه يكون من الثلث ولو يسيرًا.
- 5) تصرف المريض المستغرق بالدين إذا باع بغبن يسير، فله أن يفسخ العقد، أو يتم المشترى تمام القيمة.
- 6) بيع المريض من وارثه ولو بغبن يسير، فإن ذلك لا يجوز عند أبي حنيفة، وذهب الصاحبان إلى الجواز بالقيمة نفسها أو أكثر.
- 7) وبيع المدين من مولاه بغبن يسير لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند الصاحبين.
- 8) بيع الوصي وشراه من اليتيم لا يجوز، إلا إذا كان البيع أو الشراء خيراً للبيتيم عند أبي حنيفة، ويصح عند الصاحبين⁽¹⁾.

ومثال الثاني: تصرف الوكيل ببيع أو شراء شيء بعينه، والمأذون له صبيٌّ، أو عبدٌ، والمكاتب وشريك العنان⁽²⁾، والمفاوض⁽³⁾، وتصرف الأب، والجد، والوصي، والمضارب، والمتولى⁽⁴⁾ ووكيل

1. ابن نحيم، *البحر الرائق شرح حنز الدقائق*، (169-168/7)، وهناك أمثلة أخرى ذكرها الفره داغي عن جامع الفصولين، (22-23/2) نقلًا عن مبدأ الرضا في العقود، (739/2).
2. شركة العنان: هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وبعض المال وخلاف الجنس. انظر الجرجاني، *التعريفات*، (126).
3. شركة المفاوضة في الفقه: هي شركة يتتساوى فيها الاطراف مالاً، وتصرفًا. والمفاوض هو الذي يتداول الرأي للوصول إلى تسوية. انظر: أبو حبيب، *القاموس الفقهي*، ص(291).
4. المُتَوَلِّي: من تولى أمر الأوقاف وقام بتدبيرها. انظر: البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص(194).

شراء شيء بغير عينه⁽¹⁾.

وذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى أن الغبن البسيط لا يؤثر على البيع، ولا يثبت الخيار للمغبون فيه، وذهب الحنابلة في قول إلى ثبوت الخيار بالغبن البسيط، وإن قلّ، قال المرداوي: "وظاهر كلام الخرقى: أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل"⁽³⁾.

المسألة الثانية: الآثار المترتبة على الغبن الفاحش

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بالغبن الفاحش على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ثبوت الخيار في الغبن الفاحش مطلقاً، لأنّه أرفق بالناس، وهو رأي عند الحنفية⁽⁴⁾، وقول العواديون من المالكية⁽⁵⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁶⁾، والظاهريّة⁽⁷⁾، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. قول الله تعالى: "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَةً

عن تراضٍ مِّنْكُمْ" (النساء:29)، وجه الدلالة أن الآية نهت عن أكل أموال الناس

بالباطل. والغبن في المعاملات يُعدُّ من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يكون التراضي أبداً

-
1. ابن نحيم، البحر الرائق شرح حنز الدقائق، (169/7).
 2. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (472/4)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، (243/3).
 3. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (395/4).
 4. ابن نحيم، البحر الرائق شرح حنز الدقائق، (6/125).
 5. الخرشي، شرح مختصر خليل، (152/5)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/140).
 6. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (395/4).
 7. لم يقسم ابن حزم الغبن إلى بسيط وفاحش، وإنما نص على عدم حلّ بيع أو شراء الشيء بأكثر أو بأقل مما يساوي، واشترط اشتراط أحد الطرفين عدم الغبن، والإّ كان البيع جائز لحصول الغبن برضاهما. ابن حزم، المحتلي، .(359/7)

إذا كان أحد العاقدين لا يعلم بالغبن، قوله تعالى: "تَخْنَدِعُونَ اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا"

وَمَا تَخْنَدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ" (البقرة:9)، نصّت هذه الآية على حرمة

الخدعة، والغبن خديعة، فلا يصح معه البيع ويعد باطلًا⁽¹⁾.

2. نهى النبي - ﷺ - عن النجاش في البيع⁽²⁾، فهو نهيٌ عن الغرور والخدعة في البيع جملة،

فإنَّ منْ أَخْذَ مِنْ آخْرٍ فِيمَا يَبْيَعُ مِنْهُ بَغْنٌ وَخْدِيْعَةً أَكْثَرَ مِمَّا يَسْأَوِي بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِيِّ وَلَا

رِضَاهُ، وَمَنْ أَعْطَاهُ آخْرَ فِيمَا يَشْتَرِي مِنْهُ أَقْلَى مِمَّا يَسْأَوِي بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ وَلَا رِضَاهُ، فَقَدْ

غَشَّهُ وَلَمْ يَنْصُحْهُ، وَمَنْ غَشَّ وَلَمْ يَنْصُحْ، فَقَدْ أَتَى حَرَاماً⁽³⁾.

3. قوله - ﷺ -: "لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ" ⁽⁴⁾ وَمَنْ غَبَنَ فِي الْبَيْعِ،

فَقَدْ أَخْذَ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَحِلُّ بِنَصْرِ الْحَدِيثِ.

4. قوله عليه الصلاة والسلام: فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: "يا عبادي، إني

حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مَحْرَماً، فَلَا تَظَالَمُوا" ⁽⁵⁾ وَقَوْلُهُ - ﷺ -: لَا ضَرَرْ

وَلَا ضَرَارٌ⁽⁶⁾. ولا شك في أنَّ الغبن ضرر وظلم يجب أن يُزال، ولا يكون ذلك إلَّا بثبوت

1. النسفي، *تفسير النسفي*، (351/1)، ابن حزم، المحتوى، (360/7).

2. البخاري، *صحيح البخاري*، (69/3)، مسلم، *صحيح مسلم*، (1156/3).

3. ابن حزم، المحتوى، (361/7).

4. ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (19/39). حكم الألباني: صحيح، الألباني، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، (280/5)، تعليق شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

5. مسلم، *صحيح مسلم*، (1994/4).

6. ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (55/5)، ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، (784/2)، الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، (66/2)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، قال الذهبى: على شرط مسلم، حكم الألبانى: صحيح. الألبانى، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، (408/3).

خيار الرد⁽¹⁾.

5. قوله - ﷺ: " مَنِ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ كَانَ غَبَنَهُ ذَلِكَ رِبًا "⁽²⁾ وقال أيضاً: " غبن

المسترسل ربا"⁽³⁾. والمسترسل هو الجاهل بالقيمة، فإذا غبن كان غبنه ربًا، لذلك لا بدّ من

الردّ؛ لأنّ الربا محظوظ⁽⁴⁾. وأجيب عنه: بأنّ هذه الأحاديث ضعيفة لا يثبت بها حكم، ويرد

على هذا الجواب أنّ هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، لكن يقوّي بعضها البعض⁽⁵⁾.

وثمة آثار كثيرة، منها ما رواه ابن حزم بسنده قال: "إِنْ رجَلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِجُوارِ ، فَنَزَلَ عَلَى

ابن عمر، - فذكر الحديث - وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال:

يا أبا عبد الرحمن، غُبِنْتُ بِسِبْعِمَائَةِ درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فقال: إنه غُبِنْ

بِسِبْعِمَائَةِ درهم، فإِمَّا أَنْ تَعْطِيهَا إِيَاهُ، وَإِمَّا أَنْ تَرَدَّ عَلَيْهِ بِيعَهُ؟ فَقَالَ ابن جعفر: بل نعطيها إِيَاهُ -

فهذا ابن جعفر، وابن عمر: قد رأيا ردّ البيع من الغبن في القيمة"⁽⁶⁾.

وما رواه عن جرير بن عبد الله البجلي⁽⁷⁾: "إِنَّ سَاعِمَ رجَلًا بِفَرْسٍ فَسَامَهُ، فَسَامَهُ الرَّجُلُ

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (749/2).

2. البيهقي، السنن الكبرى، (571/5)، قال عنه البيهقي: ضعيف.

3. البيهقي، السنن الكبرى، (571/5)، قال عنه البيهقي: ضعيف، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: باطل. انظر الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (118/2)، وانظر جمال الدين، ابن الحوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف(التعليق)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (184/2).

4. انظر ابن قدامة، المغني، (497-498/3)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (749/2).

5. انظر: الحاشية في القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (749/2).

6. ابن حزم، المحلى، (361/7).

7. هو جرير بن عبد الله البجلي الأحمسى اليمنى وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم في رمضان، قال جرير: أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً، روى عنه أنس بن مالك وقيس بن أبي حازم وروى له البخاري ومسلم وغيرهم، نزل الكوفة وسكنها زماناً ثم انقلب إلى قرقيسيا ومات بها سنة (51هـ) وقيل سنة 54هـ. انظر: الصفدي، الواقي بالوفيات، (57/11-58).

خمسمائة درهم إن رأيت ذلك؟ فقال له جرير: فرسك خير من ذلك، ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة، وهو يقول: إن رأيت ذلك؟ فقال جرير: فرسك خير من ذلك، ولا أزيدك؟ فقال له الرجل: خذها؟ فقيل له: ما منعك أن تأخذها بخمسمائة؟ فقال جرير: لأننا بايعنا رسول الله - ﷺ - على أن لا تُعْشَنْ أحداً، أو قال: مسلماً⁽¹⁾.

القول الثاني: عدم ثبوت خيار الرّد مطلقاً: وذهب إلى ذلك الحنفية في ظاهر الرواية⁽²⁾، والمالكية في قول⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، قال النووي: " مجرد الغبن ، لا يثبت الخيار وإن تفاحش ، ولو اشتري زجاجة بثمن كثير يتوهمها جوهرة ، فلا خيار له ، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن ؛ لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة"⁽⁵⁾ واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. قوله تعالى: " إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " (النساء: 29) ، وقوله تعالى:

يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ لَمْ يَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (المائدة: 1) ، والبيع مع الغبن تجارة عن

تراض، وهي عقد فيكون لازماً واجب الوفاء، وليس هناك مانع يمنع من هذا، سواء كان هذا المانع شرطاً اشترطه العاقدان، أو كان هذا المانع مانعاً عرفياً، والعقد انعقد مستوفياً جميع أركانه وشروطه والغبن ليس منها⁽⁶⁾، وأجيب عن ذلك: بأن الرضا ركن في العقود والغبن

1. ابن حزم، المحيى، (361/7).
2. ابن نحيم، البحر الرائق شرح حنز الدقائق، (126/6).
3. الخريسي، شرح مختصر خليل، (152/5)، الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، (140/3).
4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (472/3).
5. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/472). ونقل المتولي وجهاً قال عنه النووي أنه شاذ: وهو ثبوت الخيار؛ لأن رؤية السلعة إذا لم تقييد المعرفة والعلم فهي كعدمها قياساً على الغائب.
6. انظر: الرافعي، عبد الكريم، حاشية (العزيز شرح الوجيز) (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، (4)، الفره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (747/2).

من عوارض الرّضا فلا ينعقد العقد بلا رضاً، وإن قيل: أن المغبون راضٍ، فنقول وإن رضي المغبون، فرضاه غير تامٍ ولو علم بالغبن لما رضي⁽¹⁾.

2. إرشاده - ﷺ - لحبان بن منقذ بأن يقول: لا خلابة، وله الخيار ثلاثة، فلو كان الغبن يثبتُ الخيار لأمرَة النبي - ﷺ - بالفسخ من غير خيار، بل أمره بشرط الثلاث⁽²⁾، قال النووي: "لم يثبت أن النبي - ﷺ - أثبت له - أي لحبان - الخيار وإنما قال له: قل لا خلابة أي لا خدعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل"⁽³⁾.

وأجيب عنه: لا نسلم أن إرشاده - عليه الصلاة والسلام - لمنقذ بأن يقول: لا خلابة لا تثبت الخيار، وإلا ماذا كانت فائدة هذا الإرشاد إذا لم يثبت به الخيار، وكلام الرسول - ﷺ - منزه عن العبث، والدليل على ثبوت الخيار بقوله: لا خلابه أن اشتراط الثلاثة غير ثابتة كما قال النووي⁽⁴⁾، ثم لا نسلم أن ثبوت الخيار خاصٌ بحبان لأمررين: الأول لا دليل على هذا التخصيص، والثاني: أن هناك كثيراً من الواقع والحوادث وقعت مع الصحابة - ﷺ - ولم تقتصر عليهم، بل كانت عامة ثبت حكمها لجميع المسلمين وهذه المسألة منها⁽⁵⁾.

3. ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر - ﷺ - أنه قال: "بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مala بالوادي بمال له بخيير، فلما تباعينا رجعت على عقيبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادي البيع وكانت السنة أن المتباعين بال الخيار حتى يتفرقوا قال عبد الله: فلما

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (748/2).

2. العمراني، يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م، (285/5).

3. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، (10/176).

4. المصدر السابق.

5. انظر ابن قدامة، المغفي، (3/504).

وجب بيعي وبيعه، رأيت أنني قد غبنته، بأنني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليالٍ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ⁽¹⁾. وجاه الدلالة أن ابن عمر - رض - غبن عثمان - رض - ولم يردّ البيع ولم يفسخه، وجاه الغبن أن ابن عمر - رض - زاد مسيرة ثلاثة ليال على المسافة التي كانت بين عثمان - رض - وبين أرضه التي كانت في خير، أما المسافة التي كانت بين ابن عمر - رضي الله عنهما - وبين أرضه التي أخذها من عثمان - رض - فقد نقصت مسيرة ثلاثة ليال⁽²⁾.

وأجيب عنه: ليس في هذا الأثر دليل على عدم جواز الرد بالغبن لعدة أمور: الأول: أن ابن عمر اعتبر هذا غبناً من وجهة نظره، لا من وجهة نظر عثمان؛ لأنه يمكن أن يكون عثمان له مقصد وغرض ومصلحة من هذه المسافة، والثاني: ولو سلمنا أن ابن عمر غبن عثمان - رض - ولكن هذا الغبن كان برضاء من عثمان؛ لأنه كان يعلم ببعد أرض ابن عمر، والثالث: أن مذهب ابن عمر - رض - الرد بالغبن⁽³⁾.

4. المغبون هو المقصر في حق نفسه؛ لأنه لم يسأل أهل الخبرة وتقصيره لا يوجب الرد، ونقصان قيمة السلعة مع سلامتها عينها ومنفعتها، لا يمنع لزوم العقد⁽⁴⁾. وأجيب عنه: لو سلمنا أن المغبون مقصر فلا نسلم أن الشّرع يسمح بأكل أمواله بالباطل، فالشريعة تحمي العاقدين: الضعيف منها والقوي، وحل الأموال ليس متربتاً على على التقصير من أحد الجانبين، وإنما على رضاهما بنص الآية "إلا أن تكون تجراً عن تراضٍ مِنْكُمْ"

1. البخاري، صحيح البخاري، (65/3).

2. انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، (65/3).

3. ابن حزم، المحلى، (361/7)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (749-748).

4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (472/3)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، (236/4)، العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (285/5).

(النساء: 29)، ويجب عن نقصان قيمة السلعة: بأنّ الأمر لا يتعلّق بوجود العيب وانتفائه،

وإنما يتعلّق بالغبن في الثمن وعدم الرّضا به، فلا ينعقد العقد بغير رضاً بثمن السلعة⁽¹⁾.

5. القول بالرّدّ يؤدّي إلى كثرة المنازعات والخصومات والاضطرابات وعدم الاستقرار في البيوع،

الأمر الذي يؤدّي إلى إشغال القضاء في أمور نحن في غنىٍ عنها إذا قلنا بعدم الرّدّ⁽²⁾.

وأجيب عنه: بأنّ القضاء وجّه أصلًا لحل المنازعات والخصومات، ورفع الظلم عن الناس،

وكثرة الخصومات والاضطرابات، وعدم الاستقرار يحدث إذا لم يكن الغبن منضبطاً بمعايير

معين، كما أنّ عبء الإثبات يقع على المدعى⁽³⁾.

6. التجارة يكون مبناها على الربح والخسارة، وإذا قلنا بالرّدّ في الغبن انغلق هذا الباب، لقوله -

عليه الصّلاة والسلام - "لا بيع حاضر لباد، دعُوا الناس في غلاتهم يرزق الله بعضهم من

بعض"⁽⁴⁾، والقول بالرّدّ يؤدّي إلى جمود المعاملات⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: بأنّ الربح والخسارة في التجارة مسموحان بقدر ما يقضي عُرف التجارة أو ما

يتغابن فيه عموماً، أما الغبن الفاحش؛ فإنه يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل تحت ظروف قوة أحد

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (748/2).

2. انظر ابن عابدين، محمد، رسائل ابن عابدين (رسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغيير)، بدون تاريخ وبدون طبعة، (80/2)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (748/2).

3. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (748/2).

4. الحديث وراه مسلم في صحيحه من غير "دعوا الناس في غلاتهم" انظر مسلم، صحيح مسلم، (1157/3) وهذه الزيادة غير موجودة في السنن، وقال الألباني عنها في سلسلة الأحاديث الصحيحة ليست بحديث، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ - 2002م، (113/7)، وانظر: أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1، 1420هـ - 2000م، (465/1).

5. انظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (140/3) القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (748-747/2).

العاقدين ودهائه، والقول: إن الرد يؤدي إلى إغلاق باب التجارة وغير مسلم به؛ لأن الشرع بأجازته الرد في الغبن يحمل الناس على التعامل الصحيح والنظيف بعيداً عن الظلم⁽¹⁾.

القول الثالث: ثبُوت خيار الغبن إذا كان معه غرر وإلا فلا، وذهب إلى هذا القول الحنفية في الراجح⁽²⁾، والمالكية في المعتمد⁽³⁾، والشافعية في مسألة تلقي الركبان⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ على التفصيل الآتي بيانه:

قال ابن عابدين: "على هذا فتوانا وفتوى أكثر العلماء رفقاً بالناس"⁽⁶⁾ ثم بين أن هذا الرأي يجمع بين الروايتين السابقتين؛ لأن الرد مطلقاً خلاف الأرفق بالناس؛ لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع، والقول بعدم الرد مطلقاً يُوقع الناس في ضيق وحرج، وأما القول بالرد مع الغرر، فهو القول الوسط القاطع للشَّغب والشَّطط، ثم بين أن هذا رأي المتأخرین من الحنفية ناقلاً كلام الزيلعي⁽⁷⁾.

أما المالكية، فقد بينوا أن هذا الحكم يثبت للمستسلم وهو الذي يجهل قيمة السلعة، جاء في "الشرح الكبير": "الاستسلام بأن يقول المشتري للبائع: يعني كما تبيع للناس فإني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع: اشتري مثي كما تشتري من غيري، أو يستأمنه بأن يقول أحدهما للأخر: ما قيمته لأشتري بها، أو لأبيع بها؟ فيقول له: قيمته كذا، والحال أنه ليس كذلك"⁽⁸⁾ وخالف المالكية في

-
1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (747/2-748).
 2. ابن نحيم، البحر الرائق شرح حنز الدقائق، (125/6)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (143/5).
 3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (140/3)، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (472/4).
 4. الماوردي، الحاوي الكبير، (349/5). المطبي، تكميلة المطبي على المجموع شرح المهدب، (23/13).
 5. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (394/4).
 6. ابن عابدين، رسالة التحبير، (79/2).
 7. انظر ابن عابدين، رسالة التحبير، (80/2-79).
 8. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (140/3).

الذى يكون عنده علم بسعر السوق على قولين: فقال بعضهم: يثبت له الخيار وقال البعض الآخر:
لا يثبت له الخيار⁽¹⁾.

وذهب الشافعية إلى ثبوت الخيار للركبان إذا غبنوا في السعر، أما إذا اشتري الحاضر من الباد بسعر السوق، فهل يثبت الخيار للباد؟ فيه وجهان عندهم نظراً لاختلافهم في تقدير المعنى الذي من أجله نهى رسول الله - ﷺ - عن تلقي الركبان، أو بيع حاضر لباد، قال الماوردي: "اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي - ﷺ - عن ذلك ومنع منه، فقال جمهورهم: إن المعنى فيه أنّ قوماً بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة، فيخبرونهم برخص الأمتعة وكسادها ويتبعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذبَ مَنْ تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان، فنهى النبي - ﷺ - عن تلقيهم نظراً لهم، ولما في ذلك من الخدعة المجانية للدين،... وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقيهم أنّ من كان يتبعها منهم يحملها إلى منزله ويتربّص بها زيادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة ولا ينالون نفقة من رخصها، فنهى النبي - ﷺ - عن تلقي الركبان للبيع حتى تردّ أمتاعهم السوق فتجمع فيه وتزدادُ الأسعار بكثرتها، فينال أهل المدينة نفعاً برخصها"⁽²⁾ فيثبت الخيار عند الفريقين في هذه الحالة، ولكن الفريق الأول قال: إنه خيار غبن، فعلى هذا لو لم يغبنوا في بيعها، وأخبروا بالأسعار على صدقها كما هي في الأسواق، فلا خيار لهم؛ لأنّهم لم يلحقهم غبن في بيعهم، وإنما يثبت لهم الخيار بالغبن وعدم العلم، ولا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ولو خارج السوق لإمكان معرفتهم الأسعار من غير المتنقّلين، وإذا لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر، وعاد إلى ما باعوا به، ففي ثبوت الخيار وجههما

1. العدوى، حاشية العدوى على شرح مختصر خليل للخرشى، (152/5).

2. الماوردي، الحاوي الكبير، (349/5).

عدم ثبوته⁽¹⁾، أما الفريق الثاني فقال بثبوت الخيار للركبان؛ لأنّ هذا الخيار خيار شرع، فعلى هذا يثبت الخيار لأرباب الأمتعة سواء غبوا في بيعها أم لا، صدقوهم في الأسعار أم كذبوا بهم⁽²⁾.

وأما الحنابلة، فقالوا بثبوت الخيار في ثلاثة صور:

الأولى: في نقّي الركبان إذا تلقّاه فاشترى منهم وباعهم وغبنهم وعلموا بغضبهم، سواء قصد تلقيهم أو لم يقصد، وهذا هو المذهب وقيل: لا يثبت الخيار إلا إذا قصدتهم، ولهم الخيار إن غبوا بهم أم لم يغبنهم.

والصورة الثانية في النجاش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضرّ المشتري، سواء كان ذلك بموافاة من البائع أو لا، وهو المذهب. وقيل: لا خيار له إلا إذا كان بموافاة من البائع.

والصورة الثالثة: المسترسل وهو الجاهل بقيمة المبيع، بائعاً كان أو مشترياً، فإذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمساء وهو المذهب، وقيل: لا يثبت له الخيار⁽³⁾.

ووجه هذا القول - وهو إثبات خيار الرّد بالغبن إذا كان هناك غرر - أن العقود والمعاملات لا تخلو من غبن في العادة، وهي مقبولة على مر العصور، و النبي - ﷺ - حينما جاءه حبان بن منقذ يشكو له كثرة غبنه لم يحكم على عقوبه السابقة، وإنما أرشده أن يقول: "لا خلابة" أي (لا خديعة) ولم يقل له: قل لاغبن، مما يدل على أنّ الأثر للخدية والتغريب وليس للغبن⁽⁴⁾.

وأجيب عنه: لا نسلم أن المعاملات لا تخلو من غبن، ولو سلمنا حملناه على اليسير،

-
1. الماوردي، الحاوي الكبير، (349/5)، الشريبي، مفهـيـ المـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ، (2).
 2. الماوردي، الحاوي الكبير، (349/5).
 3. ابن قدامة، المغـيـ، (498-497/3)، المرداوي، الإنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـراـجـحـ مـنـ الـخـلـافـ، (396-394/4)، البهـوتـيـ، كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـتـنـ الـإـقـنـاعـ، (211-212/3).
 4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (751/2).

بدليل أن الصحابة قد ردوا العقود بالغبن كما في قصة ابن عمر مع عبد الله بن جعفر، ثم إن منقذ لم يأت للنبي - عليه الصلاة والسلام - للحكم على عقوده السابقة، وإنما جاءه ليرشهده على طريقة أو أمر يحل له بها مشكلته وهي كثرة غبنه، فجاءت كلمة لا خلاة حلاً لغبنه، ثم إن من واجب المسلم على المسلم النصيحة وعدم الغش في الدين والدنيا (المعاملات)، فلا بد أن يبين لأخيه المسلم العيوب، وإلا اعتبر غاشياً وممن يأكلون أموال الناس ظلماً⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إن خيار الرد يثبت بمجرد الغبن الفاحش المنضبط بعرف صحيح ومعلوم وقت العقد، وأن هذا القول أدعى لاستقرار المعاملات، وقلة المنازعات، وعدم إيقاع الظلم على المغبون، ومنع الغابن عن ظلمه.

الفرع الرابع: الغبن وأثاره في القانون

أوضحت مجلة الأحكام العدلية في مادة رقم (365) والقانون المدني الأردني في مادة رقم (145) ومادة رقم (149) أن خيار الرد لا يثبت للمغبون إن لم يكن هناك غرر، واستثنى من ذلك مال اليتيم (المحgor عليه) ومال الوقف، ومال الدولة (بيت المال)، وهذا نص المادتين (365) من المجلة إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغیر؛ فليس للمغبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم فلا يصح البيع، ومال الوقف، وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم⁽²⁾. ومادة رقم (145) من القانون المدني إذا غرر أحد العاقدين بالأخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد، ومادة رقم (149) لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغیر إلا في مال المحgor ومال الوقف وأموال الدولة).

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (751/2).

2. مجلة الأحكام العدلية، ص(70-71).

ونصّت المجلة على سقوط حق المغبون في حالتين: الأولى: إذا اطلع المغبون على الغبن الفاحش، ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حقه في الفسخ، كما في مادة رقم(359). الثانية: في حال هلاك المبيع، أو حصول عيب فيه، يسقط حقه في الفسخ كما في مادة رقم (360) (إذا هلك أو استهلك المبيع الذي صار في بيته غبن فاحش وغدر، أو حدث فيه عيب، أو بني مشتري العرصة⁽¹⁾ عليها بناء لا يكون للمغبون حق أن يفسخ البيع)⁽²⁾.

ونص القانون المدني الأردني على أن الغبن، ولو كان يسيراً فإنه يوقف عقد المحجور عليه لدَيْنِ، أو مريض مرض الموت في الدَيْنِ المستغرق على زوال الغبن أو إذن الدائنين، وإذا بقي الغبن، أو لم يأذن الدائنين بيطل العقد، وهذا نص مادة رقم(147)(إذا أصاب الغبن ولو كان يسيراً مال المحجور عليه للدَيْنِ أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقاً لما لهما كان العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل).

1. هي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر ابن منظور، لسان العرب، (7/52).

2. مجلة الأحكام العدلية، ص(71).

المطلب الثاني: الغرر

الفرع الأول: تعريف الغرر والتغريب لغة

المسألة الأولى: الغرر لغةً واصطلاحاً

الغرر لغةً: من غَرَّه يُغْرِي غَرَّاً وغُروراً فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ، أي خدعاً وأطعمه بالباطل، والغرر الخطر والتعرض للهلاك، والغرر العفة، والغرر من الشيء أوله مثل غررة الشهر أوله، والغرر

الشيطان قال تعالى: "فَلَا تَغْرِنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ" (لقمان: 33)، وعَرَثَهُ الدُّنْيَا غُرُورًا خدعته بزينتها فَهِيَ غُرُورٌ، والغرير: الكفيل. وأننا غَرِيرٌ فلان أَيْ كفيلي⁽¹⁾.

والغرر اصطلاحاً: ما يكون مجھول العاقبة لا يدرى أیکون أم لا⁽²⁾. وعرف فقهاء الحنفية الغرر المنهي عنه في الحديث الذي رواه مسلم: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ" ⁽³⁾ بأنه: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك⁽⁴⁾، وقيل: هو ما يكون مستور العاقبة⁽⁵⁾، مثل أن يشتري شيئاً قيل أن يراه.

وعرفه المالكية: بأنه ما تردد بين السلامة والخطب⁽⁶⁾.

وعرفه الشافعية: بأنه ما تردد بين جائزتين أخوتهما أغلبهما⁽⁷⁾، أو ما انطوى عليه أمره

1. ابن منظور ، لسان العرب ، (14-11/5)، الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (2/768)، الحموي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (2/444)، مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، (2/648).

2. الجرجاني ، التعريفات ، ص(161).

3. مسلم ، صحيح مسلم ، (3/1153).

4. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (5/163).

5. السرخسي ، المبسوط ، (13/68).

6. المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، (6/224). وانظر العدوي ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ، (5/69).

7. الماوردي ، الحاوي الكبير ، (5/15).

وخفيت عليه عاقبته⁽¹⁾. وعرفه الحنابلة: بأنه ما تردد بين جائزين، ليس هو في أحدهما أظهر⁽²⁾.

ويدخل في بيع الغر مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم، والمحظوظ، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وببيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وببيع الحمل في البطن، وببيع بعض الصبرة⁽³⁾ مبهماً، وببيع ثوب من أثواب، وشاة من شيئاً وغيرها من البيوع، فكل هذه البيوع باطلة - عند الجمهور - لوجود الغر من غير حاجة⁽⁴⁾.

ويستثنى من بطلان البيع مع الغر إذا كان الغر يسيراً، أو دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، أو كان تابعاً للمبيع المقصود أصلالة كبيع الشاة الحامل أو التي في ضررعاً لمن؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه؛ فإنه لا يمكن رؤيته، قال النووي: "أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غر حقير منها: جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين...، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان بيع الأجرة في البطون والطير في الهواء"⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق فالغر يقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم مُجمَعٌ على بطلان البيع مع وجوده كبيع الطير في الهواء. وقسم مُجمَعٌ على صحته مع وجود الغر كبيع الدار مع جهة الأساس، وتأجير الدار أو السيارة شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين. وقسم

1. الشيرازي، المذهب في فقة الإمام الشافعي، (12/2).

2. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، (628/3).

3. الصبرة: الطعام المجتمع كالكُومة ويقال اشتري الطعام صبرة جزافا بلا كيل أو وزن. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (441/4)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (506/1).

4. النووي، شرح صحيح مسلم، (156/10).

5. المصدر السابق.

مختلف فيه، فيلحق بالقسم الأول أو الثاني، والسبب في ذلك عائد إلى تقدير، هل هذا الغرر يسير فيكون من القسم الثاني، أم غرر غير يسير فيكون من القسم الأول⁽¹⁾.

المسألة الثانية: التغريب لغة واصطلاحاً

التغريب لغة: حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ، وَعَرَرَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ تَعْرِيرًا وَتَغْرِيَةً: عَرَضُهُمَا لِلْهَلْكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ⁽²⁾.

والمقصود بالتغريب في اصطلاح الفقهاء: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه⁽³⁾. وعرف أيضاً باظهار المعقود عليه على صفة وهمية تدفع المتعاقد الآخر إلى إنشاء التصرف⁽⁴⁾. وعرفت مجلة الأحكام العدلية (التغريب) في مادة رقم (164) فقالت: هو توصيف المباع للمشتري بغير صفتة الحقيقة⁽⁵⁾. وعرف القانون المدني الأردني التغريب في مادة رقم (143) فقال: هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى.

والناظر في هذه التعريفات يجد أن للتغريب عدة عناصر هي:

أولاً: المغرر (المدلّس): ويشترط فيه أن يكون من أحد العاقدين، وأن يكون على علم بالغريب، أو النقص الذي في المباع، وإن كان من غيرهما فلا بد أن يكون المستفيد منها عالماً بالغريب أو النقص.

-
1. الخريبي، شرح مختصر خليل، (69/5)، النووي، شرح صحيح مسلم، (157/10).
 2. ابن منظور، لسان العرب، (14-13/5).
 3. انظر ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (125/6). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (115/3)، السبكي، نقى الدين، تكميله السبكي على المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (98/12)، ابن قدامة، المغقي، (160/4) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/463).
 4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(603).
 5. مجلة الأحكام العدلية، ص(34).

ثانيًا: المغرر به (المغدور): وهو أحد العاقدين الذي وقع عليه فعل أو قول الغرر، ويشترط فيه عدم علمه بالغرر أو النقص وإلا اعتبر راضيا بما لحقه من غرر⁽¹⁾، قال ابن عابدين: "لا بد في مسألة التغیر من أن يكون الغار عالما بالخطر - أي بالغرر - وأن يكون المغدور غير عالم"⁽²⁾.

ثالثًا: محل الغرر: وهو المبیع الذي وقع عليه الغرر كاختلاف أحد أوصافه المعتبرة، وكان المغدور لا يقبل بهذا المبیع من غير هذا الوصف؛ لأنّ الوصف المرغوب بمنزلة جزء من المبیع فيقابله جزء من الثمن، حيث كان الوصف مشروطا، فإذا فات يسقط ما يقابلها⁽³⁾.

رابعاً: طرق التغیر التي يستخدمها المغرر، إما أن تكون وسائل فعلية، أو وسائل قولية أو أي وسيلة أخرى يستخدمها المغرر للإيقاع بالمغدور⁽⁴⁾.

يلاحظ من التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الغرر والتغیر: أن الغرر يقع على الإنسان إما بفعله لنقصيره في البحث والتحري، وإما بفعل غيره. أما بالنسبة للتغیر لا بد فيه من المغرر (المدلّس) الذي يجعل العاقد في حال يعتقد معها أنه أخذ الشيء بقيمه، والحقيقة غير ذلك، كأن يأتي دلائل فيبين للتعاقد أن قيمة المعقود عليه تعادل كذا من النقود، فيقدم هذا المغرر به على العقد بناء على هذا البيان الكاذب⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أنواع التغیر

يُقسّم التغیر إلى نوعين: تغیر قولي وتغیر فعلي، والأصل فيهما قول رسول الله - ﷺ - "لا تلقوا

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(604).
2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (170/4).
3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (581/4)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(604).
4. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (438/4).
5. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(461).

الركبان⁽¹⁾، ولا يبع بعضكم على بيع بعض⁽²⁾، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلها، إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر⁽³⁾، وهذا بيان النوعين:

النوع الأول: تغريب قوله ويدخل فيه كلّ وسيلة قوله يستخدمها أحد العاقدين أو غيرهما بعلم أحدهما للتغريب الآخر، ومثال ذلك: قول البائع للمشتري: لقد اشتريت هذه السلعة بـكذا، أو يقول له: دفع لي فلان فيها كذا ولم أرضّ وهو كاذب⁽⁴⁾، وكإعارة شخص لآخر إناء مخروقاً، وهو يعلم به، وقال إنه صحيح، فتلف ما وضع فيه بسبب الخرق⁽⁵⁾.

النوع الثاني: التغريب بالفعل، وهو إيهام الشخص وتغريمه بصفة مكذوبة في الشيء بوساطة فعل يوهم الطرف الآخر بوجود هذه الصفة في هذا الشيء⁽⁶⁾. وهو أن يفعل البائع فعلاً يظنّ به المشتري كمالاً، فلا يوجد كذلك⁽⁷⁾، ومثال ذلك تصريح الإبل، أو البقر، أو الشاة، وإذا

1. وهو أن يتلقى القافلة ويشتري منهم السلعة قبل دخولها إلى السوق، أو يخبرهم بكسر سلعتهم ويشتري منهم بشمن بحس، وتلقى الركبان من أمثلة الغرر القولي؛ لذلك جاء النهي عنه لدفع الضرر عن الركبان ومنع غبنهم والتغريب بهم. انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (374/4)، ولمراجعة تفاصيل هذه المسألة ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (101/5-102)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (6/251-254) المطبيعي، تكميلة المطبيعي على المجموع شرح المهدب، (13/23)، ابن قدامة، المغني، (4/164-166).

2. وهو أن يقول لمن اشتري شيئاً في مدة الخيار افسح هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بشمنه ونحو ذلك. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (10/158). ولمراجعة تفاصيل هذه المسألة ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، (5/102-101)، ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، 1429هـ - 2008م، (5/359)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ابن قدامة، المغني، (4/160-161).

3. البخاري، صحيح البخاري، (3/71)، مسلم، صحيح مسلم، (3/1155).

4. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/463)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (603).

5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/116).

6. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/463).

7. القرافي، الذخيرة، (5/63)، وانظر الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (5/133).

حبس ماء القناة، ثم أطلقه عند البيع ليدلّ على قوة تدفق الماء في هذه القناة ليظنّ المشتري أنّ هذه عادة القناة وهي ضعيفة التدفق، أو لون زجاجاً فظنّ المشتري أنه ياقتّ أو جوهّر⁽¹⁾.

ونصّ المالكية على ثبوت الضمان في الغرر الفعليّ، واختلفوا في القوليّ، والمشهور عدم ثبوت الضمان، جاء في "مواهب الجليل": "الغرر بالقول لا يضمن؛ وفيه الخلاف، وبالفعل يضمن بلا خلاف"⁽²⁾ ومثال الأول: الخياط يقيس الثوب ويقول: يكفي فيفصّله فينقص، والدليل يخطي الطريق، أو قال لشخص: بعْ سلعتك من فلان أو عامله؛ فإنه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك أو أغار شخصاً إِنَاءَ مخروقاً وهو يعلم به، وقال إنه صحيح، فتلف ما وضع فيه بسبب الخرق، فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور ... والثاني كمسائل التدليس، وصبغ الثوب القديم، وتلطيخ ثوب العبد بالمداد⁽³⁾.

الفرع الثالث: حكم الغرر

يُقسّم الحنفية الغرر إلى نوعين، بناءً على مكان وجوده: الأول: غرر في أصل المعقود عليه، وهذا يوجب بطلان العقد كبيع الحمل في بطن أمه، وبيع اللبن في الضرع، والثمر قبل ظهوره، والثاني في وصفه وهذا يوجب فساد العقد، كما لو باع شاة على أن تحلب كذا رطلاً فالبيع فاسد للغرر⁽⁴⁾.

1. السبكي، تكملة السبكي على المجموع شرح المذهب، (98/12).

2. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (438/4).

3. انظر الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (438/4)، الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م، (238/5). والمداد: الحبر. انظر ابن منظور، لسان العرب، (157/4).

4. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (139-138/5)، السرخسي، المبسوط، (20/13)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (744/2).

أما الجمهور فقد أرجعوا حكم الغرر إلى مقداره في العقد، فإذا كان الغرر فاحشاً كان العقد باطلاً كبيع الطير في الهواء، و بيع الأجنة في البطن، وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها، وإذا كان الغرر يسيراً لا يبطل العقد كبيع الدار مع جهالة أساسها، والإجارة لمدة شهر، مع أنَّ بعض الشهور تكون ناقصة⁽¹⁾، قال النووي: "مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيقة جاز البيع وإلا فلا، وقد يختلفُ العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثّر، وبعضهم يراه مؤثراً والله سبحانه وتعالى أعلم"⁽²⁾.

الفرع الرابع: من التطبيقات على الغرر الفعلي "التصيرية"

التصيرية لغةً: من صرَى يصرى الماء أو الناقة، أي حبس الماء، وترك الناقة أيامًا ولم يطلبها فهي مصراء، والمصرارة الدابة الحلوب حبس لبئنها في ضرْعها⁽³⁾.
وال المصراء عند الفقهاء: هي ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلتها يومين أو ثلاثة حتى يجتمع اللبن، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها⁽⁴⁾.

1. انظر الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (5/69-70)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/55)، النووي، المجموع شرح المذهب، (9/257-258)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/344)، ابن قدامة، المغنى، (4/58)، البهوي، كشاف القواع عن متن الإقاع، (3/162-163). (167).

2. النووي، المجموع شرح المذهب، (9/258).

3. ابن منظور، لسان العرب، (14/458)، الفراهيدي، العين، (7/151)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1/514).

4. النووي، شرح صحيح مسلم، (10/161)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (5/44)، وانظر المواقف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (6/349)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/468)، ابن قدامه، المغنى، (4/102).

وحكم التصرية حرام ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك⁽¹⁾، سواء كانت التصرية للناقة، أو

البقرة، أو الشاة؛ لأنَّه عُشْ وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام، وذلك لنهي النبي - ﷺ - عن التصرية؛ ففي الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: "لا تصرُوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد؛ فإنه بخیر النظرين بعد أن يحتلها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاع تمرٍ"⁽²⁾، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: لا ينافي الركبان لبيع، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصرُوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرين بعد أن يطلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ⁽³⁾.

أثر الغرر بالتصりحة: اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للمغدور بالتصريحة، فذهب جمهور العلماء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، والظاهرية⁽⁷⁾، وزُفر، وأبو يوسف من الحنفية⁽⁸⁾ إلى ثبوت الخيار للمغدور بالتصريحة إن شاء أمسك وإن شاء ردَّ، وذهب أبو حنيفة ومحمد⁽⁹⁾ إلى عدم ثبوت الخيار للمغدور في بيع المصاروة وهو المعتمد.

الأدلة ومناقشتها: استدلّ الجمهور بما يلي:

1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (44/5)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (133/5)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (468/3)، ابن قدامة، المغنى، (4/102).
2. البخاري، صحيح البخاري، (70/3)، (193).
3. البخاري، صحيح البخاري، (69/3)، مسلم، صحيح مسلم، (1156/3)، النووي، شرح صحيح مسلم، (165/10).
4. الخرشي، شرح مختصر خليل، (133/5)، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (116/3).
5. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (468/3) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (389/4).
6. ابن قدامة، المغنى، (102/4)، الزركشي، شرح مختصر الخرقى، (560/3).
7. ابن حزم، المحيى، (575/7).
8. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (44/5)، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (364/4).
9. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (44/5).

1. الأحاديث الصحيحة الواردة في حرمة التصرية وثبوت الخيار للمغدور، منها ما رواه

البخاري عن أبي هريرة قوله - ﷺ: "لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد، فإنه بخير"

النظرين بعد أن يحتلها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر"⁽¹⁾، ولقوله - ﷺ: "لا

يتلقى الركبان لبيع، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا

تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها

أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر⁽²⁾، ولقوله - ﷺ: "من اشتري غنماً مصراة،

فاحتلها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"⁽³⁾، وقال - ﷺ:

من ابتع مُحَفَّة⁽⁴⁾، فهو بال الخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثل، أو مثلٍ لبنا قمحاً⁽⁵⁾؛

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث واضحة الدلالة في ثبوت الخيار للمغدور في بيع

المصراة.

وأجيب عن ذلك من عدّة وجوه:

أولاً: أن هذا الحديث من أخبار أبي هريرة - ﷺ وهو غير فقيه والحديث مخالف للقياس

والصحابة ينقلون بالمعنى ولا ثقة برواية غير الفقيه⁽⁶⁾، قال في "المبسوط": إنما يُقبلُ من أحاديث

1. البخاري، صحيح البخاري، (193/70).

2. البخاري، صحيح البخاري، (69/3)، مسلم، صحيح مسلم، (3/1156)، النووي، شرح صحيح مسلم، (10/165).

3. البخاري، صحيح البخاري، (3/71).

4. أي المصراة وهي الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها أصحابها أياماً حتى يجتمع لبناها في ضرعها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (11/157)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1/1302).

5. أبو داود، سنن أبي داود، (3/271)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (2/753). البيهقي، السنن الكبرى، (5/520) قال البيهقي: تفرد به جميع بن عمير - وهو أحد رواة الحديث - ، قال البخاري: فيه نظر، حكم الألباني ضعيف. الألباني، ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، بدون تاريخ، (1/768).

6. السرخسي، المبسوط، (40/13)، السبكي، تكملة السبكي للمجموع شرح المهدب، (12/22).

أبى هريرة - ﷺ - ما لا يخالف القياس، فأما ما خالف القياس الصحيح، فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية⁽¹⁾.

وأجيب عنه بما يلي: أولاً: لا نسلم أن أبا هريرة - ﷺ - تكلم بذلك على سبيل الحكاية، بل نجده ونرَّفْعُه عن ذلك، فهو حافظ لسنة رسول الله - ﷺ - أمين في نقلها، وفضائل أبي هريرة ومناقبه مشهورة، منها أنه - يعني أبو هريرة - قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه؟ قال: ابسطْ رداعك، فبسطته، قال: فَغَرَفَ بِيْدِيهِ، ثُمَّ قال: ضُمِّهِ، فَضُمِّمَتْهُ، فَمَا نسيَ شَيْئاً بَعْدَهُ⁽²⁾ قولهِمْ إِنَّهُ غَيْرَ فَقِيهٍ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لِيُولِيَ غَيْرَ فَقِيهٍ، وكان أبو هريرة - ﷺ - على المدينة في خلافة معاوية، فهل كان يحكم بغير فقه؟ وقد ثُقِّلت عنده فتاوى، منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه "أنَّ رجلاً من مزينة طَلَّقَ امرأته ثلَّاتاً قبل أن يدخل بها، فأتى ابن عباس يسأله، وعنه أبو هريرة، فقال ابن عباس: إِحْدَى المَعْطَلَاتِ يَا أَبَا هَرِيرَةَ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: وَاحِدَةٌ تَبَيَّنَهَا وَثَلَاثٌ تَحْرِمُهَا، فَقَالَ أَبُونَا عَبَّاسًا: زَيَّنَتْهَا يَا أَبَا هَرِيرَةَ، أَوْ قَالَ نُورَتْهَا، أَوْ كَلْمَةٌ تَشَبَّهُ بِهَا يَعْنِي أَصَابَ⁽³⁾ فَأَفْتَاهُ بِحُضُورِ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى فَقْهِهِ⁽⁴⁾. ثانِياً: ولو فرضنا أنه غير فقيه، فاشترط الفقه تَحْكُمْ لَا دليل عليه مع عدالة الراوي وضبطه وفهمه الذي يمنع من إحالة المعنى⁽⁵⁾.

1. السرخسي، المبسوط، (40/13).

2. البخاري، صحيح البخاري، (35/1)، مسلم، صحيح مسلم، (1939/4). قوله فغرف لم يذكر المعرفة منه وكأنها كانت إشارة محضة وهذا معجزة له صلى الله عليه وسلم وكراهة لأبي هريرة رضي الله عنه. وانظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (215/1) وتعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

3. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، (334/6).

4. السبكي، تكميلة السبكي للمجموع شرح المهدب، (25/12-26).

5. المصدر السابق.

ثالثاً: الحنفية أنفسهم قبّلوا حديث أبي هريرة في مواضع كثيرة، منها: النهي عن الجمع بين المرأة وعمنها، وبين المرأة وخالتها، ولم يُروَ هذا الحديث عن طريق صحيحة غير طريق أبي هريرة، وقد رُويَ من جهة غيره بطريق ضعيفة، فقبّلوا خبره في ذلك، وهو مخالف لعموم الكتاب قوله تعالى "وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ" النساء: 24، فأيهما أعظم مخالفته لعموم الكتاب، أو مخالفته لقواعد متنازع في عمومها، أو للقياس المتأخر عن الكتاب بمراتب، ثم إنّ حديث المصراة قد رواه غير أبي هريرة كما في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "من اشتري شاة محفلة فردها، فليردّ معها صاعاً من تمر" ⁽¹⁾.

ثانياً: أن حديث المصراة خبر أحد، ولم يروه أحد من كبار الصحابة، وهو يخالف الأصول والقواعد العامة والقياس ⁽²⁾.

أجيب عنه: لا نسلم بأنّ هذا الحديث خبر أحد يخالف الأصول والقياس؛ لأنّ الحديث يكاد يصل إلى درجة التواتر لكثرة طرقه، ولو قلنا: إنه خبر أحد، فهو مقدم على القياس؛ لأنّ خبر الآحاد سُنة، ومنزلته قبل منزلة القياس، فكيف يعارض الأقوى بالأدنى، قال ابن قدامة: "زعمهم أنّ هذا حديث يخالف الأصول فلا يُقبل؛ فيقال: الأصول كتاب الله، وسُنة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق لكتاب والسُّنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يُقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسُّنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يُردّ الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصل، فاما أن تجيء إلى الأصل فتفهمه، ثم

1. البخاري، صحيح البخاري، (3/70)، السبكي، تكميلة السبكي للمجموع شرح المذهب، (12/26).
2. السرخسي، المبسوط، (13/40)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (5/44)، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/15)، السبكي، تكميلة السبكي للمجموع شرح المذهب، (12/21-22).

تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟⁽¹⁾، ثم إن الحديث مخالف لقياس الأصول وليس مخالفًا للأصول، وقياس الأصول يترك بخبر الواحد؛ لأنه أقوى منه، فمن أكل أو شرب ناسياً فإنه يفطر قياساً عند الحنفية، ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة "أطعمه الله وسقاه"⁽²⁾. أما مخالفة الحديث للقواعد والأصول العامة، فهذه القواعد والأصول مستتبطة غير قطعية، أما الأصول المقطوع بها فنص الكتاب، والتواتر، والإجماع، أو الأوصول التي في معناها كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأليف، فإذا ورد الخبر بخلافه رد ويعتقد أنه لم يصح؛ لأن النبي - ﷺ - لا يقول ما يخالف ذلك⁽³⁾.

أما الأصول التي خالفها هذا الحديث من وجهة نظر أبي حنيفة ومحمد، فهي على النحو الآتي:

أولاً: أن هذا الحديث تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة⁽⁴⁾.
 أجيب عنه: ليس هناك دليل على انحصار الرد فقط بالعيوب أو اختلاف الصفة، بل أصول الشرعية توجب الرد بغيرهما، وهو الرد بالتسليس والغش، فإنه هو والخلف في الصفة من باب واحد، بل الرد بالتسليس أولى من الرد بالعيوب، فإن البائع يُظہر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذا أظهر للمشتري أنه على صفة، فبان بخلافها كان قد غشّه ودلّس عليه، فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ؛ لأنه لم يكن يدفع ما دفعه من ثمن إلا مقابل تلك الصفة، وقد أثبت النبي - ﷺ -

1. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (236-237/2)، وانظر: القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(618).

2. البخاري، صحيح البخاري، (31/3)، مسلم، صحيح مسلم، (2/908).

3. السبكي، تكملة السبكي للمجموع شرح المهدب، (12/22-23).

4. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/15).

الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس هنا عيب ولا خلف في صفة، ولكن فيه نوعٌ تدليسٌ وغشٌ⁽¹⁾.

ثانياً: يعارضه حديث "الخرج بالضمان"⁽²⁾؛ فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمّنه إياه⁽³⁾. وأجيب عنه: أنَّ حديث المصرة أصحٌ منه باتفاق أهل الحديث قاطبةً، فكيف يعارض به، مع أنه لا تعارض بينهما؟، ثم إنَّ الخراج اسم للغلة، مثل كسب العبد، وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن، فلا يُسمى خراجاً، وقياس اللبن والولد على كسب العبد وأجرة الناقة بجامع كونهما من الفوائد، قياس مع الفارق؛ فإنَّ الكسب الحادث والغلة لم يكونا موجودين حال البيع، وإنما حدث بعد القبض، وأما اللبن - هنا - فإنه كان موجوداً عند العقد، فهو جزء من المعقود عليه، والشَّارع لم يجعل الصَّاع عِوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عِوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضَّرْع، فضمانه هو محض العدل والقياس⁽⁴⁾.

ثالثاً: أنَّ ضمان المتنافيات يتقدّر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة، فإنَّ كان اللبن من ذات الأمثل فالواجب المثل، وإن لم يكن من ذات الأمثل فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان اللبن فمخالفٌ لما ثبت بالكتاب والسنة⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: أنَّ تضمينه بغير جنسه في غاية العدل؛ فإنه لا يمكن تضمينه بمثله أبداً، فإنَّ اللبن في الضَّرْع محفوظ غير مُعرَّض للفساد، فإذا حُلِّب صار عرضةً لحمضه وفساده، فلو

1. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (15/2-16).

2. ابن حنبل، مسند أحمد ابن حنبل، (40/272)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (2/754)، أبو داود، سنن أبي داود، (3/284)، النسائي، سنن النسائي، (7/254)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (2/18) الترمذى، سنن الترمذى، (3/574). قال الترمذى: تقسيم الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري؛ لأنَّ العبد لو هلك هلك من مال المشتري. وقال عنه الترمذى: حسن صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

3. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/15).

4. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/16).

5. السرخسي، المبسوط، (40/13)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (5/44).

ضمن اللبن الذي كان في الصّرْع بلبن محلوب في الإناء كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه، ثم إنَّ اللبن الحادث بعد العقد اخْتَلَطَ باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرَفْ مقداره حتَّى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقلَّ منه أو أكثر، فيفضي إلى الربا؛ لأنَّ أقلَّ الأقسام أن تجاهل المساواة، وأن من حكمة تقديره بغير جنسه يؤدي إلى تقليل المنازعات والخصومات فلو تركنا تقدير اللبن إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصم بينهما، وتقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتاً لهم، وهو مكيل كما أنَّ اللبن مكيل؛ فكلاهما مطعم مقتات مكيل، وكلاهما أيضاً يقتات به بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والأرز، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقاتلون بها إلى اللبن⁽¹⁾، وثمة أمثلة كثيرة تدلُّ على الضمان بغير المثل أو القيمة منها: الحر يُضمن بمائة من الإبل، والجنين يُضمن بالغرق ويستوي فيه الذكر والأنثى⁽²⁾. رابعاً: فيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه وهذا مخالف للأصول؛ لأنَّ الأصل إذا قلَّ المُتَلَّفُ قلَّ الضَّمَانُ، وإذا كثُرَ المُتَلَّفُ كثُرَ الضَّمَانُ وهنا الواجب صاع من التمر قلَّ اللبن أو كثُرَ وهو مخالف للأصول⁽³⁾.

وأجيب عنه: ما كان مجهول القدر، مجهول الوصف جاز الرجوع فيه إلى بدل مقدر في الشرع من غير مثل ولا تقويم، فليس من شرط الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من الندين، و لا من شرط المثل أن يُضمن بالمثل، والعدول في الأمور التي لا تتضبط إلى شيء معدود ومقدر⁽⁴⁾. خامساً: أنه أوجب غرم اللبن مع إمكان ردِّه، وأجيب عنه: ردُّ اللبن في التصرية غير ممكن لوجهين: أحدهما نقص قيمته وذهاب كثير من منافعه بطول المكث، والثاني: أنَّ لين

1. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (16/2).

2. السبكي، تكميلة السبكي للمجموع شرح المهدب، (24/12).

3. السرخسي، المبسوط، (40/13).

4. السبكي، تكميلة السبكي للمجموع شرح المهدب، (24/12).

التصيرية قد خالطه ما حدث في الضرر بعده على ملك المشتري، فلم يمكن رده مع الجهل بما خالطه⁽¹⁾.

سادساً: أنّ اللبن إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه، وذلك يمنع الرد وإن كان اللبن حادثاً بعد الشراء، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطًا بما كان موجوداً من العرق وما حدث لم يجب ضمانه⁽²⁾. وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن النقص حادث في اللبن دون الشاة، وهو إنما يرد الشاة دون اللبن، والثاني: أن النقص الحادث الذي لا يتوصل إلى معرفة العيب إلا به لا يمنع من الرد كالذي يكون مأكوله في جوفه إذا كسر⁽³⁾.

سابعاً: إثبات الخيار ثلاثة من غير شرط مخالف للأصول؛ فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث⁽⁴⁾. وأجيب عنه: بأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبيّن بها لبن الحلب المجتمع بأصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس، فهي مدة يتوقف على العلم عليها غالباً بخلاف خيار الرؤية والعيب، فإنه يحصل من غير هذه المدة فيهما، ثم إن تقدير هذه الأيام جاء من قبل الشارع فجعل الخيار ثلاثة أيام⁽⁵⁾.

ثامناً: يلزم من العمل بظاهر حديث المصراة الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر؛ فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها⁽⁶⁾.

-
1. السبكي، تكميلة السبكي للمجموع شرح المهدب، (23/12).
 2. المصدر السابق، (21/12).
 3. السبكي، تكميلة السبكي للمجموع شرح المهدب، (24/12).
 4. السبكي، تكميلة السبكي للمجموع شرح المهدب، (21/12)، السرخسي، المبسوط، (40/13).
 5. المصدر السابق، (24/12).
 6. المصدر السابق، (21/12).

وأجيب عنه من عدة وجوه: أولاً: صاع التمر بدل عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم الجمع بين العِوض والمعوض، ثانياً: الحديث وارد على العادة، والعادة أن لا تباع شاة بصاع، ثالثاً: أن ذلك غير ممتنع، كما إذا باع سلعة بعد، قيمة كل منها ألف، ثم زاد العبد وبلغت قيمته ألفين ووجد المشتري بالسلعة عيّباً فردها ويسترجع العبد، وفيته أفالن وذلك قيمة الثمن والمثمن⁽¹⁾.

تاسعاً: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور: وهو ما إذا اشتري شاة بصاع، فإذا استردد معها صاعاً من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاةً وصاعاً بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا عند الجمهور؛ فإنهم يمنعون مثل ذلك، وأجيب عنه: الربا إنما يُعتبر في العقود لا في الفسخ ولا في ضمان المتألفات⁽²⁾.

عاشرًا: أن اللبن كالحمل لا يأخذ قسطاً من الثمن، وإلا لجاز إفراده بالعقد كالثمن وإذا لم يأخذ قسطاً من الثمن لا يُضمن، وأجيب عنه: قياس اللبن على الحمل قياس مع الفارق؛ لأنَّ الحمل غير مقدر على استخراجه من الأُم، فهو بمنزلة اللحم المخلوق في الجوف بخلاف اللبن، أما قولهم: لو قابله قسط من الثمن لجاز إفراده بالعقد، فهو منقوص بأساس الدار وأطراف الخشب التي في البناء لا يجوز إفرادها، ويدخل فيه على سبيل البيع ويقابلها قسط من الثمن⁽³⁾.

2. واستدلَّ الجمهور بإجماع الصحابة على أنَّ المصراة عَيْبٌ وَتُثْبَطُ الْخِيَار، قال ابن حجر: "قد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يُحصى عدده"⁽⁴⁾.

1. السبكي، تكملة السبكي للمجموع شرح المهدب، (24/12-25).

2. السبكي، تكملة السبكي للمجموع شرح المهدب، (12/25).
3. المصدر السابق.

4. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (4/364).
151

3. التصرية غُشٌّ وخداع وتديس وخلابة، فكلها محرمة؛ لأنها تؤدي إلى أكل أموال الناس

بالباطل ومن غير رضا منهم، قال - عليه الصلاة والسلام -: "بيع المحفلات خلابة، ولا

تحل الخلابة لمسلم"⁽¹⁾

أما أبو حنيفة ومحمد، فقد استدلا بالإضافة إلى الردود السابقة على أن التصرية ليست عيباً، ولا يثبت بها الخيار، قياساً على الشاة التي علفها فظن أنها حامل، وأجيب عنه: أنه قياس مع الفارق؛ لأن العلف أمر طبيعي للحيوان، فليس للبائع سبيل في انتفاخ بطنه به، كما أن الإنسان العاقل يميز بين الحمل وغيره، بخلاف التصرية، فلا يمكن كشفها إلا بعد حلب الشاة⁽²⁾.

وقالا: إن حديث المصراة منسوخ بحديث "الخرج بالضممان"، وأجيب عنه: لا دليل على هذه الدعوى؛ لأنه لا يعلم المتقدم من المتأخر⁽³⁾.

كيفية الضمان: اختلف الفقهاء في كيفية الضمان: فقد ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يردها وقيمة صاع من تمر ويحيط لبنيها لنفسه، وثمة روایتان عند الدين لم يثبتوا الخيار من الحنفية في الرجوع بالنقسان، والمختار عندهم أن المغدور يرجع بالنقسان على البائع⁽⁴⁾، وذهب المالكية في المذهب والشافعية في وجه والحنابلة في قول إلى أن الضمان يكون صاعاً من قوت البلد⁽⁵⁾، وذهب المالكية في قول والشافعية في وجه وهو الأصح عندهم والحنابلة في المذهب إلى

1. ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (194/7)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (753/2)، البيهقي، السبب الكبرى، (518/5). حكم الألباني ضعيف، إلا أن البيهقي قال: وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا.

2. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(617).

3. السبكي، تكملة السبكي للمجموع شرح المذهب، (27/12).

4. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (51/6)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (44/5).

5. الخرشبي، شرح مختصر خليل، (133/4)، الشيرازي، المذهب، (47/2)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (469/3)، ابن قدامة، المعنى، (102/4)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، .(399/4)

أنه يُرَد صاعاً من تمر⁽¹⁾، وفي رواية عند الحنابلة أن صاعاً من القمح يُجزئ⁽²⁾.

والذي يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض هو قول الجمهور لقوه أدلةهم، وأدعى لقليل النزاع بين المختصمين، وأقرب لتحقيق العدل والقسط، أما بالنسبة لكيفية الضمان فالأقرب أنه يكون صاعاً من التمر أو قيمة الحليب والله أعلم.

1. الخرشي، شرح مختصر خليل، (133/4)، الشيرازي، المذهب، (47/2)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/469)، ابن قدامة، المغني، (102/4)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (399/4).

2. ابن قدامة، المغني، (4/102)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (4/399).

المطلب الثالث: النجاش

الفرع الأول: النجاش لغةً واصطلاحاً

النجاش لغةً: أصل النجاش البحث وهو استخراج الشيء واستثارته، والنّجاشي: المستخرج للشيء، وتاجش القوم في البيع ونحوه: تزيدوا في تقدير الأشياء إغراءً وتمويهاً، والنّجاش الذي يسوق الركاب والدواب في السوق ما عندها من السير، والنّاجشُ الَّذِي يُثْبِر الصَّيْد لِيُمْرَ عَلَى الصَّيَاد⁽¹⁾.

والنجاش اصطلاحاً: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها⁽²⁾، وعرف الحنفية النجاش: بأن يمدح السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنه⁽³⁾، وقيل: هو أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه⁽⁴⁾.

وعرفه المالكية: بأن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراءها، فيقتدي بك غيرك⁽⁵⁾، والنّجاش يقع من الطّرّفين عند المالكية في بيع المزايدات جاء في (التاج والإكليل): "القوم يجتمعون في البيع يقولون لا تزيدوا على كذا وكذا وهذا ليس بحسن؛ لأن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع وإضرار به"⁽⁶⁾.

وعرف الشافعية النجاش بأنه: أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغير

-
1. ابن منظور، لسان العرب، (351/6)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (594/2)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (903/2).
 2. الجرجاني، التعريفات، ص(240).
 3. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (233/5).
 4. الحصافي، الدر المختار شرح تنوير الأنصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت طـ2، 1412هـ-1992م، (101/5). ويجري في النكاح وغيره.
 5. الرصاع، محمد، الهدایة الکافية الشافعیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقیة (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، طـ1، 1350هـ، (258). وانظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (250/6).
 6. الخطاب، التاج والإكليل لمختصر خليل، (250/6).

غيره⁽¹⁾، قال الإمام الشافعي: "النجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين، وهو أن يحضر السلعة تُباع فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السوام فيعطي بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سومه"⁽²⁾، وعرفه الحنابلة فقالوا: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك⁽³⁾، حتى يعتبر الغرر لا بد من الغبن معه عند الحنابلة، سواء كان التغريب بموافقة أحد العاقدين أم لا⁽⁴⁾.

وقال ابن حزم في تعريف النجش: "هو أن يريد البيع فينتدب إنساناً للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن ليغترف غيره فيزيد بزيادته، فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: حكم النجش

اتفق الفقهاء على أن النجش محرّم⁽⁶⁾ للأدلة التالية:

1. قوله - ﷺ: "لا تلقو الركبان، ولا بَيْعٌ بِعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا..."⁽⁷⁾

2. ولنفيه - ﷺ - عنه حيث قال ابن عمر - رضي الله عنه -: "نهى النبي - ﷺ - عن النجش"⁽⁸⁾.

3. ولأنّ في ذلك تغريباً بالمشتري، وخديعةً له، وقد قال النبي - ﷺ - "الخديعة في النار"⁽⁹⁾.

1. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (416/3)، المطيعي، تكملة المطيعي على المجموع شرح المذهب، (14/13).

2. الماوردي، الحاوي الكبير، (342/5).

3. ابن قدامة، المغني، (160/4)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/395).

4. البهوتى، كشاف القاتع عن متن الإقたع، (3/211-212).

5. ابن حزم، المحلى، (7/372).

6. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (6/107)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/68)، السنىكي، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، (2/40)، ابن قدامة، المغني، (4/160). وهذا الإنفاق بتحقق شرطه المحرّم وهو: أن يزيد الناجش في ثمن السلعة عن سعرها الحقيقي.

7. البخاري، صحيح البخاري، (3/69)، مسلم، صحيح مسلم، (3/1156).

8. البخاري، صحيح البخاري، (3/71)، مسلم، صحيح مسلم، (3/1155).

9. البخاري، صحيح البخاري، (3/69).

4. ولأن الناجش أكل رِبَا خائن، وهو – أي النجش – خَدَاعٌ باطل لا يحل⁽¹⁾.

الفرع الثالث: شرط النجش المحرم

اتفق الفقهاء على أن شرط النجش المحرّم أن يزيد الناجش في ثمن السلعة عن سعرها الحقيقي⁽²⁾، فلو زاد الناجش سعر السلعة إلى قيمتها الحقيقية أو أقلّ من قيمتها، فلا يُعدُ ذلك نجشاً عند الحنفية⁽³⁾ وابن العربي من المالكية⁽⁴⁾، وابن حزم⁽⁵⁾ وابن عبد البر⁽⁶⁾، قال ابن نجيم: "فيده أصحابنا بما إذا كانت السلعة إذا بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ، فلا منع منه؛ لأنّه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد"⁽⁷⁾.

في حين ذهب المالكية في المعول عليه والشافعية والحنابلة إلى أن مجرد الزيادة نجش سواء بلغ

-
1. البخاري، صحيح البخاري، (69/3). وانظر: ابن قدامة، المغنى، (160/4).
 2. انظر: البابرتى، العناية شرح الهدایة، (477/6)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (68/3)، الرملی، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، (470/3)، المرداوى، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (395/4)، ابن حزم، المحتلى، (372/7).
 3. البابرتى، العناية شرح الهدایة، (477/6).
 4. علیش، منح الجلیل شرح مختصر خلیل، (59/5). وابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، الأندلسی الإشبيلی المالکی، ولد في سنة (468هـ)، سمع من خاله الحسن بن عمر الھنی وطائفۃ بالأندلس، وحدث عنه عبد الخالق بن أحمد الیوسفی الحافظ، وأحمد بن خلف الإشبيلی القاضی، من تصانیفه كتاب عارضة الأحوذی في شرح جامع أبي عیسی الترمذی، وفسر القرآن المجید، وكتاب الأصناف، وكتاب أمہات المسائل، وكتاب نزهة الناظر، وكتاب سترا العورۃ، والممحض وغیرها، توفي بفاس في شهر ربیع الآخر سنة (543هـ). انظر الذہبی، سیر أعلام النبلاء، (43-42/15). الصفدي، الوافی بالوفیات، (265-266/3).
 5. ابن حزم، المحتلى، (372/7).
 6. هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری الأندلسی القرطبی المالکی، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أدیب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربی الأندلس وشرقیها. وولي قضاة لشبونة وشترین، ولد في سنة (368هـ)، له كتاب الكافي في مذهب مالک، وكتاب التقصی في اختصار الموطأ، وكتاب البيان في تلاوة القرآن وغيرها، توفي بشاطبة سنة (463هـ)، انظر: الذہبی، سیر اعلام النبلاء، (375/13)، الزركلی، الأعلام، (240/8).
 7. ابن نجیم، البحر الرائق شرح حنز الدقائق، (107/6).

قيمة المثل أَم لَا⁽¹⁾، جاء في نهاية المحتاج: "لَوْ زَادَ لِنْفُعُ الْبَائِعِ وَلَمْ يَقْصُدْ خَدِيْعَةَ غَيْرِهِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ - أَيْ كَانَ نَجْشًا - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَلوْغِ السَّلْعَةِ قِيمَتِهَا أَوْ لَا، وَكُونُهَا لِيَتِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ"⁽²⁾.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على النجاش

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على النجاش على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾، والشافعية في الأصح⁽⁴⁾، والحنابلة في المذهب⁽⁵⁾، إلى أن العقد منعقد وصحيح ولازم، ولا خيار للمشتري، سواء كان بمواطأة أم لا، واستدلوا بما يأتي:

1. النهي في قوله - ﴿لَا تَنَاجِشُوا﴾⁽⁶⁾: عائد إلى النجاش، لا إلى العاقد، فلم يؤثّر في البيع⁽⁷⁾.

2. ولأنّ النهي لحقّ الآدميّ، فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان، وبيع المعيب، والمدلّس، وفارق ما كان لحقّ الله تعالى؛ لأنّ حقّ الآدميّ يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثمن، ثم إنّ المغرور اقتدى بالناجش، فزاد في السعر برضاه، فلم يثبت له الخيار؛ ولأنه فرط في ترك

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (68/3)، الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (470/3)، المطيعي، تكميلة المطيعي على المجموع شرح المذهب، (16/13). المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (395/4).

2. الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (470/3).

3. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (107/6)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (233/5).

4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (416/3). الشريبي، مقى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (392-391/2).

5. ابن قدامة، المقني، (160/4)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (395/4). بشرط عدم الغبن بما لم تجر العادة بهاته، فإذا اجتمع الغبن الفاحش والنجل فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء.

6. البخاري، صحيح البخاري، (69/3)، مسلم، صحيح مسلم، (1156/3).

7. ابن قدامة، المقني، (160/4).

التأمل وترك التقويض إلى من يعرف ثمن المتعة⁽¹⁾.

ويمكن أن يجاب على ذلك: أنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الأدلة هو صحة العقد مع النجش، ولا يعني صحة العقد سقوط الخيار للمشتري، لأنّه قصر في التأمل والبحث، ولو كان الأمر كذلك ما ثبت خيار قطّ بسب غش أو تدليس⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية⁽³⁾، وطائفة من أهل الحديث كما نقل عنهم ابن المنذر⁽⁴⁾ إلى فساد البيع وبطلانه سواء كان النجش مع غبن أو لا، واستدلّوا بما يلي:

1. الأحاديث التي وردت في النهي عن النجش، والنهي للحرم والفساد والبطلان لعدم وجود الصارف، ثم إنّ النهي لحق الله تعالى فيقتضي البطلان⁽⁵⁾، وأجيب عنه: النهي في هذه الأحاديث عائد للنجش، وليس إلى أصل العقد، قال ابن حزم: "والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، فإذا هو غيرهما فلا يجوز أن يُفسح بيع صالح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهيّ فقط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش"⁽⁶⁾، بل قال الله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

1. ابن قدامة، المغنى، (160/4)، الماوردي، الحاوي الكبير، (342/5)، الشيرازي، المذهب، (61/2).

2. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (639).

3. ابن قدامة، المغنى، (160/4)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (395/4).

4. المطبي، تحملة المطبي على المجموع شرح المذهب، (14/13)، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (355/4). وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرمين بمكة، لا يتقيّد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل (242هـ)، وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي وغيرهم، من كتبه كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط وغير ذلك، مات بمكة سنة (309هـ) أو (310هـ) وقيل (318هـ). انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (300/11)، الزركلي، الأعلام، (294/5).

5. ابن قدامة، المغنى، (160/4)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (637).

6. ابن حزم، المحلى، (372/7).

وَحَرَمَ الْرِبُواً" (البقرة: 275)، والنهي هنا لحق العبد، فيمكن تعويضه بثبوت الخيار أو

زيادة الثمن⁽¹⁾.

2. ما رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهم-، يقول: "أقام رجل سلعته،

فحلف بالله، لقد أعطى بها ما لم يعطها، فنزلت: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا حَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (آل عمران:

77)، وقال ابن أبي أوفى⁽²⁾: الناجش أكل ربا خائن⁽³⁾، قال ابن حجر: "أطلق ابن أبي

أوفى على من أخبر بأكثر مما اشتري به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا

يريد أن يشتريها في غرور الغير، فاشترى في الحكم لذلك، وكونه أكل ربا بهذا التفسير،

وكذلك إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلًا فيشتراكان جميعًا في الخيانة"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من شقين. الأول: ورود هذا الوعيد الشديد الوارد في الآية لمن باع سلعة

بالكذب، أما أن يدل على حرمة أكل مال الغير بغير وجه حق، أو على أن العقد باطل⁽⁵⁾.

1. ابن قدامة، المغنى، (160/4).

2. هو عقمة بن خالد بن الحارث الفقيه، المعمر، صاحب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أبو معاوية، وقيل: أبو محمد. وقيل: أبو إبراهيم، الأسليمي، الكوفي. له ولائيه صحبة، من أهل بيعة الرضوان، وشهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل وكان آخر من مات بها من الصحابة. ويقال: مات سنة (80هـ). انظر: ابن حجر، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (16/4). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (436/4)، الزركلي، الأعلام، (4)، (104/4).

3. البخاري، صحيح البخاري، (179/3).

4. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (356/4).

5. انظر: المصدر السابق، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(638).

وأجيب عنه: الآية ليس فيها إشارة على بطلان عقد بين طرفين، ثم لا نسلم أن هذا الوعيد من أجل النجاش فقط، بل من أجل الحلف الكاذب، وبمَن يشتري بعهد الله وهو -الأيمان والعبادة- فهذا الوعيد لمَن باع دينه من أجل دنياه، ثم إن استدلال الصّحابي بسب النزول اجتهاد منه قابل للإصابة وغيرها⁽¹⁾.

الثاني: الصّحابي الجليل حكم على العاقد الناجش بأنه آكل للرِّبا، خائن للعاقد الآخر سواء كان كذلك الأمر بالنسبة للناجش غير العاقد، فهما في الإثم سواء إن كان يعلم من العاقد، ومن المعلوم من الضرورة أن الرِّبا عقد محروم وباطل، وكذلك للعقد الذي يتم فيه النجاش⁽²⁾.

وأجيب عنه: أن هذا الحكم لا يستلزم التشابه بين النجاش والرِّبا من كل جانب، لأن الثاني يجري بين الأجناس المتماثلة ولا تماثل في عقد النجاش⁽³⁾.

3. روي عن عمر بن عبد العزيز أنه بعث عُبيد بن مسلم ببيع السبي، فلما فرغ أتى عمر فقال له: "إن البيع كان كاسداً لولا أنني كنت أزيد عليهم وأنفقه؟" فقال له عمر: كنت تزيد عليهم، ولا تزيد أن تشتري؟ قال: نعم، فقال عمر: هذا نجاش، والنجل لا يحل، أبعث منادياً ينادي: أن البيع مردود، وأن النجاش لا يحل⁽⁴⁾. وأجيب عنه: أن قول عمر بن عبد العزيز كان اجتهاداً منه، وهو لا يكون حجّة على مجتهد غيره، بالإضافة إلى أنه لا حجّة إلا لكتاب الله وسنة رسوله، أو ما دلّ على حجيته، وباعتباره الخليفة ورئيساً للدولة لا يليق به فعل النجاش والأمر المحرم؛ لأنه قدوة لغيره، ولهذا رد العقد وأبطله⁽⁵⁾.

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(639).

2. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (356/4). القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(638).

3. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(639).

4. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (355/4)، ابن حزم، المحتوى، (373/7-374).

5. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(640-639).

القول الثالث: ذهب المالكية⁽¹⁾، والشافعية في قول⁽²⁾، والحنابلة إذا كان الغبن فاحشاً⁽³⁾
 والظاهرية بشرط زيادته عن القيمة⁽⁴⁾ إلى أن العقد صحيح، ولكنه غير لازم، ويثبت الخيار
 للمشتري إن شاء أمسك وإن شاء ردّ إذا كان يعلم، ومواطأة مع البائع، أما إذا لم يكن للبائع فيه
 صنع فلا خيار للمشتري، واستدلوا بما استدل عليه الطرف الأول مع إثبات الخيار للمغدور.

والذي يظهر لي من العرض السابق أن القول بصحّة العقد ولزومه مع الغبن الفاحش الذي
 نتج عن النجاش إضرار بأحد العاقدين، والنبي - ﷺ - قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾. والقول
 بأن العقد باطل بعيد؛ لأن العقد تم وهو مستوف للشروط والأركان، وإنما تعلق به أمر
 خارج عن مهيبة العقد، لذلك القول الذي أميل إليه القول الثالث لقوّة الأدلة؛ وأن العقد مع
 النجاش مستوفٍ الشروط والأركان، وإن جاء النهي عن أمر تعلق به، فلا يمنع انعقاد
 العقد، ثم إن النجاش ضرر لحق بالمغدور، والضرر يُزال بثبوت الخيار.

أما بالنسبة للنجاش في القانون: فالظاهر من مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني
 أنهم يدرجان النجاش تحت مادة الغبن والتغريم؛ لأن النجاش يعد من التغريم القولي، فلا يثبت
 الخيار لأحد العاقدين إلا إذا اجتمع الغبن الفاحش مع الغرر، وقد ذكرت المواد المتعلقة بهذه
 المسألة سابقاً فلا حاجة لتكرارها⁽⁶⁾.

1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (68/3).
2. الشيرازي، المذهب، (61/2)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (416/3).
3. ابن قدامة، المغنى، (160/4).
4. ابن حزم، المحلي، (372/7).
5. ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (55/5)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (784/2)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (66/2)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، قال الذهبي: على شرط مسلم، حكم الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (408/3).
6. انظر: صفحة (131) وما بعدها من هذه الرسالة.

المبحث الثالث: الجهالة

المطلب الأول: تعريف الجهالة لغةً واصطلاحاً

سأعرض بحثي للجهالة باعتبار تعلُّقها بالرضا كونها عيباً من عيوب الرضا، وليس بحث الجهالة بحثاً مستفيضاً؛ لأنَّه خارج مقصِّد بحثي.

الجهالة: من الجهل وهو نقيض العلم، وجَهْلُهُ تسبَّبَتْ إِلَى الجَهْلِ، واستَجْهَلْهُ: وجَهْلُهُ جاهلاً، وأَجْهَلْهُ: جعلته جاهلاً، والاستِجْهَال بِمَعْنَى الحمل على الجهل، وجهل الحق أضاءعه، ويقال: هو يجهل ذلك، أي لا يعرفه، ومعنى الجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم⁽¹⁾.

أما الجهالة في الاصطلاح: فالفقهاء يستعملون الجهل - غالباً - في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله. أما إذا كان الجهل متعلقاً بأمر خارج عن الإنسان كمبيع ومشتري وإجارة وإعارة وغيرها، وكذا أركانها وشروطها، فإنهم في هذه الحالة غلُّبوا جانب الشيء الخارج عن الإنسان، وهو الشيء المجهول، فوصفوه بالجهالة، وإن كان الإنسان متصفًا بالجهالة أيضاً⁽²⁾.

المطلب الثاني: أنواع الجهالة

تُقسَّم الجهالة بناءً على وقوعها في أركان العقد، فقد تقع الجهالة في أحد العاقدين كما في عقد النكاح، وقد تقع في الصيغة كأن تكون باللغة العربية لمن لا يعرف العربية، وقد تكون الجهالة في الثمن في البيع، أو في المهر في النكاح، وقد تكون في المبيع في البيع، وقد تكون في الأجل سواء أجل المؤجل في المهر، أو أجل التسليم في عقد البيع، فلكلّ صورة من هذه الصور وغيرها

1. ابن منظور، لسان العرب، (11-130/129)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1/113).

2. الموسوعة الفقهية الكويتية، (16/167).

من الجهالة أحكامها الخاصة في كتب الفقه، إلا أنّ الجهالة تُقسم بشكل عام إلى ثلاثة أقسام:

جهالة فاحشة، وجهالة يسيرة غير فاحشة، وجهالة متوسطة⁽¹⁾.

أولاً: الجهالة الفاحشة: هي الجهالة التي تقضي إلى منازعة وخصوصة، فلا يصحّ معها العقد؛ لأنّ الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلّم، فلا يحصل مقصود البيع، ومثال ذلك إذا قال: بعثك شاة من هذا القطيع، أو ثوّبًا من هذه الثياب فالبيع باطل عند الجمهور⁽²⁾، فاسد عند الحنفية⁽³⁾، لأنّ الشّاة من القطيع والثّوب من الثياب مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة للتفاوت بين شاة وشاة، وثوب وثوب، فإنّ عين البائع شاةً أو ثوّبًا وسلمه إليه ورضي به جاز⁽⁴⁾، ومنها بُيوع الغرر المختلفة مثل بيع الحصانة⁽⁵⁾، والمُلامسة⁽⁶⁾، والمنابذة⁽⁷⁾ وغيرها من بيع الغرر المنهي عنها.

1. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (156/5)، وانظر الخريسي، شرح مختصر خليل، (22/5)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (352/2)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (295/4). حسين، محمد، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، عالم الكتاب، (170/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (169/16).
2. الخريسي، شرح مختصر خليل، (22/5)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (353/2)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (295/4).
3. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (156/5)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (281/5).
4. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (156/5).
5. بيع الحصانة: هو من بيع الجاهلية بأن يقول البائع للمشتري: بعثك من السّلّع ما تقع عليه حصانتك إذا رميته بها من الأرض إلى حيث تنتهي حصانتك، أو يقول المشتري إذا نبذتُ إليك الحصانة فقد وجب البيع. انظر البركتي، التعريفات الفقهية، (48)، ابن منظور، لسان العرب، (183/14).
6. بيع المُلامسة: وهو أن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشتري لزمها البيع. انظر البركتي، التعريفات الفقهية، (216)، ابن منظور، لسان العرب، (210/6).
7. بيع المُنابذة: النبذ الإلقاء والمنابذة أيضًا من بيع الجاهلية وهي أن ينبذ كل واحد من العاقدين ثوبه مثلاً إلى الآخر ولم ينظر واحدٌ منها إلى ثوب صاحبه، وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع. انظر البركتي، التعريفات الفقهية، (217)، ابن منظور، لسان العرب، (512/3).

ثانياً: الجهالة اليسيرة: هي الجهالة التي لا تؤدي إلى منازعة وخصوصة، ومثال ذلك: بيع الصُّبَرَة المجهولة الصِّيغَان⁽¹⁾ للمتعاقدين، كل صاع بدرهم، أو بيع مشتل من الأشجار مجهول عدد الأشجار، كل شنطة بدينار، وإنما صح هذا البيع؛ لأن المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالقصيل والغرر مرتفع به كما إذا باع بثمن معين جزافا⁽²⁾، أو الجهالة في وصف المبيع كبيع التمر من غير وصفه بالجيد أو الرديء⁽³⁾.

ثالثاً: الجهالة المتوسطة: هي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة، وقد اختلف فيها الفقهاء، هل تلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية؟، وسبب اختلافهم فيها أنها لارتفاعها عن الجهالة اليسيرة أثبتت بالجهالة الفاحشة لانحطاطها عن الكثيرة أثبتت باليسيرة⁽⁴⁾، ومن الأمثلة التي جرى فيها الخلاف بين الفقهاء إن كانت هذه جهالة يسيرة أم جهالة فاحشة؟ في مسألة غياب المعقود عليه الذي تحقق وجوده⁽⁵⁾، فالفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى صحة البيع إذا كان المبيع غالباً عن مجلس العقد، ويثبت للمشتري الخيار⁽⁶⁾، جاء في "الهداية": "ومن اشتري شيئاً لم يره فالبيع جائز، ولو الخيار إذا رأه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردّه...؛ لأن الجهالة بعدم الرؤية لا تقضي إلى المنازعات؛ لأنه لو لم يوافقه برده، فصار كجهالة الوصف في

1. جمع صاع وهو مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أداد، والمداد: هو أن يمد الرجل يديه فيما كفيه طعاما. ابن منظور، لسان العرب، (400/3) (215/8).

2. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (355/2).

3. أبو زهرة، الملاكية ونظرية العقد، ص(300).

4. الموسوعة الفقهية الكويتية، (169/16).

5. بخلاف بيع المعدوم فالفقهاء متقوون على بطلانه. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (505/4)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (38/6)، الشيرازي، المذهب، (12/2)، ابن قدامة، المغني، (157/4).

6. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، (34/3)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (163/5)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (5/34)، النووي، المجموع شرح المذهب، (9/179)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/357)، ابن قدامة، المغني، (3/494).

المعاين المشار إليه⁽¹⁾، وجاء في "شرح الخرشي": "يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار إذا رأى المباع ليحفّ غرره"⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح⁽³⁾، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الغائب إذا لم يُوصف ولم تقدم رؤيته لا يصح بيعه؛ لأنّه بيع غرر وجهالة؛ وأنّه باع ما لم يره ولم يوصف له كبيع النّوى في التمر⁽⁴⁾.

-
1. المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدی، (34/3)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (5/163).
 2. الخرشي، شرح مختصر خليل، (5/34).
 3. النّوى، المجموع شرح المذهب، (9/179)، الشريیني، مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المناهج، (357/2).
 4. ابن قدامة، المفني، (3/494)، المرداوی، الإنصال فی معرفة الراجح من الخلف، (4/295).

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الجهالة في العقود

تختلف الآثار المترتبة على الجهالة بناء على نوع الجهالة والمجهول، فإذا كانت الجهالة بسيطة، فلا أثر لها في صحة العقود، ومثال ذلك لو قال: *بعنك قفيزا*⁽¹⁾ من هذه الصبرة صح وإن كان قفيزاً من صبرة مجهولاً، لكن هذه جهالة لا تقضي إلى المنازعه؛ لأن الصبرة الواحدة متماثلة القفزان⁽²⁾. أو أن يبيعه مائة دراجة من هذا النوع مثلاً.

أما إذا كانت الجهالة فاحشة في المعقود عليه؛ فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن جميع العقود لا تصح مع الجهالة الفاحشة⁽³⁾، بينما ذهب المالكية إلى التفصيل، فقسم الإمام مالك التصرفات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: معاوضة صرفة يقصد بها تنمية المال كبيع، وشراء، وإجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات التي تبطل بالجهالة الفاحشة باتفاق الفقهاء؛ لأن الجهالة الفاحشة في عقود المعاوضات تقضي إلى نزاع وخلاف بين العاقدين؛ لذلك ينبغي أن يكون المعقود عليه معلوماً ومبييناً للطرفين، فقواته يؤدي إلى ضياع المال المبذول في مقابلته، فلا يكون ذلك من قبيل العدل المساواة، بل يكون ميسراً وقماراً⁽⁴⁾.

القسم الثاني: وهي العقود التي تكون إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة، والهبة، والإبراء، فهي تصح بالمعلوم والمجهول؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحث على الإحسان والتوسعة

1. القفيز: مكيال كان يقال به قديماً ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو سنتة عشر كيلو جراماً، ومن الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً، وحديدة منعقة يدخل فيها لسان القفل ونحوه. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (751/2).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (158/5)، الخشي، شرح مختصر خليل، (25/5)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (355/2)، ابن قدامة، المغنى، (78/3).

3. يمكن ملاحظة ذلك من خلال مراجعة المعقود عليه في مختلف العقود سواء في بيع، أو نكاح، أو هبة، أو جهالة، أو إجارة ، أو مضاربة وغيرها من العقود. انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(300).

4. حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، (170/1)، أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(300).

فيه، فإذا وهب له شاة مجهرة، أو هاربة فليس على الموهوب له ضرر إذا لم يجدها، وإذا وجدها نال خيراً عظيماً، ثم إن الجهالة في هذه العقود لا تؤدي إلى نزاع وخلاف، فتصح مع الجهالة⁽¹⁾.

القسم الثالث: ما لم يكن معاوضة صرفة ولا إحساناً صرفاً كالنكاف، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً، وإنما المقصود منه المودة واللطفة والسكن، فيقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ" (النساء: 24)، يقتضي امتناع الجهالة والغرر في التسمية؛ فلوجود

الشَّهِيدَيْنِ فِيهِ تُوَسِّطُ الْأَمَامُ مَالِكٌ فَجَوَّزَ فِيهِ الْغَرَرُ الْقَلِيلُ كَتْسِيمِيَّةُ حَيْوَانٍ وَبِيَانِ جَنْسِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ لَوْصِفَهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ الْغَرَرُ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضَابِطُ لَهُ⁽²⁾.

المطلب الرابع: الجهالة في القانون.

نصت مجلة الأحكام العدلية على أن اختلاف الجنس في العقد يؤدي إلى بطلانه، فقد جاء في مادة رقم(208) (إذا باع شيئاً وبين جنسه ظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع، فلو باع زجاجاً على أنه الماس بطل البيع)، ونصت أيضاً على أن الجهالة اليسيرة لا تؤثر في العقد، بينما الجهالة الفاحشة تكون سبباً في فساده، ونصت على ذلك في مادة رقم(213) على أن بيع المجهول فاسد، فلو قال البائع للمشتري: بعثك جميع الأشياء التي هي ملكي، وقال المشتري: اشتريتها وهو لا يعرف تلك الأشياء فالبيع فاسد⁽³⁾.

1. حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، (171/1)، أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(301).

2. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(301).

3. مجلة الأحكام العدلية، ص(41-42).

ونصّ القانون المدني الأردني في مادة رقم(161) على أنه يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه، أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد، أو ببيان الأوصاف المميزة له، مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتهي به الجهة الفاحشة، فإذا لم يُعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلًا، أما إذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين، فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر.

وفي نهاية مبحث الجهة يجد القاريء أنّ هناك تداخلاً كبيراً بين الغرر والجهالة، فقد يطلق أحدهما على الآخر، إلا أنّ هناك فرقاً بينهما، فقد وضع القرافي⁽¹⁾ قاعدة كاملة لبيان هذا الفرق فقال: "اعلم أنّ العلماء قد يتتوسّعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما عُلِمَ حصوله وجُهله صفتُه فهو المجهول كبيعه ما في كُمه فهو يحصل قطعاً، لكن لا يُدرى أَيْ شيء هو، فالغرر والمجهول كلّ واحد منها أعمّ من الآخر من وجه، وأخصّ من وجه، فيوجد كل واحد منها مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهة فكشراء العبد الآبق⁽²⁾ المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنّه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق"⁽³⁾.

1. هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، نتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ولهم معرفة بالنقسير، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وعن محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي، وغيرهم، من كتبه كتاب الذخيرة في الفقه، كتاب التبيح في أصول الفقه، وكتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب وغيرها، توفي عام (684هـ). انظر: ابن فرحون، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، (236/1).

2. الآبق: هو المملوك الذي يفتر من مالكه قصدًا. انظر: الجرجاني، *التعريفات*، ص(7).

3. القرافي، *الفرق*، (265/3).

المبحث الرابع: الخطأ و الغلط

المطلب الأول: الخطأ و الغلط لغةً و اصطلاحاً

الخطأ لغةً: هو ضد الصواب، وأخطأ يُخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً وسهوأ، ويُقال: خطئ بمعنى أخطأ، ويُقال: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد. ويُقال لمن أراد شيئاً ففعل أو فعل غير الصواب: أخطأ، وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، والخطيئة الذنب أو ما تعمد منه⁽¹⁾.

والخطأ اصطلاحاً: وهو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه⁽²⁾، أو هو قصد الفعل دون قصد المحل⁽³⁾. ويطلق على من طلب شيئاً فلم يصب أو على من وجب عليه الطلب فقصر⁽⁴⁾، ويُقال: هو وقوع الشيء على خلاف إرادة من وقع منه⁽⁵⁾، ومثال ذلك: صائم تمضمض فوصل الماء إلى حلقه، فهو قاصد إدخال الماء إلى فيه لا إلى حلقه، وكمن رمى صيداً فأصاب إنساناً، فهو قاصد للطير لا الإنسان⁽⁶⁾.

الغلط لغةً: من غلط غالباً أخطأ وجه الصواب. يُقال: غلط في الأمر، أو في الحساب، أو في المنطق فهو غلطان، وهو أن تعينا بالشيء، فلا تعرف وجه الصواب فيه⁽⁷⁾.

الغلط اصطلاحاً: عُرف الغلط بصفة عامة: بأنه عدم المطابقة بين ما يقوله الشخص أو

-
1. ابن منظور، لسان العرب، (1/55-66)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (39)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (1/242).
 2. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البذوي، (4/380).
 3. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (2/388).
 4. الغزالى، المستصفى، ص(97).
 5. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (2/856).
 6. الخضرى، أصول الفقه، ص(105).
 7. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (2/658)، ابن منظور، لسان العرب، (7/363).

يكتبه، وبين الواقع المقصود بدون تعمّد⁽¹⁾. أما تعريفه بالنسبة للعقود: فهو أن يذكر محل العقد المعين موصوفاً بوصف، ثم يتبيّن أن هذا الوصف غير متحقّق فيه كمن يشتري ثوباً على أنه حرير، فيتبين أنه غير حرير، أو على أنه حرير طبيعي، فيتبين أنه حرير صناعي⁽²⁾، وعرفه مصطفى الزرقا، فقال: هو توهّم يتصوّر فيه العاقد غير الواقع واقعاً، فيحمله ذلك على إبرام عقد لولا هذا التوهّم لما أقدم عليه، كمن اشتري شيئاً يظنه جيّداً وهو رديء؛ أو يظنّ أنه يساوي الثمن الذي اشتراه به وهو لا يساويه⁽³⁾، وقيل هو عدم مطابقة التعبير للواقع المقصود لدى العاقد دون تعمّد⁽⁴⁾.

ومما يلحظُ على كتب الفقهاء أنهم يطلقون الغلط⁽⁵⁾ على الخطأ، وقد يطلقون الغلط على الجهل بالشيء، وقد يطلقون الغلط في الحساب على الخطأ فيه، وكذلك الأمر بالنسبة للمحل، والوصف⁽⁶⁾، إلا أن هناك فرقاً بينهما وهو أن الغلط وضْع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه، والخطأ لا يكون صواباً على وجه، وقال بعضهم: الغلط أن يسمى عن ترتيب الشيء وإحکامه، والخطأ أن يسمى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره⁽⁷⁾.

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (801/2).

2. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(459).

3. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/473).

4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (801/2).

5. الفرق بين الغلط والغرر: أن الغلط يكون نتيجة توهّم نابع من نفس الإنسان، فيجعله هذا التوهّم أو هذا الظن يقدم على العقد، أما الغرر فقد يكون من نفس الإنسان أو من غيره (التغريب). أما بالنسبة للغبن يكون نتيجة الخديعة في البيع والشراء. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/473)، البركتي، التعريفات الفقهية، (156).

6. انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/381)، الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (4/228)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (5/152)، الدردير، الشرح الصغير، (3/189)، النووي، المجموع شرح المذهب، (1/335)، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (8/382)، ابن قدامة، المغني، (4/142).

7. العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، ص(55).

المطلب الثاني: أنواع الخطأ والغلط.

فُسْمَ الغلط إلى نوعين، ولكن اختلفت هذه التقسيمات بناء على جهة النظر، فمنهم مَنْ قسمه إلى ظاهر وخفى⁽¹⁾، ومنهم مَنْ قسمه إلى باطنىٰ ومادىٰ⁽²⁾، ومنهم مَنْ قسمه إلى غلط مبطل للعقد وغلط غير مبطل للعقد⁽³⁾، ومنهم مَنْ قسمه بناء على المغلوط فيه⁽⁴⁾، ولكن لو تأملنا في هذه التقسيمات لوجدنا أنّ مقصودها واحد وهو انعدام الرضا أو انعدام المعقود عليه في نوع، وهذا الانعدام واضح يترتب عليه بطلان العقد، والنوع الثاني خفي في دلالته على انعدام الرضا، فلا يترتب عليه أثر، وفيما يلي سأعرض لأحد هذه التقسيمات بشيء من التفصيل:

النوع الأول: (الحالة الأولى) الغلط الواضح: فهو الذي يكشف العاقد فيه مراده كشفا

صريحاً خلال التعاقد، أو كان مراده مكشوفاً ظاهراً من القرائن والدلائل⁽⁵⁾ وهو نوعان:

1. الغلط في جنس⁽⁶⁾ المعقود عليه: اختلف العلماء في صحة العقد وبطليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية ما عدا الكرخي⁽⁷⁾، والشافعية في الأصح⁽⁸⁾، والحنابلة في إحدى

1. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (475/1).

2. الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(351).

3. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(459).

4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (801/2 وما بعدها).

5. الزرقا، المدخل الفقهي العام، (476/1).

6. المعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الأغراض دون الأصل، كالخل والدبس فإنهما جنسان مع اتحاد أحدهما، والذكر والأئمّة قد يكونان جنسين لفتش التفاوت بينهما، وقد يكونان جنساً واحداً لقلته، فالغلام والجارية جنسان؛ لأنّ الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت كالاستقرار والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية، والكبش والنعجة جنس واحد؛ لأنّ الغرض الكلي من الحيوانات الأكل والركوب والحمل والذكر والأئمّة في ذلك سواء. انظر البابرتى، العناية شرح الهدایة، (430-431/6).

7. الزيلعى، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلبي، (53/4)، السرخسى، المبسوط، (13/12). خالف زفر في مسألة من باع عبداً فبأن جارية فقال بالجواز؛ لأنّ الذكر والأئمّة عنده جنس واحد.

8. النوى، المجموع شرح المذهب، (336/1).

الروایتین⁽¹⁾، والظاهرية⁽²⁾ إلى بطلان العقد إذا اختلف جنس المعقود عليه؛ لأنه بَيْعٌ معدوم، ومثال ذلك، كأن يقول: بعتك هذا الفرس فكان بغلًا أو عكسه، أو باعه دارًا، فإذا هي أرض⁽³⁾.

القول الثاني: وهو فساد العقد؛ لأنه باع العين المسماة وأشار إلى غيرها، فصار كأنه باع شيئاً بشرط أن يسلم غيره، وذهب إلى ذلك الكرخي⁽⁴⁾.

القول الثالث: ثبوت الخيار للطرف الذي وقع عليه الغلط، وهذا قول المالكية ووجه للشافعية⁽⁵⁾. فإذا سَمِّي أحدهما الشيء بغير اسمه مثل أن يقول البائع: أبيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة، أو يقول المشتري: بع مني هذه الزجاجة، ثم يعلم البائع أنها ياقوتة، فلا خلاف في أن الشراء لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع⁽⁶⁾.

2. الغلط في الوصف: اختلف العلماء فيه على قولين في ثبوت الخيار للذي وقع عليه الغلط في الوصف:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت الخيار للغلط في الوصف⁽⁷⁾.

القول الثاني: بطلان العقد الذي وقع فيه غلط في الوصف، وذهب إلى ذلك الظاهرية⁽⁸⁾،

-
1. المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (360/4).
 2. ابن حزم، المحلى، (358/7).
 3. انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (336/1)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (360/4). الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (139/3)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (466/4).
 4. الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (53/4).
 5. الشيرازي، المذهب، (55/2).
 6. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (466/4).
 7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (140/5)، الخرشفي، شرح مختصر خليل، (152/5)، الشيرازي، المذهب، (55/2)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (340/4).
 8. ابن حزم، المحلى، (358/7).

وقول وصفه السبكي بالغريب عند الشافعية⁽¹⁾.

الحالة الثانية: كون مراد العاقد ظاهراً من الدلائل والقرائن، ومثال ذلك: كمن اشتري عبداً مشهوراً بأنه يحسن الكتابة، فوجده ناسياً ذلك، أو اشتري جارية كانت معروفة بأنها تعرف الطبخ والخياطة فوجدها ناسية ذلك، فيثبتت الخيار للمشتري؛ لأنه ما أقدم على الشراء إلا لوجود تلك الصفة في المبيع، فكان المشروط دلالةً كالمشروط صراحة⁽²⁾. ومثال ذلك أيضاً: كمن باع حجراً في سوق الجواهر، فدل ذلك على أنه يبيع جوهرة، وإن لم يصرّح ببيان جنس الحجر عند العقد، فإذا تبيّن أن الحجر زجاج، وليس جوهرة ثبت للمشتري الخيار، وإن باعه في غير سوق الجواهر لا يثبت للمشتري الخيار⁽³⁾.

النوع الثاني: الغلط غير الواضح: وهو الغلط الخفي الذي لم يكشف فيه العاقد عن مراده، ولم تدل القرائن والدلائل على مراد العاقد وقصده، فهذا النوع لا يُعتدُ به في الفقه الإسلامي⁽⁴⁾؛ لأن العبرة في العقود عندهم للعبارة - أي للإيجاب والقبول - دون النوايا التي لم يدل عليها دليل، ولو قلنا بالاعتداد به؛ لأدى ذلك إلى عدم استقرار المعاملات، كما أن في إثبات الخيار للمشتري في الغلط الخفي اعتداءً على حق العاقد الآخر، ومصلحته دون أن يكون منه تسبب أو تقصير، فكانت مفسدة عدم الاعتداد به أقل من مفسدة الاعتداد به⁽⁵⁾. ومثال ذلك: لو اشتري قميصاً على أنه عشرة

1. السبكي، تكملاً المجموع شرح المذهب، (329/12).

2. ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (28/6)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (589/4)، وانظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، (478/1).

3. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (466/4 - 467).

4. ويستثنى من ذلك خيار الرؤية؛ لأن من اشتري شيئاً بناء على ما وصف له يحتمل أن يقع في الغلط فيثبت له خيار الرؤية. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (589/4)، الخشي، شرح مختصر خليل، (34/5)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (377/3)، ابن قدامة، المغقي، (495-494/3)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (480/1).

5. انظر الزرقا، المدخل الفقهي العام، (475/1)، الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص (351).

أذرع، وهو ينظر إليه، فإذا هو من تسعه، جاز البيع ولا خيار للمشتري⁽¹⁾، ولو قال: اشتري مني هذا الحجر؛ فإذا هو ياقوته، فيقول البائع: ما ظننته ياقوته؛ فإنه للمشتري ولا شيء للبائع؛ لأنه لو شاء لثبت قبل بيعه؛ ولأن الحجر اسم عام يُطلق على الياقوت وغيره، وأما لو باع ياقوته، فإذا هي حجر؛ فإن لمشتريه ردّه، وإذا قال له: أعطني ثواباً من ذات القيمة الرخيصة فغلط، وأعطاه من الفئة أو النوعية الغالية، فالبائع يحلف ويسترد ثوبه؛ لأنه غلط، والغلط لا يمكن التحرر عنه والتوفيق منه⁽²⁾، وللغلط صور أخرى، منها:

أولاً: الغلط في شخص العاقد: يكون للغلط في شخص العاقد تأثير إذا كان الشخص العاقد اعتبار في مبني العقد، بحيث يكون لصفة العاقد ارتباط بموضوع العقد، أما إذا لم يكن للتعاقد ارتباط بموضوع العقد فلا تأثير للغلط فيه، ومن أمثلة ذلك كمن يبيع سلعة لشخص يظنه فلاناً ولا علاقة للثاني بالمبيوع فلا تأثير للغلط فيه. ومن أمثلة ارتباط العقد بالتعاقد وتأثير الغلط فيه:

أ. كالغلط في شخص الزوجين في عقد النكاح، فلو قال: زوجك موكلتي ابنتي فاطمة الغائبة، وكان اسمها زينب لم يصح، بخلاف لو أنها كانت حاضرة، فغلط في اسمها مع الإشارة صحّ، ولو قال: زوجك بنتي الصغيرة الطويلة، وكانت الطويلة الكبيرة فالترويج باطل⁽³⁾.

ب. الغلط في شخص الموصى له، ولو غلط الموصي في شخص الموصى له لا تثبت الوصيّة⁽⁴⁾.

1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري، (27/6).
2. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (466/4 - 467)، الخشي، شرح مختصر خليل، (152/5)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (480/1).
3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (26/3)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (234/4)، لمراجعة الخلاف في هذه المسألة ينظر أيضاً: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (367/2) في مسألة الغلط في الطلاق، ابن قدامة، المغني، (91/7).
4. الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، (335/7)، وانظر: الخشي، شرح مختصر خليل، (167/8)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (67/4)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (7/183 وما بعدها)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (809/2).

ت. الغلط في الإجارة: كما لو استأجر مُرّضعةً لولده، ثم تبين أنها سيئة الخلق، أو أنّ الولد لا يقبل ثديها، أو كان لبنيها غير صالح لتغذيته، أو كانت فاجرةً فتفسخ الإجارة لهذه الأعذار⁽¹⁾.

ث. غلط الشفيع في المشتري: فلو قيل للشفيع: إنّ المشتري فلان، فلم يطلب الشفعة سقط حقه في الشفعة، ثمّ تبيّن أنّ المشتري شخص آخر لا يقبل به الشفيع ولا يرضى أن يكون جاره، أو يلحقه ضرر بجوار ذلك الشخص، فلا يسقط حقه في هذه الحال⁽²⁾.

قال النووي: "لو كذب في تعين المشتري، فقال: باع زيداً، فعفا، فبان عمراً، أو قال المشتري: اشتريت لنفسي، فبان وكيلًا... أو باع رجلين، فبان رجالاً، أو عكسه، لم يبطل حقه، لاختلاف الغرض بذلك"⁽³⁾.

ثانيًا: الغلط في القيمة: ويقصد به الوقوع في الغبن والجهل بثمن السلعة، فيمكن القول بأنّ جميع صور الغبن الفاحش التي يثبت فيها الخيار من صور الغلط في القيمة⁽⁴⁾.

ثالثًا: الغلط في الحكم الشرعي (جهل الحكم الشرعي): الجهل نقىض العلم⁽⁵⁾، وهو اصطلاحًا: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه⁽⁶⁾، والأصل أنّ الجهل لا يعتبر عذرًا مانعاً

1. السرخيسي، المبسوط، (121/15-122). وانظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (13/4)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (5/239)، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (9/351).

2. السرخيسي، المبسوط، (14/105)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمه الطوري، (8/163).

3. روضة الطالبين وعمدة المفتين، (5/110-190)، وانظر: الخرشفي، شرح مختصر خليل، (6/172-173)، ابن قدامة، المعنى، (5/243).

4. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (2/812)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1/486).

5. ابن منظور، لسان العرب، (11/129).

6. الجرجاني، التعريفات، ص(80). والجهل نوعان بسيط ومركب، أما البسيط فهو عدم العلم بما من شأنه أن يكون عالمًا. وأما المركب فهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

من تنفيذ الأحكام الشرعية، إلا لتهرب الناس من تنفيذ الأحكام الشرعية بدعوى جهل الحكم، فمَنْ شرب الخمر في دار الإسلام وكان مسلماً؛ فإنه يُحَدّ ولو ادعى الجهل بالحكم، وكذا جهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلفه، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والإجماع، فكُلّ ذلك لا يجعل الجهل مانعاً من إيقاع العقوبة؛ إلا أن هناك حالاتٍ مستثنأةً من ذلك، منها جهل الحربي بحرمة الخمر إذا شربها بعد إسلامه، وجهل مَنْ أسلم في دار الحرب وبقي فيها، ولم يعلم ما عليه من فروض، ولو مكثَ مدةً ولم يُصلِّ فيها أو لم يَصُمْ ولم يعلم أنَّ عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاوهما⁽¹⁾.

1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (261)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (346/4). الزرقا، المدخل الفقهي العام، (487/1). وقال زفر: يجب عليه قضاوهما؛ لأن بقبول الإسلام صار متزماً لأحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم إذا انتهَ بعد مضي وقت الصلاة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الخطأ والغلط

بَيْنَتُ سَابِقًا بِأَنَّ الْخَطَا هُوَ قَصْدُ الْفَعْلِ دُونَ قَصْدِ الْمَحْلِ⁽¹⁾، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجاوزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽²⁾. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدِلُّ عَلَى نَفْيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ نَفْسِيهِمَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ رَفْعُ الْإِثْمِ وَرَفْعُ الْحَكْمِ⁽³⁾، إِلَّا أَنَّ رَفْعَ الْحَكْمِ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَالْمَخْطَئُ مُؤَاخِذٌ عَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ السَّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنَا بِأَنَّ نَسَّالَهُ عَدَمَ الْمُؤَاخِذَةَ بِالْخَطَا فِي قَوْلِهِ-بَيْلُكُ- "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286)، وَلَوْ كَانَ الْخَطَا غَيْرَ جَائِزٍ الْمُؤَاخِذَةُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلدُّعَاءِ فَائِدَةً، وَخَالَفَ

الْمُعْتَزِلَةُ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ الْمُؤَاخِذَةُ بِالْخَطَا؛ لِأَنَّ الْمَخْطَئَ غَيْرَ قَاصِدٍ الْخَطَا، وَالْجَنَاحِيَّةُ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْقَصْدِ⁽⁴⁾. وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ تَقْصِيرَهُ جَنَاحِيَّةٌ فَيُؤَاخِذُ بِهَا⁽⁵⁾.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْدَمَ، فَإِنَّ الْمَخْطَئَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَالَّتِي مِنْهَا الْقَصَاصُ فَلَا يَجُوبُ بِالْخَطَا، وَإِنَّمَا تَجُبُ الدِّيَّةُ وَتَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ، وَمِنْهَا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ، كَمَا لَوْ أَتَفَّ مَالُ إِنْسَانٍ خَطَاً بِأَنَّ رَمَى شَاءَ، أَوْ بَقَرَةً عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا صَيْدٌ، أَوْ أَكَلَ مَالَ إِنْسَانٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ مَلْكٌ فَيُجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَالٍ جَزَاءَ فَعْلٍ فَيَعْتَمِدُ عَصْمَةُ الْمَحْلِ، وَكَوْنُه خَاطِئًا مَعْذُورًا لَا

1. الفتازانى، شرح التلویح على التوضیح، (388/2).

2. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (659/1)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، (16/202)، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، (216/2) قال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم یخرجاه. تعليق شعیب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

3. هذا التقدير یسمى المقضى أو دلالة اقتضاء وهي: ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (64/3)، وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، (248/1).

4. الغزالى، المستصفى، (187)، البخاري، کشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (381/4)، الفتازانى، شرح التلویح على التوضیح، (388 /2).

5. الفتازانى، شرح التلویح على التوضیح، (388 /2).

ينافي عصمة المحل⁽¹⁾.

أما المعاملات المالية كالبيع والشراء، فهي منعقدة غير نافذة عند الحنفية، فلو أراد أن يقول: سبحان الله، فجرى على لسانه بعث هذا الشيء منك بهذا، وقبله المخاطب، وصدقه في أن البيع، إنما جرى على لسانه خطأً، فهو كبيع المكره ينعد نظراً إلى أصل الاختيار؛ لأن الكلام صدر عنه باختياره أو بإقامة البلوغ مقام القصد، لكن يكون فاسداً غير نافذ لعدم الرضا حقيقة، وكذلك الأمر بالنسبة لطلاق المخطئ، فإنه يقع عندهم⁽²⁾.

أما جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى عدم صحة تصرفات المخطئ؛ لعدم وجود الرضا والتي منها عدم وقوع طلاقه⁽³⁾.

أما بالنسبة للآثار المترتبة على الغلط في العقود، فهي تختلف باختلاف المغلوط فيه، فالغلط ليس له تأثير مستقل في العقد، بل يرجع تأثيره إلى ما يتربّط عليه من فقد محل العقد، أو شرط من شروطه، أو وصف معتبر، فبناء على المغلوط فيه يثبت الحكم سواء بالصحة، أو بالفساد، أو بالبطلان⁽⁴⁾.

1. الغزالى، المستضفى، (187)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (381/4)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(115).

2. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (2/389-390).

3. الخرشى، شرح مختصر خليل، (33/4)، الأدمى، الإحکام في أصول الأحكام، (154/1)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة، ط١، 1423هـ-2002م، (1-524). (525).

4. الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص(352).

المطلب الرابع: الغلط في القانون

نصت مجلة الأحكام العدلية على أن من أخطأ وأتلف مال غيره بغير قصد أو أتلفه ظانًا بأنه ماله، أو له حق فيه، بأن عليه الضمان، كما في مادة رقم (914): (لو أتلف أحد مال غيره ظانًا أنه ماله يضمن) ولو ذبح أحد الشاة التي اشتراها ظانا أنها للبائع، وأن شراءها مشروع، وظهر لها مستحق بعد أن أكلها يضمن؛ لأن لا اعتبار للظن البين خطأً بمقتضى المادة (72)⁽¹⁾.

و جاء في "درر الحكم" عند شرحه لمادة رقم (222) أن من اشترى خمساً وخمسين كيله، سعر كل كيله اثنا عشر قرشاً ونصفاً، ووافقه البائع على ذلك، فإذا حسب مجموع الثمن بلغ ستمائة وسبعين وثمانين قرشاً ونصفاً، لكن وقع غلط في الحساب، فظن أن مجموع الثمن يبلغ ستمائة قرش فقط، فباع البائع الخمس والخمسين كيله بهذا الثمن الذي وقع الخطأ في جمعه، فإذا تتبّه البائع للخطأ، فليس له أن يطالب بباقي الثمن بداعي الفلت الذي وقع في الحساب⁽²⁾.

وأخذ القانون المدني الأردني برأي جمهور العلماء⁽³⁾ في بطلان العقد إذا كان الخل في جنس المعقود عليه، وفي إثبات الخيار إذا كان الغلط في وصفه⁽⁴⁾، وبين أن الغلط المعتبر هو الغلط الواضح في صيغة العقد أو دلت عليه ظروف الحال من العرف، وغيره كما في المادة رقم (151)، واعتبر الغلط مبطلاً للعقد إذا كان في أحد أركانه أو شروط الانعقاد أو المحل كما في المادة رقم (152)، وأثبت الخيار للعائد إذا فقد المحل أحد أوصافه المعتبرة أو المتعاقد معه أو

1. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (2/603).

2. المصدر السابق، (1/199).

3. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (4/53)، السرخسي، المبسوط، (12/13)، النووي، المجموع شرح المذهب، (1/336)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (4/360)، ابن حزم، المحيى، (7/358).

4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5/140)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (5/152)، الشيرازي، المذهب، (2/55)، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، (4/340).

صفته كما في المادة رقم(153). وبين أيضًا أن مجرد الغلط في الكتابة والحساب لا يبطل العقد

ويجب تصحيحه كما في المادة رقم(155). وهذا نص الماد:

مادة رقم (151) (لا يُعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف). مادة رقم (152)(إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحلّ بطل العقد). مادة رقم(153)(للعقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحلّ أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه). مادة رقم (153) (لا يؤثّر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة، وإنما يجب تصحيحه).

المبحث الخامس: السفة

المطلب الأول: تعريف السفة لغةً واصطلاحاً

السفة لغةً: خفة الحلم، وقيل: ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل، والسفه: الجاهل، والجمع سفهاء، والأنثى سفهية، والجمع سفيهات، وسفائه، والسبة نقص في العقل، وسبة الحق جهله، وقيل: معنى السفة: الطيش. ومعنى سفة نفسه أهلك نفسه وأهلكها، وتسرفهت فلاناً عن ماله، إذا خدعته عنه، وسفه الرجل: جعله سفهياً. وسفهه: نسبة إلى السفة⁽¹⁾.

وهو في اصطلاح الفقهاء: تبذير المال⁽²⁾ وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع⁽³⁾. أو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة⁽⁴⁾. مثل دفع المال إلى المغنيين واللاعبين، وشراء الحمامات الطيارة بثمن غالٍ، وشراء الملابس الرخيصة بثمن كثير، وأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين⁽⁵⁾.

والسبة لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع أحكام الشرع، ولا يوجب سقوط الخطاب عن السفيه بحال، سواء منع منه المال أو لم يمنع، حجر عليه أو لم يحجر⁽⁶⁾.

-
1. ابن منظور، لسان العرب، (497/13-498)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2234/6)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1/280).
 2. التبذير هو تقدير المال على وجه الإسراف أي: مجاوزة الحد. التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح، (2/380).
 3. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البذري، (4/369)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (3/458)، الجرجاني، التعريفات، ص(119).
 4. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البذري، (4/369)، وانظر: التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح، (2/380). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (3/239)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (3/393)، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهج، (5/168)، ابن قدامة، المغنى، (4/352).
 5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (6/146)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (71/6)، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (1/959).
 6. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البذري، (4/369-370).

وعُرفت مجلة الأحكام (السفيه) في مادة رقم (946) بأنه (الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصروفاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف. واعتبرت البلاهاء الذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم من السفهاء⁽¹⁾.

والسفه نوعان: أحدهما لخفة في العقل وكان سببه القلب لا يهتدى إلى التصرفات، فيحجر عليه القاضي على قول الصاحبين. والثاني أن يكون سفيهاً مضيقاً لماله، أما في الشر بأن يجمع أهل الشر، والفساد في داره ويطعمهم ويسقيهم ويصرف في النفقة، ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم، أو في الخيرات بأن يتبرع بجميع ماله في بناء مسجد وأشباحه فيحجر القاضي عند الصّاحبيْن صيانةً لماله⁽²⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على السفة

يظهر أثر السفة في الحجر على السفه، سواء أكان السفه صبياً، أو بلغ سفيهاً، أو كان رشيداً ثم طرأ عليه السفة، أو بلغ سن الخامسة والعشرين وما زال سفيهاً، ويظهر أثر السفة أيضاً في وجود الرضا في العقود أم لا؟، وبعبارة أخرى هل يُعد السفه راضياً، ورضاه معتبر في العقود أم لا؟ وفيما يأتي بيان ذلك.

الفرع الأول: أثر السفة في الحجر على السفه

المسألة الأولى: معنى الحجر لغةً واصطلاحاً

الحَجْر لغةً: المنع⁽³⁾. واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله⁽⁴⁾، أو هو منع

1. مجلة الأحكام العدلية، (185).

2. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكميلة الطوري، (91/8).

3. ابن منظور، لسان العرب، (167/4).

4. المطيعي، تكميلة المطيعي على المجموع شرح المذهب، (344/13)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (91/4).

مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه⁽¹⁾، أو هو: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله⁽²⁾.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في مادة رقم (941) بأنه: منع شخص من تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور⁽³⁾.

المسألة الثانية: حكم الحجر

يظهر حكم الحجر في مال المحجور عليه وفي تصرفاته، فحكم الحجر على منْ بلغ سفيهًا ولم يصل إلى سن الرشد كما يلي:

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ بدايةً على أنَّ منْ بلغ سفيهًا لا يدفع إليه أمواله لقوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا" (النساء: 5)، أي: لا تؤتوا المبدِّرين أموالهم

الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، وعلق إيتاء الأموال إياهم بإيصال رشد، وصلاح في التصرف في الأموال حيث قال الله تعالى "فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (النساء: 6)

أي: إن عرفتم، ورأيتم فيهم صلاحاً في العقل، وحفظاً للمال فادفعوا إليهم أموالهم⁽⁵⁾، لأنَّ الحجر

1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،

2. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، (113/1).

3. مجلة الأحكام العدلية، (184/1).

4. القفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (380/2)، وانظر الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (393/3)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (62/4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (181/2)، ابن قدامة، المغني، (343/4). وخالف ابن حزم فجعل صحة التصرف منوطة بالعقل والبلوغ، ويكون التصرف نافذاً إذا وافق الحق من الواجب، أو المباح، ومردوداً إذا خالف المباح، أو الواجب. انظر ابن حزم، المحيى، (140/7).

5. القفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (381-380/2).

على السفيه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظاً لماله عليه، فإذا أصبح السفيه رشيداً في تصرفاته المالية زال الحجر لزوال سببه⁽¹⁾.

واختلف العلماء على قولين في دفع أموال منْ بلغ سفيهها وبقي حتى سن الخامسة وعشرين عاماً.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وقول ضعيف عند الشافعية إلى أنه لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبدراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ونفع إليه أمواله إذا بلغ وأونس منه الرشد أو لم يوانس⁽²⁾. واستدلوا:

1. قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا" (النساء: 6)، وجه الدلاله: أن

الله تعالى قد نهى الولي عن الإسراف في مال من يلي أمره، مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولية، والتصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تصييصاً على زوال الحجر عنه بالكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وعندما تزول هذه الحاجة يكون هو مطلق التصرف بنفسه⁽³⁾.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن ولاية الولي لا تنتهي بمجرد الكبر، بل لا بد أن يتحقق من رشدهم حتى يدفع إليهم أموالهم؛ لآية الرشد، ومنْ بلغ خمسة وعشرين عاماً سفيهها فلا تدفع إليه أمواله⁽⁴⁾.

2. عموم الآيات التي توجب الكفارات في الطهار، والقتل، وغيرها، فهذه الكفارات تجب على كلّ من يتحقق منه أسبابها شرعاً سفيهها كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختياراً

1. ابن قدامة، المغني، (343/4).

2. الفتاازاني، شرح التلويع على التوضيح، (381/2)، المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، (278/3). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتین، (181/2).

3. السرخسي، المبسوط، (159/24)، النسفي، تفسير النسفي، (332/1).

4. انظر: المطيعي، تكملاً المطيعي على المجموع شرح المنهب، (344/3).

نوع من السفة، فدلّ أنه مع السفة يتصرّف منه السبب الموجب لاستحقاق المال⁽¹⁾.

وأجيب عن ذلك: أنّ هذه الآيات عامة قد خصّصت، وأخرجت السفهاء عن مباشرة التصرّف في أموالهم إلا بعد إذن أوليائهم⁽²⁾.

3. قول الله تعالى: **وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْمَتْهِى هَى أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ**^٢

(الإسراء: 34)، وهذا السفيه قد بلغ أشدّه، ويصلح أن يكون جَدًّا، وأنه حَرّ بالغ عاقلٌ مكْلَفٌ، فلا يُحجر عليه كالرشيد⁽³⁾.

وأجيب عنه: بأنّ هذا الاستدلال عن طريق مفهوم المخالفة⁽⁴⁾، وأبو حنيفة لا يقول به، ثم إن الآية مخصصة قبل سن الخامسة والعشرين لعلة السفة بالإجماع، والسفه موجود في هذه السن فيجب أن تختص به أيضاً والمنطوق أولى من المفهوم⁽⁵⁾.

4. ما رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أنس، أنّ رجلاً كان في عقدته ضعْفٌ، وكان بياع، وأنّ أهله أتوا النبي - ﷺ -، فقالوا: يا رسول الله، احْجُرْ عليه، فدعاه النبي - ﷺ -، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إِنِّي لَا أُصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فقال: "إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ: هَاءُ وَهَاءُ، وَلَا خَلَابَةً"⁽⁶⁾. وجه الدلالة: أنّ هذا الرجل الذي كان يُبغى في البيع يعتبر تصرّفه سفهًا؛ لأنّه مفسدة لماله، ومع ذلك لم يحجر عليه رسول الله - ﷺ - فلو كان الحجر جائزًا على السفيه

1. السرخيسي، المبسوط، (159/24).

2. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (322).

3. ابن قدامة، المغنى، (344/4).

4. ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضًا، ومثال ذلك: نفي الزكاة عن المعلومة من تصريحه - ﷺ - على وجوب الزكاة في الغنم السائمة. الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، (70-69/3).

5. ابن قدامة، المغنى، (345-344/4).

6. الترمذى، سنن الترمذى، (544/3)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (788/2)، أحمد بن حنبل، مسنون أحمد بن حنبل، (10/21)، قال الترمذى: حسن صحيح.

لحجر عليه⁽¹⁾. وأجيب عنه: بأنّ هذا الدليل للجمهور، فلو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعًا عرفاً لما سأله أهله ذلك، ولأنكر عليهم رسول الله - ﷺ - ولو كان الحجر غير جائز لما نهاه رسول الله - ﷺ - عن البيع⁽²⁾.

5. قياس تصرفات السفيه الماليه على إقراره بالأسباب الموجبة للعقوبة كالزنى، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فهو مؤاخذ بهذا الإقرار إجماعاً⁽³⁾، فإذا كان حراً في بدنـه، فلماذا لا يكون حراً في مالـه، ثم إنـ الضـرر في نفسه أبلغ من مالـه، والمـال تابـع لـنفسـه، وكذلك قياسـها على صـحة طـلاقـه، ونكـاحـه بمـهرـ المـثل⁽⁴⁾.

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أنه لا قياس مع النصّ، فلا يُدفع المال إليه ما لم يُؤنس منه الرشد لقوله تعالى:

"فَإِنْ ءاَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (النساء:6)، فهذه آية محكمة لم ينسخها

شيء، فلا يجوز دفع المال إليه قبل إيناس الرشد منه⁽⁵⁾.

الثاني: قياس التصرفات الماليه للسفيه على الإقرار بالحدود والقصاص، وعلى النـاكـحـ قيـاسـ معـ الفـارـقـ؛ لأنـ الإـقـارـ فيـ الـحدـودـ وـالـقـصـاصـ يـعـدـ وـسـيـلـةـ لـلـكـشـفـ عـنـ الـجـرـيمـةـ وـمـثـبـتـ لـهـ،

1. السرخسي، المبسوط، (161/24)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(319).

2. السرخسي، المبسوط، (158/24).

3. قال ابن المنذر في الإنقاع: وإنـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ جـائزـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـىـ،ـ وـالـسـرـقـةـ،ـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ،ـ وـالـقـذـفـ،ـ تـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ كـلـهـ بـإـقـارـاهـ،ـ وـلـأـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ اـخـتـلـافـاـ.ـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ،ـ مـحـمـدـ،ـ إـلـقـاعـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ الـجـبـرـيـنـ،ـ بـوـدـنـ دـارـ نـشـرـ،ـ طـ1ـ،ـ 1408ـهـ،ـ (561/2)،ـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ:ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـتـهـمـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ،ـ وـالـحـجـرـ إـنـمـاـ تـعـلـقـ بـمـالـهـ،ـ فـقـبـلـ إـقـارـاهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـالـ.ـ اـبـنـ قـدـامـةـ،ـ الـمـفـقـيـ،ـ (354/4).ـ وـانـظـرـ:ـ الـكـاسـانـيـ،ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيبـ الـشـرـائـعـ،ـ (171/7)،ـ الـدرـدـيرـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ،ـ (297/3)،ـ الـنـوـويـ،ـ روـضـةـ الطـالـبـينـ وـعـدـمـةـ الـمـفـتـنـ،ـ (185/2).

4. السرخسي، المبسوط، (160/24)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(319).

5. السرخسي، المبسوط، (161/24).

أما المال فيشترط لانتقاله من شخص لآخر تحقق الرضا، ولا يمتلك أحد التصرف فيه تصريحًا مطلقاً من غير قيد؛ لأنَّ قوام للإنسان والمجتمع. أما النكاح فالمال ليس المقصود الأساسي منه، بل هو تابع له، والمقصود الرئيسي من النكاح هو تحقيق العفة وإيجاد النسل، وهذه المقاصد يشتركان فيها السعيه والرشيد⁽¹⁾.

6. سن الرشد هو سن الخامسة والعشرين عاماً لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "ينتهي" لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة⁽²⁾؛ وأنَّه بلغ سنًا يتصور أن يصير فيه جدًا، فالسبب الظاهر للرشد هو بلوغه سنَّ الجدود - فإنه لا ينفك عن الرشد إلا نادرًا - فيقوم مقام الرشد على ما هو متعارف عليه في الشَّرْع من تعلق الأحكام بالغالب، وسنُّ الجدود مقدَّرٌ بخمس وعشرين سنة، فقد قال أهل الطبائع: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، فقد بلغ رشه؛ فيدفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس⁽³⁾.

أجيب عنه: أن تحديد سن الرشد بالخامس والعشرين، ليس عليه دليل من كتاب ولا سُنة، وإذا كان التحديد لا بد منه فبسن الأربعين يكون أولى لقوله تعالى: "حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَنَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً" (الأحقاف: 15)، أما الرواية فعلى فرض صحتها، فلا تدلّ قطعاً على أنَّ هذه السن هي سن الرشد، وأنَّ السُّفه ينتهي بعدها، ثم إنَّ احتمال كونه جدًا لا يتعلّق به حكم شرعي⁽⁴⁾.

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(319).

2. هذه الرواية لم أجدها. وهي مختلفة في قائلها هل هو عمر ابن الخطاب، أم ابنه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - انظر: ابن مودود الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ-1937م، (97/2)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري، (91/8).

3. النقازاني، شرح التلويح على التوضيح، (381/2)، المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، (278/3).

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري، (91/8).

4. ابن قدامة، المغنى، (345/4)، ابن حزم، المحتلى، (142/7).

7. السفيه عاقل، والعقل يوجب الخطاب، فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد، وهذا لأن في الحجر

عليه إهاراً لآدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع

الأدنى⁽¹⁾.

ويحاب عنه: السفيه وإن كان عاقلا إلا أن هناك خفة في عقله تقتضي تضيع ماله وإسرافه في غير وجهه، والقول بأن الحجر إهار لآدمية السفيه فلا نسلم بذلك؛ لأن مرحلة الحجر يصاحبها تعليم له واختبار حتى يصبح رشيداً، والقول بأنه أشد ضررا من تضيع المال غير مسلماً به أيضاً؛ إذ بتضيع ماله قد يصبح فقيراً، فيصير عالة على أقاربه، قد يصل به الأمر إلى التسول فقد يعطيه الناس أو يمنعونه، وقد يكون ذلك أشد ضررا وألماً عليه من الحجر مع بقاء ماله⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء (الصّاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)

إلى أن البالغ العاقل يحجر عليه إذا كان سفيها⁽³⁾. واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ" (النساء: 6)، وجه الدلالة: علق الدفع على شرطين، هما البلوغ

والرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما⁽⁴⁾، قال في "المبسوط": "هذه آية محكمة لم ينسخها شيء، فلا يجوز دفع المال إليه قبل إيناس الرشد منه، ألا ترى أن عند البلوغ إذا لم يُؤْسَ منه الرشد، فلا يدفع المال إليه بهذه الآية، فكذلك إذا بلغ خمسا

1. المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدى*، (278/3).

2. انظر: البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (371/4-372)، السرخسي، *المبسوط*، (24/161).

3. الفتازانى، *شرح التلویح على التوضیح*، (2/381)، وانظر الصاوي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (393/3)، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، (4/62) النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (181/2)، ابن قدامة، *المغنى*، (4/343).

4. ابن قدامة، *المغنى*، (4/344).

وعشرين؛ لأن السفه يستحکم بمطاولة المدة؛ ولأن السفه في حكم منع المال منه بمنزلة الجنون والعته⁽¹⁾، وذلك يمنع دفع المال إليه بعد خمس وعشرين سنة كما قبله فكذلك السفه⁽²⁾.

2. قوله تعالى: **وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ** (النساء: 5)، يعني أموالهم، وقول الله تعالى:

"فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ" (البقرة: 282)، فأثبتت الولاية على السفهاء؛ لأنهم مبدرون لماله، فلا

يجوز دفعه إليه⁽³⁾، وقد فسر الشافعي السفه بالمبذر والضعف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يملأ بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياً لهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم⁽⁴⁾ ما داموا على هذه الحال.

أجيب عن هذه الآيات: أن هذه الآيات ليست نصاً في إيجاب الحجر على السفهاء، وقد قال بعض أهل التأويل: السفه هو الصغير، والمقصود بالولي هنا هو من له الحق يملأ بالعدل عند حضرة من عليه الدين لئلا يزيد على ما عليه شيئاً، ولو زاد أنكر عليه، وقوله تبارك وتعالى: "وَلَا

تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ (النساء: 5)، فقد قال بعض أهل التأويل: المراد بالسفهاء النساء، والأولاد الصغار يؤيده في سياق الآية قوله: **"وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ"** (النساء: 5)، ورزق

1. العته: عبارة عن آفةٍ ناشئةٍ عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبعه بعض كلامه كلام العقلاة وبعضه كلام المجانين، بخلاف السفه؛ فإنه لا يشبه الجنون لكن تعترفه خفة؛ إما فرحاً وإما غضباً. الجرجاني، التعريفات، (147).

2. السرخسي، المبسوط، (161/24). الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (2/309 وما بعدها).

3. ابن قدامة، المغني، (344/4).

4. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، (3/130).

النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج لا رزق السفيه وكسوته، فإن ذلك يكون من مال السفيه، فمعنى الآية أن لا تؤتُهم مال أنفسكم؛ لأنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أضاف الأموال إلى المعطي لا إلى المُعْطَى له⁽¹⁾.

3. قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خُذُوا عَلَى أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ"⁽²⁾، "وَنَهِيَةٌ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ"⁽³⁾. وجَهَ الدَّلَالَةُ وَاضْحَى فِي الْحَجَرِ عَلَى السَّفَهِيِّ فِي أَيِّ سَنَّ كَانَ؛ لَأَنَّهُ مُضِيَّعٌ لِلْمَالِ. وَأَجِيبُ عَنْهُ: أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ لَا يَدِلُّ عَلَى إِيجَابِ الْحَجَرِ عَلَى مَنْ لَا يُصلِحُ مَالَهُ، بَلْ يَدِلُّ عَلَى الْحَرَمَةِ وَهِيَ لَا تَسْتُوِجُ الْحَجَرَ، وَالْمَقْصُودُ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ إِنْفَاقُهُ فِي مُحَرَّمٍ كَالتَّبَذِيرِ وَالْإِسْرَافِ⁽⁴⁾.

4. ومن الآثار التي تدلّ على أنَّ السقيه يُحجر عليه، ولو بلغ سن الخامسة والعشرين ما رُويَ عن عبد الله بن جعفر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يُقْنِي ماله في اتخاذ الضيّافات حتى اشتري داراً للضيّافة بمائة ألف، وقيل: إنه اشتري أرضاً بستمائة ألف، فبلغ ذلك عليّ بن أبي طالب -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال لآتَيَنِي عثمان، ولأسألكَ أن يحجر عليه، فاهتم بذلك عبد الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وجاء إلى الزبير -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأخبره بذلك فقال: أشركني فيها فأشركه، ثم جاء عليّ إلى عثمان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وسألَهُ أن يحجر عليه، فقال: "كيف أحجر على رجل شريكه الزبير"⁽⁵⁾. وجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ قَوْلَ عَثَمَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكٍ لِلْزَّبِيرِ" إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّبِيرَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

1. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (170/7).
2. الطبراني، سليمان، *المعجم الكبير* (قطعة من المجلد الحادي العشرين)، تحقيق: فريق من الباحثين، ط 1، 1427هـ-2006م، (92/21). قال عنه الألباني: ضعيف، انظر: *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها* في الأمة، دار المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ-1992م، (309/5).
3. البخاري، *صحيح البخاري*، (121/3). وانظر: ابن حزم، *المحل*، (147/7).
4. ابن حزم، *المحل*، (156/7)، القره داغي، *مبدأ الرضا في العقود*، (324).
5. البيهقي، *السنن الكبرى*، (101/6)، البيهقي، *ال السنن الصغرى*، (200/2)، الدارقطني، *سنن الدارقطني*، .(414/5)

- كان معروفاً بالكياسة في التجارة، فاستدلت برغبته في الشركة على أنه لا غبن في تصرفه، ولو لشركة الزبير لحجر عثمان على عبد الله بن جعفر، فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير⁽¹⁾.

أجيب عنه: امتاع عثمان - ﷺ - عن الحجر عليه مع سؤال عليّ - ؓ - يدل على عدم جواز الحجر عليه، وأكثر ما فيه أنه لم يكن في تصرف عبد الله غبن ذلك حينما رغب الزبير - ؓ - في الشركة، ولكن المبذر إذا تصرف تصرفاً واحداً على وجه لا غبن فيه، فإنه يحجر عليه عند من يرى الحجر، فلما لم يحجر عليه دل أن ذلك على سبيل التخويف⁽²⁾.

5. وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت كثيرة الصدق بمالها حتى قال عبد الله بن الزبير في بيع أو عطاء أعطته عائشة: "والله لتنتهي عائشة أو لأحجزنّ عليها، فنذرته أن لا تكلمه..."⁽³⁾ فهذه عائشة - رضي الله عنها - لا تذكر الحجر، وإن الزبير يراه، وقد كان الحجر معروفاً على عهد رسول الله - ﷺ - من غير أن يُروى عنه إنكاره⁽⁴⁾، فقول ابن الزبير: "لتنتهي عائشة أو لأحجزنّ عليها" أن المبذر في ماله يكون محجوراً عليه كالصبيّ، بل أولى؛ لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقق التبذير والإسراف، هنا فلان يكون محجوراً عليه أولى⁽⁵⁾.

وأجيب عنه: أن هذا دليل لأبي حنيفة؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - لما بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا تكلم ابن الزبير أبداً، فلو كان هذا الحجر حكماً شرعاً لما حلفت أن لا تكلمه،

1. السرخيسي، المبسوط، (24/158). الطحاوي، أحمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ-1994م، (12/340).

2. السرخيسي، المبسوط، (24/161).

3. البخاري، صحيح البخاري، (8/20).

4. البيهقي، السنن الكبرى، (6/102).

5. السرخيسي، المبسوط، (24/158).

وبهذا يتبيّن أن الزبیر، إنما قال ذلك كراهة أن يُقْنَى مالها، فَتَبَتَّلَ بالفقر، فَتَصِيرُ عِيَالًا على غيرها بعد ما كان يَعْوَلُها رسول الله - ﷺ -، والمصير إلى هذا أولى ليكون أبعد عن نسبة السفة، والتبذير إلى الصّحابة رضي الله عنهم⁽¹⁾.

والذي يظهر لي أن الأقرب قول الجمهور؛ لأن الشارع الحكيم علق الدفع إلى الصغير أو السفيه على شرطين، هما البلوغ والرشد، ولا يدفع المال إلا إذا تحققا في المدفوع إليه، والسفيه وأن تتحقّق فيه شرط، ولكنه فاقد للآخر وهو الرشد، ثم إن معاملات الفرد لا تتعلق به وحده، فإن كانت خيراً فيرجع هذا الخير على العاقد، وإن كانت شرّاً فترجع على العاقد وأهله، وحقّ الجماعة مقدّم على حقّ الفرد، وأضعف إلى ذلك أن القول بعدم الحجر على السفيه يجعله لقمة سائغةً لمن لا يتقى الله في معاملاته فيضيع عليه ماله ويصبح عالةً يتکفّف أيدي الناس⁽²⁾.

أما بالنسبة للقانون في هذه المسألة أخذ برأي الجمهور في ذلك، ولم ترق مجلة الأحكام العدلية ولا القانون المدني الأردني بين من بلغ سفيهاً وبقي إلى سن الرشد وبين غيره، فما دام سفيهاً يحجر عليه بإذن القاضي مع بيان السبب، وإخبار السفيه بالحجر كما في مادة رقم (961) ومادة رقم (962) من مجلة الأحكام العدلية، ومادة رقم (127) من القانون المدني الأردني.

1. السرخسي، المبسوط، (158/24).

2. السرخسي، المبسوط، (162/24).

المسألة الثالثة: كيفية الحجر على الذي بلغ رشيداً ثم سفه

ذهب جمهور العلماء من المالكية عدا ابن القاسم⁽¹⁾، والشافعية في الصحيح⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وأبو يوسف من الحنفية⁽⁴⁾ إلى أنّ الذي بلغ رشيداً ثم سفه لا يتم الحجر عليه إلا بحكم الحاكم؛ لأن السفه شيء غير ملموس لا يميز إلا من خلال التصرفات، الأمر الذي يجعل الناس يختلفون في تقدير هذه التصرفات، هل هي سفة أم لا؟ لذلك لا بدّ من حكم القاضي لسبعين: الأول أنّ هذا الأمر يحتاج إلى اجتهاد من القاضي لمعرفة هل هو سفيه أم لا؟، والثاني: أنّ رأي القاضي وحكمه ينهي الخلاف الذي يمكن أن يقع بين الناس في اعتباره سفيهًا أو لا⁽⁵⁾.

وذهب محمد بن الحسن⁽⁶⁾، وابن القاسم من المالكية⁽⁷⁾، ووجه عند الشافعية⁽⁸⁾ أنّ السفيه يصير محجوراً عليه بمجرد السفه قياساً على الجنون والعته، فكما أنّ الحجر يثبت بهما من غير حاجة إلى قضاء القاضي، فكذلك الأمر في السفه⁽⁹⁾.

-
1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (297/3-298). وابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، ولد سنة (132هـ)، فقيه جمع بين الزهد والعلم، وتققه بالإمام مالك ونظرائه. أخذ عنه جماعة منهم أصيغ ويحيى بن دينار مولده ووفاته بمصر، له المدونة وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي سنة (191هـ). انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (88/1)، النووي، سير أعلام النبلاء، (547/7)، الزركلي، الأعلام، (323/3).
 2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/182). الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/140).
 3. ابن قدامة، المغنى، (4/352)، الماوردي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (5/333).
 4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/169). السرخسي، المبسوط، (24/162).
 5. السرخسي، المبسوط، (24/163). ابن قدامة، المغنى، (4/352)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (326). ويمكن أن تدرج هذه المسألة تحت عنوان متى تبدأ آثار السفه؟ هل تبدأ بالسفه أو بحكم القاضي.
 6. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/169). السرخسي، المبسوط، (24/162).
 7. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (3/298).
 8. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/182). الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/140).
 9. السرخسي، المبسوط، (24/163).

وَالذِي أَمْلَى إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيرِ السُّفْهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ غَيْرُ مَلْمُوسٍ لَا يُمْيِّزُ إِلَّا مِنْ خَلَلِ التَّصْرِيفَاتِ، وَقَدْ يَحْدُثُ نِزَاعٌ طَوِيلٌ فِي ذَلِكَ، وَالذِي يُمْيِّزُ السُّفِيهَ مِنْ غَيْرِهِ هُوَ الْقَاضِي، فَيَنْهَا الْخَلْفُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ النَّاسِ فِي اعْتِبَارِهِ سُفِيهًّا أَوْ لَا.

- أما بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية فقد أخذت في مادة رقم(958) بقول أبي يوسف من الحفيه وهو قول الجمهور - الذي يقول: إن الحجر على السفيه لا بد فيه من إذن القاضي؛ حيث نصت المادة على أن للحاكم الحجر على السفيه⁽¹⁾، ثم أوجبت على الحاكم أن يبين سبب الحجر، وأن يخبر السفيه أو المحجور عليه بالحجر، أما إذا لم يبلغ السفيه المحجور عليه بالحجر فتكون تصرفاته صحيحةٌ إلى حين علمه بالحجر، كما في مادة رقم(961) ومادة رقم (962). وبذلك أخذ القانون المدني الأردني في مادة رقم(127) حيث جاء فيها (يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة). واستثنى القانون المدني الإردني من صحة تصرفات السفيه قبل الحجر فيما إذا كانت تصرفاته نتاجة استغلال أو توسيط كما في مادة رقم(129).

الفرع الثاني: أثر السفه على الرضا

تبينَ من خلال العرض الفقهي السابق أنَّ أبا حنيفة لم يحجر على السفيه، وحالُهُ وحالُ الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان إلَّا في وجه واحد: وهو أنَّ الصبي إذا بلغ سفيهًا يُمنع عنه ماله إلى خمسٍ وعشرين سنة، وإذا بلغ رشيدًا يُدفع إليه ماله، أي أنَّ أبا حنيفة لم يعتبر السفه مانعًا من نفاذِ تصرفات السفيه حتَّى لو تصرف بعد ما بلغ سفيهًا ومنعَ عنه ماله نفذ تصرفه، كما يُنفق بعد دفع المال إليه⁽²⁾.

1. المراد بالسفيه هنا هو من بلغ سن الرشد غير سفيه فيصبح بعد ذلك سفيها. انظر: علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (2/668).

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (171/7).
194

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن السفه عارض من عوارض الرضا، وبناء على ذلك لا تترتب بعض الآثار التي يشترط فيها الرضا على التفصيل الآتي بيانه.

أولاً: ذهب الصّاحبان من الحنفية إلى أن تصرفات السفه كتصرفات الصّبي المميّز والبالغ المعتوه سواء، فلا ينفذ بيعه، وشراؤه، وإجارته، وهبته، وصدقته، وما أشبه ذلك من التصرفات التي تحتمل النقض والفسخ، وأما فيما سوى ذلك فحكمه حكم البالغ العاقل الرشيد، فيجوز طلاقه ونكاحه وإعتاقه، وتجب عليه نفقة زوجاته وأقاربه، والزكاة في ماله، وجّة الإسلام، ويؤدي الزكاة من ماله، ولا يمنع من حجّة الإسلام ولا من العمرة، ولا ولایة عليه لأبيه وجده ووصيهما، ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص، وتجوز وصاياه بالقرب في مرض موته من ثلث ماله، وغير ذلك من التصرفات التي تصح من العاقل البالغ الرشيد، إلا أنه إذا تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها فالزيادة باطلة، وإذا أعتقد عبده يسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية، وقيل: إن محمداً رجع عن ذلك، وقال: يُعتقد من غير سعاية فأما فيما سوى ذلك فلا يختلفان، ولو باع السفه أو اشتري نظر القاضي في ذلك، فما كان خيراً أجاز وما كان فيه مضره ردّه⁽¹⁾.

وقال المالكية: إن حكم تصرفات السفه كتصرفات الصّبي المميّز، ويزيد السفه عن المميّز بصحة طلاقه، واستلحاق النسب به أو نفيه، ويصح إقراره بالحد والقصاص، واختلف المالكية في تصرف السفه الذّكر الذي لا ولئه له قبل الحجر، فذهب الإمام مالك وكبار أصحابه إلى أن تصرفه نافذ، وذهب ابن القاسم إلى أنه غير نافذ ولوليه الرد، وللسفه أيضاً إذا رشد، أما

1. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (7/171). المرغيناني، *الهدایة* في شرح بداية المبتدىء، (3/279). قال في *كشف الأسرار*: "لم يثبت الحجر في حق الطلاق، والعناق، والنكاح ونحوها؛ لأن المحجر عليه لسبب السفه في التصرفات كالهازل، فإن الهازل يخرج كلامه على غير نهج كلام العلاء، لقصد اللعب به دون ما وضع الكلام له لا لنقصان في عقله، فكذلك السفه يخرج كلامه في التصرفات على غير نهج كلام العلاء، لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله، فكل تصرف لا يؤثر فيه الهزل كالنكاح، والطلاق لا يؤثر فيه السفه أيضاً، وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو مما يحتمل الفسخ يؤثر فيه السفه". البخاري، *كشف الأسرار* شرح أصول البزدوي، (4/372).

الأنثى المهملة فتصرّفها مردود ولو تزوجت، إلا أن يدخل بها زوج ويطول مكثها معه كأن تمكث معه سبع سنين فأكثر، وتتصرّف بعد ذلك فيما يرمي ولا يردّ. أما بعد الحجر فتصرّف السفيه مردود، وإن حسن تصرّفه عند الإمام مالك وجُل أصحابه، وقال ابن القاسم: تصرّفه ماضٍ ولو لم يفأ عنه الحجر؛ لأن العلة السفه وقد زال برشده⁽¹⁾.

ثانياً: ويرى الشافعية عدم صحة العقود التي هي مظنة الضرر المالي كالبيع، والشراء، والإعتاق، والكتابة، والهبة، والنكاح، فاما إذا أذن له الولي، فإن أطلق إذن فهو لغو، وإن عين تصرّفاً وقدر العوض، فوجهان: أصحهما عند الغزالى: الصحة، كما لو أذن في النكاح، فإنه يصح قطعاً، وعند البغوي وغيره: لا يصح كما لو أذن للصبي⁽²⁾.

ولو أقرَّ بـأذنِ معاملة لم يُقبل، سواءً أنسنه إلى ما قبل الحجر أو بعده، كالصبي، وفيما إذا أنسنه إلى ما قبل الحجر، وجه أنه يصح تخريجاً من المفسس على قول، ولو أقرَّ بـإتلاف أو جناية توجب المال، لم يقبل أقراره على الأظهر كـأذن المعاملة، ولو أقرَّ بما يوجب حدّاً أو قصاصاً، فـأذن منه إقراره بذلك، ولو أقرَّ بنسب، ثبت وينفق على الولد المستلتحق من بيت المال، وتصح وصيته، ولا يصح قبولة لها في المعتمد، ويصح قبولة للهبة، ويصح طلاقه وخلعه، وظهاره، ورجعته، ونفيه، النسب باللعان، وشبه ذلك، إذ لا تعلق لها بالمال، وحكمه في العبادات كالرشيد، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ولو أحـرم بغير إذن الولي، انعقد إحرامه⁽³⁾.

ويقول الحنابلة بعدم صحة تصرفات السفيه المحجور عليه من بيع أو شراء، أذن له الولي أو لم يأذن في إحدى الروايات؛ لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرّفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا

1. الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (387/3-389).

2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (183/4-184).

3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (184/4-186). الشرييني، مقyi المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (145/3-150).

مصلحة فيه، فلم يصحّ، كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة، والرواية الأخرى يصحّ تصرفه بالبيع والشراء إذا أذن له وليه؛ لأنّه عقد معاوضة، فملكه بالإذن، كالنكاح؛ ولأنّه عاقل محجور عليه، فصحّ تصرفه بالإذن فيه كالصبي؛ ولو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واحتقاره، ولا يصحّ إقراره بدين، أما إذا أقرّ بما يوجب حداً أو قصاصاً لزمه ذلك، وإذا تزوج، أو أوصى، أو طلق، أو خالع، أو لائن صحّ منه ذلك، إلا أنّ العوض في الخلع لا يدفع إليه، وإن دفع إليه، لم يصحّ قبضه، وإن أتلفه، لم يضمّنه، ولم تبرأ المرأة بدفعه إليه، وهو من ضمانها إن أتلفه أو نسفه في يده؛ لأنّها سلطته على إتلافه⁽¹⁾.

أما بالنسبة لرأي القانون في هذه المسألة: فقد نصّت مجلة الأحكام في مادة رقم(990)، وكذلك القانون المدني الأردني في مادة رقم(129) على أنّ السفيه المحجور في معاملاته كالصغير الممّيز وولي السفيه الحاكم (المحكمة)، أو من يعينه الحاكم للوصاية عليه، وليس لأبيه، أو جدّه، أو وصيّهما حقّ الولاية عليه، ومعنى ذلك أنّ السفيه كالصبي في البيع، والشراء، والإجارة، والإقرار، والحوالات، والرهن، والارتهان، والشركة، والتوكيل، وما يماثل ذلك، وكما أنّ تصرفات الصغير الممّيز الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على الإذن، فتصرفات السفيه المحجور موقوفة عليه أيضاً؛ لأنّ تصرفات السفيه ليست بباطلة، والتصرف المذكور إذا لُوحظ فيه وجود المنفعة. فكان موقوفاً على الإذن وقابل للاجازة، وهذا ما أكدته مادة رقم(993) من المجلة التي تنصّ على أنّ السفيه المحجور إذا باع شيئاً من أمواله لا يكون بيعه نافذاً، ولكن إذا رأى الحاكم فيه منفعة يجزئه⁽²⁾.

أما التصرف الذي يتساوى جدّه وهزله، فلا تأثير فيه للحجر، وينفذ من المحجور كالطلاق

1. ابن قدامة، المغنى، (354/4)، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (335/5).

2. مجلة الأحكام العدلية، ص(191).

والعتاق، والنكاح، لكن يختلف حكم الصبي المميز عن السفيه المحجور بعدة أمور منها⁽¹⁾:

الأول: للصغير المميز ولن غير الحاكم، أما السفيه فوليُّه الحاكم فقط.

الثاني: تصح وصايا السفيه المحجور التي توافق الحق والشرع، وتكون من قبيل القرية، مع

أنَّ وصايا الصبي المميز باطلة.

الثالث: يصح نكاح السفيه المحجور وطلاقه، وإعتاقه، أما نكاح الصبي، وطلاقه، وإعتاقه

فباطل⁽²⁾.

الرابع: تصرف الوصي في مال الصغير جائز بخلاف التصرف في مال السفيه المحجور

عليه فيكون باطلاً؛ لأنَّ السفيه يستطيع أن يتصرف في ماله بخلاف الصغير⁽³⁾.

الخامس: جارية المحجور عليه إذا جاءت له بولد فادعاً، وزعم أنه ابنه كان ابنه ثابت

النسب منه حرًّا لا سبيل عليه، أما الصبي فلا يثبت⁽⁴⁾. ونص القانون المدني الأردني

على أنَّ وقف السفيه ووصيته موقوفة على إذن الحاكم كما في مادة رقم(130).

1. انظر الشيباني، محمد، *الأصل*، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433هـ - 2012م، (471-468/8)، علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (715/2)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (329).

2. الشيباني، الأصل، (471-468/8)، علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (715/2)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (329).

3. المصادر السابقة.

4. المصادر السابقة.

المبحث السادس: المهرل

المطلب الأول: تعريف المهرل لغةً واصطلاحاً

الهَلْ لِغَةً: هُوَ نَقِيضُ الْحِدْدَ، وَهَذِهِ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَحْدُدْ، وَهَذِهِ هُزْلًا: ضَعْفٌ وَنَحْفٌ، قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى الْهَلْ الْهَذِيَانُ وَاسْتِرْخَاءُ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: اللَّعْبُ، وَقِيلَ: الْفَقْرُ، وَالْمُهَرَّلَةُ: الْفَكَاهَةُ، يُقَالُ: أَهَلَّ الْقَوْمُ: أَيْ أَصَابَهُمْ مَوَسِيَّهُمْ قَطْ وَجَدْبٌ وَحَبْسُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ ضَيْقٍ وَشَدَّةٍ^(١).

والهزل اصطلاحاً: هو أن لا يُراد باللفظ معناه، لا الحقيقى ولا المجازى⁽²⁾. وقيل: هو قصد اللفظ دون المعنى⁽³⁾، وقيل: هو أن يُراد بالشيء ما لم يوضع له، والمقصود بالوضع هنا وضع العقل أو الشّرع، فإنّ الكلام موضوع عقلاً لإفادة معناه حقيقةً كان أو مجازاً، والتصرّف الشرعيّ موضوع لإفادة حكمه، فإذا أُريد بالكلام غير موضوعه العقلي (الحقيقة أو المجاز) أي عدم إفادة معناه أصلاً، وأُريد بالتصرّف غير موضوعه الشرعيّ وهو عدم إفادته الحكم أصلاً فهو الهزل.

والمتكلّم بصيغة العقد، إما أن يكون قاصداً للتكلّم به عالماً بمعناه ومدلولاته فتترتب عليه آثاره، وإما أن يكون غير قاصد لمعناه، وإنما قصد اللفظ فقط لغرض الهازل وغيره، فالهازل مختارٌ في تلفظه بالعقد قاصدُ للفظ، غير قاصد لترتيب الأحكام على لفظه⁽⁴⁾، وبناء على ذلك فهل يواخذ الهازل بهزله في العقود والتصرفات المختلفة أم يكون الهازل عذراً له في عدم اعتبار هذه العقود والتصرفات؟ وفي المطلب الآتي بيان ذلك.

1. ابن منظور، لسان العرب، (11/696-697)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (985/2).
2. المحبوبى، التوضيح في حل غواص التتفيق مطبوع مع شرحه التلويع، (2/372)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (4/357)، الجرجانى، التعريفات، ص(257).
3. ابن حجر الهيثمى، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (8/29).
4. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/98-99)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (4/357)، أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص(222).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الهرزل

معلوم أن الهرزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولكن يؤثر في بعض الأحكام التي تتعلق بالهرزل وبعقوده المختلفة⁽¹⁾، وهذا بيان هذه الأحكام عند فقهاء المذاهب.

الفرع الأول: الحنفية، اشترط الحنفية في الهرزل حتى تترتب عليه آثاره أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان بأن يقول: "إني أبيع هذا الشيء هازلاً، أو أتصرفَ التصرف الفلانِي هازلاً، ولا يكتفى فيه بدلالة الحال"⁽²⁾. وقسمُ الحنفية التصرفات إلى ثلاثة أمور:

أولاً: الإنشاءات، وهي إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية، وكل حكم يتعلق بالسبب ولا يتوقف ثبوته على الرضا والاختيار يثبت مع الهرزل، وكل حكم يتعلق بالرضا والاختيار لا يثبت مع الهرزل⁽³⁾.

والإنشاءات تقسم إلى قسمين:

الأول: يقبل النقض والفسخ، مثل: البيع، والإجارة، وغيرهما من التصرفات، وهذا القسم يؤثر فيه الهرزل، فيؤدي إلى فسادها.

الثاني: لا يقبل النقض والفسخ وهو على ثلاثة أنواع: ما لا مال فيه، وما كان المال فيه تبعاً، وما كان المال فيه مقصوداً. أما الذي لا مال فيه فهو الطلاق، والعناق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنذر، وذلك كله صحيح، ولا يؤثر فيه الهرزل لقوله - ﴿ثُلَاثٌ جَدَّهُنَّ جَدَّ﴾ - "ثلاث جدّهن جدّ".

1. المحبوبى، التوضيح في حل غواصات التنقیح مطبوع مع شرحه التلویح، (2/372)، زیدان، الوجیز في أصول الفقه، ص(117).

2. البخاري، کشف الأسرار شرح أصول البذوی، (4/357)، التفتازانی، شرح التلویح على التوضیح، (2/372).

ودلالة الحال هي: القرائن والظروف المحيطة.

3. البخاري، کشف الأسرار شرح أصول البذوی، (4/357)، زیدان، الوجیز في أصول الفقه، ص(117).

وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة⁽¹⁾؛ لأن المهازل مختار للسبب، راض به دون حكمه، وحكم هذه الأسباب لا يتحمل الرد بالإقالة والفسخ، ولا التراخي بخيار الشرط، والتعليق بسائر الشروط⁽²⁾.

وأما الذي يكون المال تبعاً، مثل: النكاح فعلى أوجه: إما أن يكون المهازل بأصله، أو بقدر البدل، أو بجنسه؛ أما المهازل بأصله فباطل والعقد لازم ومثال ذلك: أن يقول لامرأة: إني أريد أن أتزوجك بألف تزوجاً باطلًا وهلاً، ووافقته المرأة ولويتها على ذلك وحضر الشهود هذه المقالة، ثم تزوجها كان النكاح لازماً في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى بما سميأ من المهر⁽³⁾.

وأما المهازل بقدر البدل في النكاح: بأن يقول لامرأة ولويتها، أو قال ولويتها دونها: إني أريد أن أتزوجك، أو أتزوج فلانة بألف درهم وأظهر في العلانية ألفين، وأجابه الولي أو المرأة إلى ذلك، فترزوجها على ألفين علانية كان النكاح جائزاً بكل حال، والمهر ألفان إن اتفقا على الإعراض عن الموضعية⁽⁴⁾، ويكون المهر ألفاً بالاتفاق إن اتفقا على البناء؛ لأنهما قصد المهازل بذكر أحد الألفين، والمال مع المهازل لا يجب⁽⁵⁾.

وأما المهازل بجنس البدل: بأن يذكرا في العقد مائة دينار على أن يكون المهر ألف درهم، فإن اتفقا على الإعراض عن الموضعية فالمهر المسمى، وإن اتفقا على البناء على الموضعية فاللازم مهر المثل إجماعاً؛ لأنه بمنزلة التزوج بدون المهر، إذ لا سبيل إلى ثبوت المسمى؛ لأن المال لا يثبت بالهزل، ولا إلى ثبوت الموضع عليه؛ لأنه لم يذكر في العقد بخلاف الموضعية في

1. أبو داود، سنن أبي داود، (259/2)، الترمذى، سنن الترمذى، (482/3)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (658/1). قال الترمذى: حسن غريب، حكم الألبانى حسن. الألبانى، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، (139/7).

2. البخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (362/4).
3. المصدر السابق، (363-362/4).

4. الموضعية الموافقة يقال واصعنته في الأمر إذا وافقته عليه والتواضع ها هنا بمعنى التوافق على الشيء. البخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (358/4).

5. البخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (363/4)، التفتازانى، شرح التنوير على التوضيح، (377/2).

القدر، فإن المتواضع عليه قد يسمى في العقد مع الزيادة⁽¹⁾. وأما الذي يكون المال فيه مقصوداً، مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد، قال في "التوضيح": "اعلم أنَّ المال في الخلع، والعتق على مال، والصلح عن دم عدِّ يجب عندهما بطريق التبعية، والمقصود هو الطلاق، والعتق وسقوط القصاص، والهزل لا يؤثُّر في هذه الأمور، فيثبت ثمَّ يجب المال ضمناً لا قصداً فلا يؤثُّر الهزل في وجوب المال"⁽²⁾.

ثانياً: الإقرارات أو الإخبارات، فالهزل يبطلها مهما كان موضوع الإخبار، سواء كان إقراراً بما يحتمله الفسخ أو بما لا يحتمله؛ لأنَّ الإخبار والإقرار يعتمد على صحة المخبر به، والهزل دليل ظاهر على كذب ما أقرَّ به، فلا يُعدَّ بإقراره، فلو أقرَّ هازلاً ببيع أونكاح، أو عناق فلا عبرة لإقراره، ولا يتربَّ عليه شيء حتى لو أجاز الهازل لم يجز؛ لأنَّ الإجازة، إنما تلحق شيئاً منعبداً يحتمل الصحة، والبطلان بالإجازة لا يصير الكذب صدقاً⁽³⁾.

ثالثاً: الاعتقادات، فالهزل بالردة كفر؛ لأنَّه استخفاف، فيكون مرتدًا بعين الهزل لا بما هزل به، يعني أنا لا نحكم بكافره باعتبار أنه اعتقد ما هزل به من الكفر، بل نحكم بكافرته باعتبار أنَّ الهزل نفسه بالكفر كفر؛ لأنَّ الهازل وإن لم يكن راضياً بحكم ما هزل به لكونه هازلاً فيه، فهو جاد في التكلُّم نفسه به، مختار للسبب راضٍ به، فإنه إذا سبَّ النبيَّ - ﷺ - هازلاً مثلًا أو دعا الله تعالى: شريكاً هازلاً فهو راضٍ بالتكلُّم به مختار لذلك، وهو من علامات تغيير الدين بدليل قوله تعالى:

"لَيُقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلَعُبُ" قُلْ أَبِّالَّهِ وَءَاءِيَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

1. الفتازانى، شرح التلويح على التوضيح، (377/2).

2. المحبوبى، التوضيح في حل غوامض التنقىح مطبوع مع شرحه التلويح، (379/2)، البخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (364/4).

3. انظر: البخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، (368/4)، الفتزاپنى، شرح التلويح على التوضيح، (380-379/2)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(117).

تَسْهِزُونَ ﴿٦﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ (التوبه: 65، 66)، وأما الإسلام

هازلا، فيصح؛ لأن إنشاء لا يتحمل حكمه الرد والترافي ترجيحاً لجانب الإيمان كما في الإكراه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن طلاق الهازل ونكاحه واعتاقه، ورجعته لازمة له؛ لقول النبي - ﷺ - "ثلاث جدّهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة"⁽²⁾، إلا أن المالكية قالوا في لزوم الرجعة للهازل في الظاهر فقط لعدم النية، فيلزم المأمور بالنفقة وسائر الحقوق، ولا يحل له الاستمتاع بها⁽³⁾.

وذهب بعض المالكية إلى أن طلاق الهازل ونكاحه وعتقه ورجعته لا تلزم المطلقا⁽⁴⁾، قال الشاطبي⁽⁵⁾ في "المواقف" مبيناً هذين القولين، ودليل كلّ منهما: "القاصد لإيقاع السبب غير قاصد للسبب لا ينفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه، والهازل كذلك؛ لأنه قاصد لإيقاع السبب - أي اللطف - بلا شكّ، وهو في المسبب إما غير قاصد له بنفي ولا إثبات، وإما قاصد أن لا يقع، وعلى

-
1. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (368/4-369)، الن sezani، شرح التلويح على التوضيح، (380/2-381).
 2. أبو داود، سنن أبي داود، (259/2)، الترمذى، سنن الترمذى، (482/3)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (658/1). قال الترمذى: حسن غريب، حكم الألبانى حسن.. الألبانى، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، (139/7).
 3. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (606/2)، الحطاب، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل (423/3).
 4. الحطاب، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، (423/3). قيل: إن هناك قول ثالث في المذهب المالكي وهو اللزوم إلا إذا قام دليل على هزله. ولكن الذي حققه الحطاب أن هناك قولان فقط حيث قال: "إنما هو قولان وما ذكر من القول الثالث وهو شرط قيام دليل على عدم اللزوم يعدونه من تمام القول الثاني؛ لأن الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى".
 5. هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل غرناطة من أئمة المالكية، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار، وأبو عبد الله البلنسي وغيرهم، وأخذ عنه عبد الله البيانى، وأبو بكر بن عاصم وغيرهم من كتبه: المواقف فى أصول الفقه، المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والافتادات والاشادات رسالة فى الأدب، وأصول النحو، والاعتراض وغيرها، توفي سنة (970هـ). انظر مخلوف، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية، (332/1-333)، الزركلي، الأعلام، (1/75).

كلّ تقدير؛ فيلزم المُسَبِّب شاء أم أبي، وإذا قلنا بعدم اللزوم؛ فبناء على أنه ناطق باللفظ غير قادر لمعناه، وإنما قصد مجرّد الهازل باللفظ، ومجرّد الهازل لا يلزم عليه حكم إلا حكم الهازل نفسه وهو الإباحة أو غيرها، وقد علل اللزوم في هذه المسائل بأنّ الجدّ والهازل أمر باطن؛ فيحمل على أنه جدّ وصاحب للقصد لإيقاع مدلوله، أو يقال: إنه قادر بالعقد -الذي هو جدّ شرعي- اللعب؛ فناقض مقصود الشارع؛ بطل حكم الهازل فيه، فصار إلى الجدّ⁽¹⁾.

أما بقية التصرفات، فهي غير لازمة كالبيع مثلاً إن قال: أبيعكها بكتاباً. فرضي المشتري. فقال البائع: لا أرضى؛ إني ما أردتُ البيع، وإنما أردتُ الوعد أو المزح؛ فإن لم يحلف لزمه، أو قال المشتري: أنا أشتريها بكتاباً، فرضي البائع فقال المشتري: لم أرد الشراء، وإنما أردتُ الوعد به أو المزح والهازل؛ فإن لم يحلف لزمه، فمحلّ الحلف فيما حيث لم يرض بعد رضا الآخر، فإن كان عدم الرضا قبل رضا الآخر، فله الردّ ولا يمين، ولأنّ هذل البيع ليس جدّاً، وإنما يكون الهازل جدّاً في النكاح والطلاق والرجعة والعتق كما مرّ⁽²⁾.

الفرع الثالث: ذهب الشافعية إلى أنّ نكاح الهازل وطلاقه، وإعتاقه، ورجعته تقع منه لازمة واستدلّوا بحديث النبي -عليه الصلاة والسلام- «ثلاث جدّهنّ جدّ وهمّلّهنّ جدّ النكاح، والطلاق، والرجعة»⁽³⁾، واختلفوا في بقية التصرفات على وجهين: الأول ينعدم بيع الهازل وغيره من التصرفات قياساً على العقود الواردة في الحديث السابق، وإنما خصّت هذه العقود لأهميتها ولتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد اعتماد، كذلك الأمر للإعتاق لتشوّف الشارع إليه، وهو الأصح عندهم، والوجه الثاني: عدم الانعقاد فذكر الطلاق، والنكاح، والرجعة، والإعتاق في روایة، إنما يدلّ على اختصاص هذه العقود

1. الشاطبي، المواقفات، (21/3).

2. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، (4/3).

3. أبو داود، سنن أبي داود، (259/2)، الترمذى، سنن الترمذى، (482/3)، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، (658/1). قال الترمذى: حسن غريب، حكم الألبانى حسن. الألبانى، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منابر السبيل، (139/7).

بالانعقاد ولا يقاس عليها غيرها⁽¹⁾. قال في "الروضة": "الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً، فلا تدبين فيهما، وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهازل على الأصح، وصورة الهازل أن يلاعبها بالطلاق بأن يقول في معرض الدلال والاستهزاء: طلّقني، فقال: طلّقتكِ فثُلّقْ، لأنه خاطبها قاصداً مختاراً، ولم يصرف اللفظ إلى تأويل، فلم ثُلّقَنِ" ⁽²⁾. وإن قال: أنت طلاق وقال: أردت طلاقاً من وثاق، أو قال: سرحتكِ وقال: أردت تسريحًا من اليد، أو قال: فارقتكِ، وقال أردت فرaca بالجسم، لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعى، فإن علمت المرأة صدقه فيما بين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه، وإن رآهما الحاكم على الاجتماع فيه وجهان: الأول: يفرق بينهما بحكم الظاهر، لقول النبي - ﷺ - "أحكم بالظاهر والله - عجل - يتولى السرائر" ⁽³⁾. والثاني: لا يفرق بينهما؛ لأنهما على اجتماع يجوز إباحته في الشرع ⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه بقية المذاهب من إلزام الهازل بالنكاح والطلاق والإعتاق، واستدلوا بما استدل به بقية الفقهاء، أما بالنسبة للبيع فعند الحنابلة فيه روایتان:

1. النووي، المجموع شرح المذهب، (173/9)، الأنباري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، (281/3)، الرملاني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (443/6).

2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (54/8).

3. الشافعي، مسند الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على تسعين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1370 هـ - 1951م، (13/1). قال عنه ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاج: هذا الحديث كثيراً ما يلهم به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحاج المزي، فلم يعرفه لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله ﷺ: "فأقضى له على نحوٍ مما أسمع". انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاج، دار ابن حزم، ط2، 1416 هـ - 1996م، (145-146)، وانظر البخاري، صحيح البخاري، (169/9)، مسلم، صحيح مسلم، (1337/3).

4. المطيعي، تكميلة المطيعي على المجموع شرح المذهب، (96/17).

بعضهم بطلان بيع الهازل وهي الرواية المشهورة، والرواية الثانية أنّ بيعه صيح لا يبطل، وقد

وذهب ابن حزم إلى أن طلاق المهازل ونكافه، وإعتاقه، ونذره، ورجعته لا تصح، ولم يأخذ بالأحاديث الواردة في هذا الصدد، وأدّعى فسادها وبطلانها⁽²⁾.

المطلب الثالث: الهزل في القانون

قال في "درر الحكم" عند شرحه لمادة رقم(168): **الجَدُّ شرط في البيع فلا ينعقد بيع الهازل، إذ لا رضاء في عقد يُبنى على الهازل، وعلى هذا إذا قصد بالمبایعۃ الهازل وجوب التصريح بذلك في أثناء العقد؛ إذ لا تغنى دلالة الحال عن ذلك وحدها، فعلى الهازل في بيته أن يقول للمشتري: إني بعتك هذا المال هازلاً، وإذا توافط متبایعان على أن العقد الذي سيجريانه بحضور الشهود يُراد به الهازل، فالتوافط الذي تقدم العقد بمنزلة التصريح بقصد الهازل في أثناء العقد ويكون هذا البيع بيع هزل، فإذا اختلف المتبایعان في البيع هل هو هزل أو جَد؟ فالقول لمدعي الجَد مع يمينه، فإذا وُجدت قرينة تدل على قصد الهازل في البيع كأن بياع الشيء بنقص فاحش جداً فالقول إذ ذاك لمدعي الهازل، أما إذا ادعى الهازل مشترٍ بعد أن دفع ثمن المبيع أو بعضه فدعواه غير مسموعة⁽³⁾.**

فقال في، مادة رقم(2) في الفقرة الثانية عند حديثه عن عدم وجود نص في القانون يتعلّق بمسألة

1. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (465/8)، ابن قدامة، المغني، (397/7)،
الدسوقي، كشف القناع عن متن الاقاء، (150/3).

2. انظر ابن حزم، المحل، (196/8).

³ على حيدر، الحكم في شرح مجلة الأحكام العدلية، (34-35/1)، مجلـة الأحكـام العـدـلـية، (138/1-139)، مجلـة الأحكـام العـدـلـية، (138/1-139).

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

معينه يرجع فيها إلى أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم تُوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. والذي يظهر لي أنّ هذا القانون أقرب لمجلة الأحكام العدلية التي أخذت بالمذهب الحنفي الذي ذكرت موقفه من هذه المسألة سابقًا.

المبحث السابع: السكر

المطلب الأول: تعريف السكر لغةً واصطلاحاً

السُّكُرُ: سَكِيرٌ يَسْكَرُ سُكْرًا وَسُكْرًا وَسَكَرًا وَسَكَرَانًا، فَهُوَ سَكِيرٌ؛ وَسَكَرَانٌ، وَالْأُنْثى سَكَرَةٌ وَسَكَرَانَةٌ؛ وهو تقىضُ الصَّحُو، وهو غياب العقل وغفلته، والإِلَاسْمُ السُّكُرُ، والجَمْعُ سَكَارَى وَسَكَارَى وَسَكَرَى، قوله تعالى: "وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى" (الحج: 2)، أي

أنك تراهم سُكارى من العذاب والخوف، وما هم بسُكارى من الخمر، يدل عليه قوله تعالى: "وَلَكِنْ

عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ" (الحج: 2)، والسَّكُرُ: الْخَمْرُ نَفْسُهَا، قوله تعالى: "وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ

بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلَلُوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٦﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ

مَسْحُورُونَ" (الحجر: 14، 15)، ومعنى سُكِّرَتْ أي سُدَّتْ وأغلقتْ⁽¹⁾.

والسكر اصطلاحاً: عُرف السكر عدّة تعريفات، منها: أنه غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، ب مباشرة ما يوجبهما من الأكل والشرب⁽²⁾، وقيل: هو سرور يغلب على العقل ب مباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيلاه، وبناء على هذا التعريف لا يُعد شرب بعض الأدوية المسكرة من أقسام السكر؛ لأنّه ليس بسرور⁽³⁾. وقيل: هو ستر

1. ابن منظور، لسان العرب، (373-372/4)، الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (281/1)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (438/1)، القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (8/10)، (5/12).

2. الجرجاني، التعريفات، ص(120).

3. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (352/4)، (4).

العقل بتناول المواد التي تؤثر في العقل المميز بحيث يختلط في كلامه، فيغلب عليه الهدىان⁽¹⁾.

والناظر في هذه التعاريف يجدها مجمعة على أن السكر علة في العقل، مؤقتة تنتهي بزوال تأثير المسكر.

وحد السكر عند أبي حنيفة الذي لا يعقل منطقاً، لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة، ولا يعرف الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد هو الذي يهدي ويختلط كلامه؛ لأنه هو السكران في العرف⁽²⁾.

وحد السكر عند الشافعي: من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، قال المزنبي⁽³⁾: "هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمّه وأمرأته". وقيل: هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه. وقيل: الذي يتمايل في مشيه ويهدي في كلامه. وقيل: الذي لا يعلم ما يقول. وقيل: الذي لا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره. وقيل: الرجوع فيه إلى العادة والعرف، فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكران، فهو المراد بالسكران⁽⁴⁾.

وتعتري شارب المسكر ثلاثة أحوال: الأولى: هرّة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمرة فيه، ولم تستول بعد عليه، ولا يزول العقل في هذه الحالة، وربما احتج فينقد طلاقه فيها بلا خلاف، لبقاء العقل وانتظام القصد والكلام. والثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحاً، ويسقط كالمعشي

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (342). ولمزيد من التعريفات انظر: السيوطي، الأشياه والنظائر، (217)، التقازاني، شرح التلويح على التوضيح، (369/2).

2. المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، (355/2)، ابن نجيم، الأشياه والنظائر، (268).

3. هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنبي الشافعي، ولد في سنة (175هـ)، حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم، من كتبه الجامع الكبير، والجامع الصغير والمنثور والمسائل المعتبرة، ومختصر المزنبي وغيرها، مات بمصر في سنة (264هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (10/134) ابن كثير، طبقات الشافعيين، (122).

4. السيوطي، الأشياه والنظائر، (217-218)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (8/62)، ابن قدامة، المغqi، (7/380).

عليه، لا يتكلّم ولا يكاد يتحرك، فالأصح عند الجويني⁽¹⁾ والغزالى، أنه لا يُفْدَ طَلَقُه؛ إذ لا قصد له، ولفظه كلفظ النائم، والثالث: حالة متوسطة بين الحالة الأولى والثانية، وهي أن تختلط أحواله، فلا تتنظم أقواله وأفعاله، ويبقى مُمِيزاً ويفهم الكلام وفيها قولان⁽²⁾.

المطلب الثاني: أنواع السكر والأثار المترتبة عليها

اختلف الأصوليون في تكليف السّكران، فذهب بعضهم إلى تكليفه، وذهب جمهورهم إلى عدم تكليفه، ولا يمنع عدم تكليفه من تحمله لنتائج تصرّفاته، فهي -أي التكاليف- إذا وجبت عليه، فهي ليست من باب التكليف، وإنما من باب خطاب الوضع⁽³⁾، ومن قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كجعل تلقيه بالطلاق علامة على نفوذه، كما جعل زوال الشمس وطلع الهلال علامة على وجوب الصلاة والصوم، فالأصوليون ينظرون إلى مسألة السّكران من جانب تحقق شروط التكليف من فهم، وتميّز، وقد خالف الفقهاء الذين ينظرون إلى نوع المسكر، هل هو حلال أم حرام⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم أنواع السكر إلى نوعين: النوع الأول: سكر بغیر تعدٌ أو السّكر بطريق مباح، كمن أكراه على شرب مُسکِر، أو لم يعلم أنه مُسکِر أو شرب دواء فسکر به، فإن

1. هو أبو المعالي عبد الملك ابن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله الجويني، الفقيه الشافعى الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، ولد في سنة (419هـ)، سمع من أبيه، وأبي سعد النصري ويمن غيرهم، وروى عنه: أبو عبد الله الفراوى، وزاهر الشحامى، وآخرون. من كتبه نهاية المطلب في درية المذهب، البرهان في أصول الفقه، وتلخيص التقريب وغيرها، توفي سنة (478هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (14-19)، ابن كثير، طبقات الشافعيين، (391/1)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (3/167).

2. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (8/63). السيوطي، الأشباه والنظائر، (218).

3. هو نصب الشيء سبباً آخر، أو مانعاً منه، أو شرطاً له. انظر: الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (1/96)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(26).

4. الغزالى، المستصفى، (68)، الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (1/152)، الإسنوى، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ص(113)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (4/352)، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص(343).

السَّكَرَ في هذه المواقع بمنزلة الإغماء أو الجنون يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائل التصرفات باتفاق الفقهاء^(١).

النوع الثاني: السكر بتعدي أو بطريق غير مباح: كمن تعدى بشرب الخمر فسَكِرَ، فهذا النوع محل خلاف بين العلماء في صحة تصرفات السكران؛ والسبب يرجع إلى أن زوال العقل جاء بطريق مُحرّم، وهو إقدامه على شرب ما يسكر أو أكله مع علمه بذلك، فاختلف العلماء في ترتيب الآثار على تصرفاته المختلفة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) في قول إلى أن تصرفات منْ أقدم على السكر متعدياً تُعتبر كتصرفات المكْلَف الصّاحي في أقواله وأفعاله، واستدلوا على ذلك:

1. بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى" (النساء: ٤٣)

فهذه الآية دليل على أن السكران مخاطب، فلو قلنا: إنه غير مخاطب لصار كأنه قيل لهم: إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا؛ لأن الواو للحال، والأحوال شروط، وحينئذ يصير كقولك للعاقل: إذا جُنِنتْ فلا تفعَلْ كذا وفساده ظاهر؛ لأنه إضافة الخطاب إلى حالة

1. المحبobi، التوضيح في حل غواصات التتفيق مطبوع مع شرحه التلويح، (352/4)، الخشي، شرح مختصر خليل، (32-31/4)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (456/4)، المرداوي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، (436/8).

2. الفقازاني، شرح التلويح على التوضيح، (370/2)، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (353/4). استثنى الحنفية من ذلك ثلاثة أمور: الردة، والأفقار، والإشهاد على شهادة نفسه أي أن يشهد رجلان على شهادة سكران، أو شهد السكران على شهادة رجلين لم يصح ذلك؛ لأنه فاسق؛ ولأنه لا يستقر على شيء واحد فيما يخبر به، وزاد ابن نجيم أموراً أخرى وهي: أولاً: تزويع الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ، ثانياً: الوكيل بالطلاق صاحياً، إذا سكر فطلق لم يقع، ثالثاً: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله، رابعاً: غصب من صاح ورده عليه وهو سكران. انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (267)، السرخيسي، المبسوط، (34-31/24).

3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (63/8).

منافية له⁽¹⁾. وأجيب عن هذه الآية: بأنّ هذا الخطاب للذين آمنوا في حال اليقظة وعدم

السّكر ولا يدخل فيه خطاب السّكران؛ لأنّه لا يعقل ولا يفهم هذا الخطاب⁽²⁾.

وأجيب عن هذا الجواب: أنّ الخطاب إنما يتوجّه على العبد باعتدال الحال، وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرًا للعذر للوقوف على حقيقته، وبالسّكر لا يفوت هذا المعنى؛ فإذا فانت قدرة السّكران على فهم الخطاب بأفة سماوية فإنه يصلح عذرًا في سقوط الخطاب أو تأخّره عنه لئلا يؤدّي إلى تكليف ما ليس في الوسع وإلى الحرج، فأمّا إذا فانت من جهة العبد بسبب معصية عُدّت قائمة- أي قدرته على فهم الخطاب- زجراً عليه فبقي الخطاب متوجّهاً عليه، وذلك لأنّه لما كان في وسعه دفع السّكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب كان هو بالإقدام على الشرب مُضيّعاً للقدرة فيبقى التكليف متوجّهاً عليه في حق الإثم، وإن لم تبق في حق، فإذا ثبت أنّ السذكran مخاطب ثبت أن السّكر لا يبطل شيئاً من الأهلية؛ لأنّها بالعقل والبلوغ، والسكر لا يؤثّر في العقل بالإعدام فيلزم أحكام الشّرع⁽³⁾.

2. السّكران هو الذي تسبّب في إزالة عقله ب مباشرته ما هو مُحرّم عليه، فيعتبر عقله قائماً تقديرًا عقوبة وزجراً له على معصيته، وفي إمساء الآثار المترتبة على تصرفاته؛ سداً لباب الذريعة من إلحاد الأذى بالآخرين بدعوى السّكر؛ ولأنّ المعصية لا تصلح سبباً للتخفيف فيلزم ما تصرف به⁽⁴⁾، وأجيب عنه: الشّارع الحكيم وضع على السّكر بمحرّم حدّاً لا يجوز الزيادة عليه ولا النّقص منه إلا بدليل؛ فالسّكران يكفيه رادعاً الحدّ المقدر، وإلزامه

1. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (354-353/4).

2. ابن قدامة، المغنى، (379/7)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(130).

3. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (354/4).

4. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (354/4، 356)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(131).

بقوله على وجه العقوبة لا يصح؛ لأنَّه لا يعي ولا يعلم ما يقول، فهو معذوم القصد، وما

كان معذوم القصد، فهو معذوم الرضا الذي لا تصح بدونه التصرفات⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب أبو حسن الکرخي، وأبو جعفر الطحاوي من الحنفية⁽²⁾، والمزنی،

وابن سريح وآخرون من الشافعية⁽³⁾، والحنابلة في رواية⁽⁴⁾، والطاهيرية⁽⁵⁾ إلى أن تصرفات السکران

قوليةً كانت أو فعليةً لا يعتدُ بها واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْوِلُونَ"

النساء: 43، وجہ الدلالة من هذه الآية كما قال ابن حزم: بین الله تعالى أنَّ السکران لا

يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سکران، ومن علم ما يقول فليس بسکران، ومن

خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سکران؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى

أنَّه لا يدرِي ما يقول، فلا يحلُّ أن يلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً ولا غيره؛ لأنَّه غير

مخاطب، إذا ليس من ذوي الألباب⁽⁶⁾.

أجيب عنه: لا نسلم أنَّ السکران غير مخاطب؛ لأنَّ السکر لا يبطل شيئاً من الأهلية؛ لأنَّها

1. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، (344)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(132).

2. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (354/4)، المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدئ، (224/1). وأبو جعفر هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري الطحاوي الحنفي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، مولده: في سنة (239هـ)، وسمع: من عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الأيلبي وغيرهم، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح، من كتبه كتاب اختلاف العلماء، وكتاب الشروط، وأحكام القرآن. ومات سنة (321هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (11/361-363)، محيي الدين، الجوادر المضيء في طبقات الحنفية، (101/1).

3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (62/8).

4. ابن قدامة، المغني، (380/7).

5. ابن حزم، المحلى، (472/9).

6. المصدر السابق.

بالعقل والبلوغ، والسكر لا يؤثر في العقل بالإعدام فيلزمه أحكام الشع⁽¹⁾.

2. السكران فاقد العقل فأشبه المجنون والنائم، وهو فاقد الإرادة والقصد فأشبه المكره، والعقل

شرط للتکلیف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه⁽²⁾.

وأجيب عنه: أن قياس السكران على المجنون قياس مع الفارق؛ لأن السكران متعد بسكره، قال الإمام الشافعي: "مَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيَّدًا فَأَسْكَرَهُ، فَطَلَقَ لِزَمَهُ الطَّلاقُ، وَالْحَدُودُ كُلُّهَا، وَالْفَرَائِضُ، وَلَا تُسْقِطُ الْمُعْصِيَةَ بِشَرِبِ الْخَمْرِ وَالْمُعْصِيَةُ بِالْسَّكَرِ مِنْ التَّبَيِّذِ عَنْهُ فَرِضاً وَلَا طَلاقًا". فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل: المريض مأجر ومکفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟⁽³⁾. أما كون السكران كالنائم فهو غير مسلم؛ لأن المرء إذا بلغ عاقلا فيعذر مخاطبا، والخطاب إنما يتوجه على العبد باعتدال الحال، وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيراً لعذر للوقوف على حقيقته، وبالسكر لا يفوته هذا المعنى، ثم قدرته على فهم الخطاب إن فانت بأفة سماوية يصلح عذراً في سقوط الخطاب، فاما إذا فانت من جهة العبد بسبب معصيته، فتعذر قدرته على فهم الخطاب قائمة عقوبة له على معصيته⁽⁴⁾.

3. لا فرق بين من سكر بطريق مباح وبين من سكر بطريق محظور، فالاثنان لا عقل لهم ولا تمييز، فيجب أن يتساوا في الحكم، وأما سكر الأول بطريق مباح وسكر الثاني بطريق محرم، فتأثيره في إيقاع العقوبة وترتبتها على السكر فقط، بدليل أن مَنْ كُسِّرَتْ ساقه صلّى

1. انظر البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (354/4).

2. ابن قدامة، المغقي، (380/7-379)، وانظر: النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (62/8)، المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*، (224/1)، زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ص(130).

3. الشافعي، الأم، (270/5).

4. البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (354/4).

قاعداً، ومنْ كَسَرَ سَاقَيْهِ صَلَى قَاعِدَا أَيْضًا، وَلَوْ ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بَطْنَهَا، فَفَنَتْ، سَقَطَتْ عَنْهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَجُنَّ، سَقَطَ التَّكْلِيفُ⁽¹⁾.

القول الثالث: ذهب المالكية في المشهور⁽²⁾، الشافعية في رأي⁽³⁾ إلى التمييز بين أقوال السكران وأفعاله، فقالوا بوقوع طلاقه، وتلزمته الجنایات والعتق والحدود، ولا تلزمته الإقرارات والعقود؛ لأن العلم شرط في المعاملات والسكران فاقد العقل والتمييز، فلا تصح معه، وأن إهاره أقواله لا يتضمن مفسدة؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه، بخلاف الأفعال، فمفسدتها لا يمكن إزالتها بعد وقوعها، فهي إهارها وعدم ترتيب آثارها ضرر كبير ومفسدة عظيمة، بالإضافة إلى أن السكران إذا لم يحاسب على جريمته ودعوانه فإن ذلك يصبح ذريعة في استباحة الأعراض والنفوس، والسكر جرمته؛ و الجريمة لا تصلح لاسقاط المسؤولية الجنائية عن جريمة أخرى فتجبر العقوبة⁽⁴⁾.

والذي أميل إليه قول المالكية، لأن السكران فاقد العقل غير مميز فلا يؤخذ بإقراره، ولا يلزم بعقوده؛ لأنه فاقد للرضا والقصد لعقدها، أما أفعاله من جنایات، وإتلاف فهو ضامن لها ملزم بها حتى لا تكون ذريعة؛ وأن ما وقع من ضرر لا يمكن إزالته إلا بتحمله نتائجه، والله أعلم بالصواب.

-
1. ابن قدامة، المغنى، (380/7)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(130).
 2. الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، (365/2)، الخروشي، شرح مختصر خليل، (32/4).
 3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (62/8).
 4. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (131).

المطلب الثالث: السكر في القانون.

لم ينصّ القانون المدني الأردني على اعتبار السكر من عيوب الرّضا، أو من عوارضه، والظاهر من مجلة الأحكام العدلية أنها اعتبرت تصرفات السّكران المتعدي نافذة كتصرفات الصّاهي، حيث جاء في "درر الحكم" عند شرح مادة رقم(859)(جميع تصرفات المجنون في حال الجنون باطلة سواء أكانت مضرة أو نافعة، وسواء أكان الجنون مطبقاً أو غير مطبق، والعاقل حقيقةً ظاهر، والعاقل حكمًا هو عبارة عن السّكران بالخمر أو أحد المحرمات؛ إذ يعد ذلك السّكران حكماً عاقلاً ومُكَلِّفاً)⁽¹⁾.

1. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، (451/2).

الخاتمة: فيها أهم النتائج.

بعد هذا التّطواف في الموضوعات السّابقة، يمكن تسجيل النّتائج الآتية:

1. الرّضا من أهم أركان العقود التي إن فقّدت؛ فإنّ مآل ذلك إحداث خلل كبير في العقد قد يؤدي إلى بطلانه.
2. العوامل التي تؤثّر على الرّضا تسمى عوارض .
3. الرّضا هو الرّغبة في الفعل والارتياح إليه، أو هو قصد الفعل دون أن يشوبه أي عارض من عوارض الرّضا .
4. الرّضا أخص من الاختيار عند الحنفية، أما عند الجمهور فكلاهما شيء واحد.
5. العوارض هي عبارة عن عوامل لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سُمِّيت عوارض لمنعها الأحكام المتعلقة بالرّضا .
6. من علامات الرّضا الإيجاب والقبول، والكتابة، والإشارة، والسكوت في حالات، والمعاطاة.
7. الإكراه عند الحنفية لا أثر له في إبطال تصرفات المكره وإهدارها قولية كانت أو فعلية، وإنما أثره في إلحاقي هذه التصرفات ونسبتها للمكره، وذلك حينما يكون المكره كالآلة للمكره، وإلا بقي الفعل أو القول منسوباً للمكره.
8. الإكراه عند الجمهور يُسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً، ولكن لهذه القاعدة استثناءات. وهو نوعان إما بحقّ أو بغير حقّ، فالتصرفات القولية إذا كان الإكراه فيها بغير حقّ، فهي باطلة مثل الرّدة، والبيع، والإجارة، وسائر المعاملات، أما إذا كان الإكراه بحقّ، فهي صحيحة، ومثال ذلك بيع عقار المدين لسداد ديونه.

9. من الآثار المترتبة على الغبن الفاحش المنضبط بعرف صحيح ثبوت خيار الرد؛ لأنَّه أدعى إلى استقرار المعاملات، وقلة المنازعات، وعدم إيقاع الظلم بالمحبون، ومنع الغابن من ظلمه.

10. التغير لا يقتصر على التغير بالقول أو الفعل، وإنما يكون بأي وسيلة تؤدي إلى التغير بالمغدور (المغرر به).

11. النجاش سبب لفوات الرضا، فيثبت الخيار للمغرر به.

12. الجهالة الفاحشة تضر بالعقد وتبطله؛ لأنَّها تؤدي إلى انتفاء الرضا بالجهول، وهو ركن في العقد.

13. للخطأ أو الغلط في العقد آثار تختلف باختلاف المغلوط فيه.

14. السفيه مكلَّف؛ لأنَّ السفة لا يوجب خللاً في الأهلية ولا يمنع أحکام الشَّرع، ولا يوجب سقوط الخطاب عن السفيه بحال، فالسفيه راض ولكن يحجر عليه لسفهه.

15. الهازل يتلفظ بالكلام قاصداً له مختاراً غير مجب، لكنَّه غير راضٍ بحكم ما تلفظ به.

16. السكران فاقد لعقله غير مميَّز، فلا يُواخذ بإقراره ولا يُلزم بعقوده؛ لأنَّه فاقد للرضا والقصد لعقدها، أما أفعاله من جنایات وإتلافات فهو ضامن لها حتَّى لا يتتخذ ذريعة للإضرار بالغير.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين، الالتزامات في الشعع الإسلامي، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للتوزيع والنشر، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
3. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ - 1980 م.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ج 1 - 1422 هـ - 1996 م، ج 6 : 1416 هـ - 1995 م، ج 7 : 1415 هـ - 1995 م، ج 2002 م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، بدون تاريخ.
8. أمالي الديوبندي، محمد محمد أنور شاه بن معظم شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
9. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351 هـ - 1932 م.

10. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.
11. الأدنهوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م.
12. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
13. البابرتی، محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
14. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البذدوی، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ - 2002م.
- الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
17. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
18. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، 1423هـ - 2003م.

19.البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى، دار العربية ، بيروت، ط2، الثانية، 1403هـ.

20.البيهقي، أحمد بن الحسين الخراسانى، أحكام القرآن للشافعى، مكتبة الخانجى، القاهرة، ط2، 1414هـ - 1994م.

• السنن الصغیر، تحقیق: عبد المعطی أمین قلعجی، جامعه الدراسات الإسلامية،

کراتشی- باکستان، ط1، 1410هـ - 1989م.

• السنن الکبری، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنات، ط3، 1424هـ - 2003م.

23.البهوتی، منصور بن یونس بن صلاح الدين ، کشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

24.الترمذی، محمد بن عیسی بن الصحاک، سنن الترمذی، تحقیق وتعليق: أحمد محمد شاکر

(ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقی (ج 3) وإبراهیم عطوة عوض المدرس في الأزهر

الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ -

1975م.

25.النقاشانی، سعد الدين مسعود بن عمر، التلویح على التوضیح، مکتبة صبیح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

26.التهانوی، محمد بن علی، کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة:

رفیق العجم، تحقيق: علی درحوج، نقل النص الفارسی إلى العربية: عبد الله الخالدی،

الترجمة الأجنبية: جورج زینانی، مکتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

27.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة

من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

- شرح المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م.

29.الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

30.الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج

الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

31.ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف

(التعليق)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1415هـ.

32.الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

33.ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.

34.أبو حبيب، سعد، القاموس الفقهى، دار الفكر. دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ - 1988م.

35.ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل

أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

- تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

• الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،

دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
39. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر، قدم له إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.
 - المحلى، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
42. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ - 1992 م.
43. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
44. الحصكفي، الدر المختار شرح تنویر الأ بصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت ط 2، 1412 هـ - 1992 م.
45. ابن حنبل، أحمد بن محمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، آخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
46. حسين، محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، عالم الكتاب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

47. حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل،

ط، 1، 1411هـ - 1991م.

48. الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب

الرحمي الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط، 1، 1403هـ - 1982م.

49. الخريسي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت بدون

طبعه، بدون تاريخ.

50. الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط، 7، 1389هـ - 1969م.

51. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1429هـ -

2008م.

52. خطاب، حسن السيد حامد، بحث بعنوان أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام،

جامعة طيبة، المدينة المنورة، 1430هـ - 2009م.

53. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

54. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي،

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،

ط، 1، 1412هـ - 2000م.

55. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

56. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط، 1، 1424هـ - 2004م.

57. الدردير، الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعارف،

بدون طبعة وبدون تاريخ.

58. دسوقي، عبده، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 532 ، بتاريخ 9/3/2010م، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، الكويت.

59. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون

طبعة وبدون تاريخ.

60. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، الصمت وأداب

اللسان، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410هـ.

61. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، بدون

طبعة وبدون تاريخ.

• سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م.

63. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،

المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م.

64. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)

(تفسير الرازي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

65. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق:

صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.

66. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق:

علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1،

1417هـ - 1997م.

67. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
68. الرصاع، محمد بن قاسم الأنباري، الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية. (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
69. الرملی، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
70. الزبيدي، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة، بدون طبع وبدون تاريخ.
71. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ - 2006م.
- وسائل الإثبات في الشريعة، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الشرعية 1428هـ - 2007م.
73. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
74. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملاتين، ط15، 2002م.
75. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ - 2004م.
76. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.

77. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
78. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.
79. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية اللمعی في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.
80. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
81. أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ-1996م.
82. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1417هـ - 1996م.
83. زين العابدين، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
84. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
85. السبكي، تقى الدين، تكملة السبكي على المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
86. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المبسط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

88. السننكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب،

دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

89. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

.هـ1403

90. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي، المواقفات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، 1417هـ-1997م.

91. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-

.م1990

92. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، 1415هـ - 1994م.

93. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة

التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.

94. الشريناصي، رمضان، السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، دار الفكر العربي.

95. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل (المبسوط)، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار

ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، 1433هـ - 2012م.

96. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار،

تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، 1409هـ.

97. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب

العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

98. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، بلغة السالك لأقرب المساالك المعروف بحاشية

الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

99. صدر الشريعة، عبيد الله المحبوبى، التوضيح في حل غوامض التقىح، مطبوع مع شرحه

التلويح على التوضيح للفتاازاني، مكتبة صبيح، مصر.

100. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوفي بالوفيات، تحقيق: أحمد

الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.

101. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد

القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

• معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار

الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ - 1986م.

103. الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

104. ضياء الدين، خليل بن إسحق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن

الحاجب تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

ط1، 1429هـ - 2008م.

105. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي

ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، بدون تاريخ.

• المعجم الكبير (قطعة من المجلد الحادى العشرين)، تحقيق: فريق من الباحثين،

ط1، 1427هـ - 2006م.

107. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح مشكل

الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ - 1994 م.

108. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987 م.

109. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار

الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992 م.

• رسائل ابن عابدين (رسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن

الفاش بلا تغيير)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

111. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية،

تحقيق: الشيخ بيت الله بييات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412 هـ.

• العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق

اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

113. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه:

محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

114. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت،

1409 هـ - 1989 م.

115. العماني، يحيى بن أبي الخبر بن سالم البیان في مذهب الإمام الشافعی، تحقيق:

قاسم محمد التوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

116. العینی، محمود بن أحمد بن موسى، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط1، 1420 هـ - 2000 م.

117. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط١، 1413هـ - 1993م.

• الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، 1417هـ.

119. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاتين، بيروت، ط٤، 1407هـ - 1987م.

120. الفراهيدى، خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق: مهدي المخزومى، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

121. أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهاذى الجراحى، كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوى، ط١، 1420هـ - 2000م.

122. ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

123. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط٨، 1426هـ - 2005م.

124. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأستاذ، طبقات الشافعية،

تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

125. القانون المدني الأردني لعام 1976.

126. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، حقق ج(1،8،13)،

محمد حجي، ج(6،2) سعيد أعراب، ج(3،5،7،9،12) محمد بو خبرة، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

• الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

128. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير

القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفیش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،

1384هـ - 1964م.

129. القره داغي، علي محيي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية،

بيروت، ط3، 1429هـ - 2008م.

130. قلعي، محمد رواس، و قنيري، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2،

1408هـ - 1988م.

131. القلموني الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،

الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

132. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ -

1968م.

• روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة، ط1، 1423هـ-2002م.

134. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

- بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، (190/3).

136. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

137. حالة، عمر بن رضا ، معجم المؤلفين، مكتبة المتنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

138. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط2، 1416هـ - 1996م.

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هـ.
- طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م.

141. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ.

142. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

143. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي

محمد معرض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1419هـ - 1999م.

144. مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواني، نور محمد،

كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، کراتشی.

145. مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،

حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

146. المحاسبي، الحارث بن أسد، الوصايا (النصائح، القصد والرجوع إلى الله، بدء من أناب

إلى الله، فهم الصلاة، التوهم)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار المكتبة العلمية

بيروت- لبنان، ط1، 1406هـ- 1986م.

147. : محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحث للدراسات الإسلامية

وإحياء التراث، دبي - الإمارات، ط1، 1420هـ- 2000م.

148. محيي الدين، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، الجوهر المضيء في طبقات

الحنفية، مير محمد كتب خانه، کراتشی، بدون طبعة وبدون تاريخ.

149. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات

المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ -

2003م.

150. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.

151. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة في شرح بداية المبتدی، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
152. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، التوضیح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
153. المطیعی، محمد نجیب، تکملة المطیعی مطبوعة مع المجموع شرح المهدب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
154. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
155. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404 - 1427 هـ، الأجزاء (1 - 23)، ط2، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء(24 - 38)، ط1، مطبع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (39 - 45)، ط2، طبع الوزارة.
156. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
157. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

158. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباء والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحديه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- البحر الرياق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط2، بدون تاريخ.

159. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحديه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

160. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

161. التوسي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ١٣٩٢هـ.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

163. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

164. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ٢٠٠١م.

165. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة

وبدون تاريخ.

166. أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين،

(الكتاب غير مطبوع ومرقم آلياً).

فهرس المحتويات.

أ	إجازة السالة
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	ملخص البحث
و	المقدمة
ح	أهمية البحث وأسباب اختياره
ط	حدود البحث
ط	الدراسات السابقة
ل	منهج البحث
م	خطة البحث
1	الفصل الأول: ماهية الرضا في الفقه الإسلامي والقانون.
1	المبحث الأول: تعريف الرضا والأهلية وأقسامها في الفقه والقانون
1	المطلب الأول: معنى الأهلية وأنواعها في الفقه والقانون
9	المطلب الثاني: معنى الرضا وأركانه
11	الفرع الأول: أركان الرضا.
14	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالرضا والعلاقة بينها وبين الرضا
14	الفرع الأول: تعريف الإرادة والعلاقة بينها وبين الرضا.
15	الفرع الثاني: تعريف الاختيار والعلاقة بينه وبين الرضا.
22	الفرع الثالث: تعريف النية والعلاقة بينها وبين الرضا.
25	المبحث الثاني: عوارض الرضا في العقود
25	المطلب الأول: تعريف العوارض لغةً واصطلاحاً
27	المطلب الثاني: العلاقة بين الرضا والأهلية وعوارضهما
27	الفرع الأول: العلاقة بين الرضا والأهلية ومراحلها.
28	آراء العلماء في تصرفات الصبي المميز بناء على مقدار الرضا المتحقق له في هذه التصرفات
42	الفرع الثاني: علاقة عوارض الرضا بعوارض الأهلية
44	المبحث الثالث: علامات الرضا
44	المطلب الأول: الإيجاب والقبول
44	الفرع الأول: الإيجاب والقبول في اللغة والإصطلاح.
46	الفرع الثاني: شروط الإيجاب والقبول
49	الفرع الثالث: شروط الإيجاب والقبول في القانون
50	المطلب الثاني: دلالة الكتابة على الرضا
50	الفرع الأول: تعريف الكتابة
50	الفرع الثاني: دلالة الكتابة على الرضا عند الفقهاء
58	الفرع الثالث: دلالة الكتابة على الرضا في القانون:
59	المطلب الثالث: دلالة الإشارة على الرضا
59	الفرع الأول: تعريف الإشارة
59	الفرع الثاني: دلالة الإشارة على الرضا
60	المسألة الأولى: إشارة القادر على الكلام:

المسألة الثانية: إشارة غير القادر على الكلام (إذا كان الخرس أصيلاً)	61
المسألة الثالثة: إشارة المعقول لسانه (إذا كان الخرس عارضاً)	61
المسألة الرابعة: إشارة الآخرين القادر على الكتابة	62
الفرع الثالث: دلالة الإشارة على الرضا في القانون	63
المطلب الرابع: دلالة السكوت على الرضا	65
الفرع الأول: تعريف السكوت	65
الفرع الثاني: السكوت عند الفقهاء ودلاته على الرضا عندهم	66
الفرع الثالث: دلالة السكوت على الرضا في القانون	70
المطلب الخامس: دلالة المعاطة (البذل) ^(١) على الرضا	73
الفرع الأول: تعريف المعاطة (البذل)	73
الفرع الثاني: المعاطة عند الفقهاء (حكم بيع المعاطة)	74
الفرع الثالث: المعاطة (البذل) في القانون:	84
المطلب السادس: دلالة وسائل الاتصال الحديثة على الرضا	86
المبحث الرابع: أهمية الرضا ومكانته في العقود	88
الفصل الثاني: عوارض الرضا	101
المبحث الأول: الإكراه	101
المطلب الأول: تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً	101
المطلب الثاني: أنواع الإكراه	103
المطلب الثالث: شروط الإكراه عند الفقهاء	106
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها عند الفقهاء:	106
الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها عند الفقهاء.	107
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الإكراه	109
الفرع الأول: آثار الإكراه عند الحنفية	109
الفرع الثاني: آثار الإكراه عند الجمهور	112
المطلب الخامس: الإكراه وأنواعه وأثاره في القانون	115
المبحث الثاني: الخلابة في العقود	117
المطلب الأول: الغبن	117
الفرع الأول: الغبن لغةً واصطلاحاً.	118
الفرع الثاني: أنواع الغبن	120
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الغبن	122
المسألة الأولى: الآثار المترتبة على الغبن البسيط	122
المسألة الثانية: الآثار المترتبة على الغبن الفاحش	124
الفرع الرابع: الغبن وأثاره في القانون	134
المطلب الثاني: الغرر	136
الفرع الأول: تعريف الغرر والتغيير لغةً	136
المسألة الأولى: الغرر لغةً واصطلاحاً	136
المسألة الثانية: التغيير لغةً واصطلاحاً	138

139	الفرع الثاني: أنواع التغريب
141	الفرع الثالث: حكم الغرر
142	الفرع الرابع: من التطبيقات على الغرر الفعلي "التصيرية"
154	المطلب الثالث: النجاش
154	الفرع الأول: النجاش لغةً واصطلاحاً
155	الفرع الثاني: حكم النجاش
156	الفرع الثالث: شرط النجاش المحرم
157	الفرع الرابع: الآثار المترتبة على النجاش
162	المبحث الثالث: الجهالة
162	المطلب الأول: تعريف الجهالة لغةً واصطلاحاً
162	المطلب الثاني: أنواع الجهالة
166	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الجهالة في العقد
167	المطلب الرابع: الجهالة في القانون.
169	المبحث الرابع: الخطأ والغلط
169	المطلب الأول: الخطأ والغلط لغةً واصطلاحاً
171	المطلب الثاني: أنواع الخطأ والغلط
177	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الخطأ والغلط
179	المطلب الرابع: الغلط في القانون
181	المبحث الخامس: السفه
181	المطلب الأول: تعريف السفه لغةً واصطلاحاً
182	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على السفه
182	الفرع الأول: أثر السفه في الحجر على السفيه
183	المسألة الثانية: حكم الحجر
193	المسألة الثالثة: كيفية الحجر على الذي بلغ رشيداً ثم سفه
194	الفرع الثاني: أثر السفه على الرضا
199	المبحث السادس: الهزل
199	المطلب الأول: تعريف الهزل لغةً واصطلاحاً
200	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الهزل
206	المطلب الثالث: الهزل في القانون
208	المبحث السابع: السكر
208	المطلب الأول: تعريف السكر لغةً واصطلاحاً
210	المطلب الثاني: أنواع السكر والأثار المترتبة عليها
216	المطلب الثالث: السكر في القانون.
217	الخاتمة: فيها أهم النتائج.
219	فهرس المصادر والمراجع

